

T  
99A

## الدولة والتعليم الخارجي في لبنان

دراسة لتطور النهوض القانوني المتعلقة  
بالموقف الرسمي من التعليم الخارجي  
منذ العهد العثماني حتى اليوم

روءوف سعيد الغصيني

رسالة وفعت إلى دائرة التربية

في الجامعة الاميركية في بيروت  
لاستكمال المتطلبات لنيل درجة

استاذ علوم

الجامعة الاميركية في بيروت

أيار ١٩٦٤

الدولة والتعليم الخاص في لبنان

## الفهرس

### الصفحة

كلمة شكر

موجز الرسالة باللغة العربية

موجز الرسالة باللغة الانكليزية

الفصل الاول : موضوع البحث ..... ١

الفصل الثاني : الدولة والتعليم الخاص في عهد الاحتلال العثماني ..... ٢
نشأة التعليم الخاص ..... ٧
التعليم عند المسلمين ..... ٧
التعليم عند المسيحيين ..... ٩
نشأة التعليم الرسمي ..... ١٢
تطور التعليم الخاص منذ القرن التاسع عشر ..... ١٢
مدارس المسيحيين ..... ١٢
بعثات البروتستانتية ..... ١٨
بعثات الكاثوليكية ..... ١٩
المدارس المسيحية الاهلية ..... ٢٠
طلاع اليقظة الاسلامية ..... ٢١
القانون العثماني والتعليم الخاص ..... ٢٢
حرية التعليم ..... ٢٣
المبادئ العامة لحرية التعليم ..... ٢٤
حرية انشاء المدارس الخاصة ..... ٢٧
الرقابة على المدارس الخاصة ..... ٣٠
حرية التصرف بالمناهج والاساليب والكتب ..... ٣١
حرية التعليم الديني والتوجيه الاخلاقي والسياسي ..... ٣٤

## الصفحة

٣٧	.....	التنظيم الاداري والمهني
٣٧	.....	شروط مزاولة التعليم
٤٠	.....	الادارة والطالب
٤١	.....	مالية المدارس الخاصة
٤١	.....	خاتمة

## الفصل الثالث : الدولة والتعليم الخاص في عهد الانتداب الفرنسي

٤٥	.....	حرية التعليم
٤٥	.....	حرية انشاء المدارس
٤٥	.....	مباري <sup>٢</sup> السياسة العامة
٤٨	.....	السلطات المشرفة على انشاء المدارس
٥١	.....	اصول منح الاجازات
٥٤	.....	حرية اختيار المناهج والاساليب والكتب
٥٥	.....	حرية اختيار المناهج
٦٠	.....	حرية انتقاء الاساليب
٦٠	.....	حرية استعمال الكتب
٦٤	.....	حرية التعليم الديني والتوجيه الاخلاقي والسياسي ..
٦٦	.....	اجهزة الاشراف والمراقبة
٧١	.....	خاتمة
٧٣	.....	التنظيم الاداري والمهني
٧٤	.....	شروط مزاولة التعليم والادارة
٧٥	.....	تنظيم اوضاع المعلمين المهنية ..
٧٦	.....	التصنيف والترقية ..
٧٩	.....	الاجازات والتعويض ..
٨٠	.....	الواجبات والعقوبات

## الصفحة

٨٢	..... خاتمة
٨٣	..... الدولة ومالية المدارس الخاصة
٨٥	..... خاتمة
الفصل الرابع : الدولة والتعليم الخاص في عهد الاستقلال ...	
٩٠	..... حرية التعليم
٩٠	..... حرية انشاء المدارس
٩١	..... مبادئ السياسة العامة
٩١	..... اصول انشاء المدارس الخاصة
٩٥	..... حرية اختيار المناهج والاساليب والكتب
٩٧	..... حرية اختيار المناهج
١٠٦	..... اساليب التعليم
١٠٧	..... الكتب المدرسية
١١٣	..... حرية التعليم الديني والتوجيه الاخلاقي والسياسي .
١١٦	..... وسائل المراقبة ..
١١٩	..... خاتمة ..
١٢١	..... التنظيم الاداري والمهني ..
١٢١	..... شروط مزاولة الادارة والتدريس ..
١٢٢	..... تنظيم اوضاع المعلمين المهنية ..
١٢٣	..... الوضع المهني العام ..
١٢٨	..... حقوق المعلم وواجباته
١٣٢	..... الاخطاء والاحكام المسلطية ..
١٣٦	..... الصرف من الخدمة ..
١٤١	..... صندوق التعويضات ..
١٤٤	..... خاتمة ..

## الصفحة

١٤٦	.....	مالية المدارس الخاصة .....
١٤٦	.....	مساندة المدارس المجانية .....
١٤٧	.....	تعريف المدارس المجانية .....
١٤٨	.....	المساعدات المالية واصول توزيعها .....
١٥٢	.....	الدولة والرسوم المدرسية .....
١٥٧	.....	خاتمة .....
الفصل الخامس : الموقف اللبناني من التعليم الخاص في ضوء الموقفين الفرنسي والإنكليزي .....		
١٦٨	.....	الموقف الفرنسي من التعليم الخاص .....
١٢٢	.....	الموقف الانكليزي من التعليم الخاص .....
١٨٢	.....	كلمة ختامية .....
١٨٥	.....	المراجع .....

## كلمة شكر

الى الدكتور نعيم عطية ، رئيس اللجنة المشرفة على هذه الرسالة ،  
خالص الشكر لما اسداه من ارشاد ، وما بذله من تضحية ، في سبيل  
انجاز هذا العمل . وفي طبيعة ما اكتسبت منه ، خلال اشرافه على  
الرسالة ، ميزتا التركيز المنطقي ، والترابط الفكري في البحث . فله على  
ذلك فضل لا تمحوه الايام .

وأتوجه بالشكر ايضا الى الدكتور حبيب كوراني ، العميد المشارك  
للتربية في كلية الآداب والعلوم ، للتوجيه الذى لقيته منه في تحديد  
موضوع البحث ، وفي اغناء الرسالة بدراسة النظاريين التربويين في فرنسا  
وانكلترة .

وأقدم شكري الى الاستاذ جبرائيل كاتول للملحوظات والتوجيهات  
التي أبداها طيلة العمل لاتمام هذه الرسالة . وقد كانت دقة ملاحظاته  
خير معيين لي خلال مراحل العمل .

ولا يسعني الا ان اعبر عن الشكر للعديد من الزملاء والاصدقاء  
الذين آدوا مساعدات قيمة في توجيهي نحو مراجع لا غنى للبحث عنها ،  
وفي مشاركتي التنقيب في هذه المراجع ، وفي اعداد المعلومات في المرحلة  
الأولية من البحث .

روءوف الفصيني

## موجز الرسالة

كان الغرض من هذه الرسالة موافقة الموقف الرسمي من التعليم الخاص في لبنان منذ العهد العثماني حتى اليوم، وذلك من خلال النصوص القانونية التي أصدرتها العهود المتعاقبة في تاريخ لبنان الحديث . لهذا ، فالرسالة اتسمت بالطابع التاريخي ، دون ان تستهدف اثبات نظرية معينة حول موقف الدولة من التعليم الخاص . وحصرا للبحث ، تركزت الدراسة حول الناحية القانونية من موقف الدولة ، وقلما تطرق إلى مدى التطبيق الفعلي للتشريعات الصادرة عن الدولة . كما ان الرسالة لم يكن همها ان تتبع في شرح الدوافع الكامنة وراء هذه التشريعات .

غير أنه وجد من الضروري البحث في نشأة التعليم الخاص وتطوره خلال العهد العثماني بشيء من التفصيل ، لوضع أساس أولي يوضح المدى الذي بلغه التعليم الخاص حين شرعت الدولة العثمانية تنظم شؤونه تمهيدا لاتخاذ موقف رسمي منه . ومن أجل تحديد الخط الذي سلكته الدولة العثمانية في حقل التربية ، والذي كان ذاتا اثر مباشر في رسم علاقتها بالتعليم الخاص ، كان لا بد من التطرق إلى نشأة التعليم الرسمي التي كانت تعبيرا عن بدء اهتمام الدولة بشؤون التربية عامة . وعبر هذه المقدمة التاريخية ، جرت دراسة القوانين العثمانية المتعلقة بالتعليم الخاص في ضوء قضايا ثلاثة كانت عمد البحث في عهدي الانتداب والاستقلال ايضا . وهذه القضايا هي : حرية التعليم ، التنظيم الاداري والمهني ، ومالية المدارس الخاصة .

في نطاق حرية التعليم ، تبيّن ان العهد العثماني اطلق حرية انشاء المدارس ، كحق من حقوق الاقليات في بادئ الامر ، وكحق عام للعثمانيين جميعا بعد ذلك . كما انه منح المدارس الخاصة الحرية في اختيار مناهجها الدراسية ، واساليبها التعليمية ، وكتبها المدرسية ، ولكنه

حدّر هذه المدارس من التعرّض للسياسة والأخلاق . ولضمان ذلك ، وللاطلاع على سير التعليم عامة في المدارس الخاصة ، فرضت الدولة العثمانية مراقبة شديدة على هذه المدارس ، ومنحت مفتشيها صلاحيات واسعة لتأدية مهمتهم .

اما بالنسبة للتنظيم الاداري والمهني ، فقد حددت القوانين العثمانية اسس العلاقة بين المدرسة والطالب ، ووضعت شروطاً مبدئية لمزاولة المهنة التربوية . غير ان هذه القوانين قصرت عن تنظيم هذه المهنة بصورة وافية .

ولم تتدخل الدولة العثمانية في الشؤون المالية للمدارس الخاصة ، وامتنعت عن مدّها بالاعانات . ولكنها اعفّت بعض المدارس من ضرائب معينة ، فطلبت من هذه المدارس مقابل ذلك ، ان تتولى تعليم قسم من طلابها مجاناً . وقد اتسع نطاق هذا النهج في عهدى الانتداب والاستقلال ، بحيث اصبح بعض المدارس ينال مساعدات رسمية منتظمة لقاء توفير التعليم المجاني للطلاب المحتاجين .

اما في عهد الانتداب ، فقد تم تركيز الاصول الواجب اتباعها للحصول على اجازات بفتح مدارس خاصة . وحصرت سلطة منح هذه الاجازات مدة طويلة في ايدي المفوض السامي الفرنسي ، وذلك ليتمكن الفرنسيون من الاشراف المباشر على حركة التعليم الخاص . والزمنت السلطة المنتدبة المدارس الخاصة الاهلية باعتماد منهج رسمي موحد ، كما فرضت رقابة شديدة على الكتب المدرسية . اما الاساليب فقد منحت المدارس حرية اختيارها في نطاق المناهج . الا ان المدارس الاجنبية ظلت تتمتع بحرية نسبية في وضع منهاجها . وقد اظهرت الرسالة الاشر الراسخ الذي تركه موقف الانتداب من حرية التعليم في التربية اللبنانية حتى الوقت الحاضر .

وسجلت فترة الانتداب تقدماً ملحوظاً في تنظيم المهنة التعليمية في المدارس الخاصة . فقد وضعت القوانين الانتدابية شروطاً وافية لموازنة التعليم والادارة ، كما حددت حقوق المعلمين وواجباتهم ، ووضعت اسس تصنيفهم وترقيتهم وصرفهم من الخدمة .

ووجهت سلطات الانتداب عنایتها نحو تقديم اعانت مالية رسمية للمدارس الخاصة ، ولكنها ربطت هذه الاعانات ، الى حدّ ما ، بمجانية التعليم . فسارت ، بذلك ، على النهج الذي ظهرت بوارده في اواخر العهد العثماني .

وحين حصل لبنان على استقلاله ، كانت السياسة التربوية قد وضحت معالمها ، فكان عمل العهد الاستقلالي في حقل التربية شبه استمرار للسياسة الانتدابية ، الا فيما اختص باضفاء الطابع الوطني على الوضع التربوي . فحافظ العهد الجديد على حرية انشاء المدارس ، واكده حق الطوائف بانشاء مدارسها . واستمر هذا العهد في الزام المدارس الخاصة بالمنهج الرسمي ، وفرض رقابة مباشرة على الكتب المتعلقة بتاريخ لبنان وجغرافيته وشأنه المدني والأخلاقي . وقد شرحت الرسالة الدوافع التي حدت الدولة الى اعتماد هذا النهج ، وفي طليعتها تسلّم زمام التوجيه الوطني والأخلاقي .

ومن المنجزات البارزة التي حققها العهد الاستقلالي في مجال علاقه الدولة بالتعليم الخاص ، رفع مستوى المهنة التعليمية ، وتثبيت دعائمها ، مما وفر للمعلمين مكاسب مادية واجتماعية ذات شأن .

كما حافظ عهد الاستقلال على مبدأ عدم التدخل في الشؤون المالية للمدارس الخاصة ، الا فيما يتعلق بمنح بعض هذه المدارس مساعدات مالية ، على ان تتولى توفير التعليم المجاني للطلاب . وقد اولت الدولة هذه

المدارس عناية ملحوظة، فصنفتها في فئة خاصة سميت فئة المدارس المجانية، واستعانت بها لتعليم الطلبة الذين لا تتمكن لهم اوضاعهم بتحمل الرسوم المدرسية التي تفرضها المدارس الخاصة الاخرى .

ونظراً للتأثير الهام الذي تركته التربية الفرنسية في لبنان، خصّ الفصل الآخير من الرسالة لمعالجة بعض نواحي النظام التربوي الفرنسي ، وبالتالي ، تفهم الاسس التي انبثقت عنها التربية للبنانية . ولكي يمكن مقاولة النهج اللبناني - الفرنسي بتجارب ديمقراطية اخرى ، وجد من الضروري عرض محالم السياسة التربوية الانكليزية ، ولا سيما بالنسبة للتعليم الخاص ،

## ABSTRACT

The aim of this thesis has been to follow up Government attitudes towards private education in Lebanon from the Ottoman regime to date, through legislations by consecutive regimes in Lebanon's modern history. The thesis, therefore, has an historical character, without seeking to confirm any particular theory about the attitude of the State towards private education. To limit research, the study concentrated upon the legal aspect of the attitude of the State, scarcely touching upon the extent of the actual application of state legislation. Neither was the aim of the thesis to explain at length the motives behind this legislation.

It has been found necessary, however, to discuss with some detail the emergence of private education and its development during the Ottoman rule with a view to laying a basic foundation showing the extent reached by private education when the Ottoman State began considering to adopt an official attitude towards it. In order to define the policy followed by the Ottoman State in the field of education, which had a direct bearing on the shaping of its relations with private education, it has been necessary to refer to the emergence of public education, which translated the beginning of the State's concern in general educational matters.

Through this historical preamble, a study was made of Ottoman laws governing private education in the light of three issues which also formed the basis of research during both the

Mandatory and Independent regimes. These issues are: academic freedom, administrative and professional organization and private school finance.

It has been found out, within the framework of academic freedom, that the Ottoman regime allowed unrestricted freedom for the establishment of schools as a right of the minorities at the beginning and, later, as a general right of all Ottomans. Private schools were also given the freedom of choosing their own curricula, teaching methods and text-books. But these schools were warned against interference in politics or morals. To ensure this non-interference, and supervise the general course of education in private schools, the Ottoman State exercised strict control over these schools, granting government inspectors wide powers for carrying out their tasks.

As regards administrative and professional organization, Ottoman laws defined the basis of relation between school and student. These laws, however, fell short of adequate organization of this profession.

The Ottoman State did not interfere with the financial affairs of private schools, abstaining from giving them any subsidies. The State, however, exempted some schools from certain taxes, requiring them, in return, to give free education to some of their students. The exercise of this policy has increased during the Mandatory and Independent regimes to the

extent that some schools are now receiving regular official subsidies in return for providing free education to poor students.

The Mandatory rule established the procedure to be followed in the issue of licences for the opening of new schools, confining for a long period the powers to grant such licences to the French High Commissioner. By this, it aimed at giving the French direct control over the private education movement. The mandatory authorities compelled local private schools to follow a standardised government curriculum and exercised strict control over text-books. But schools were allowed to choose their own teaching methods within the limits of curricula. Foreign schools, however, continued to enjoy relative freedom in the drawing up of their curricula. The thesis demonstrated the immutable effect of the attitude of the Mandatory regime towards academic freedom in Lebanese education even at the present time.

The mandatory period achieved noticeable advancement in the organization of the teaching profession in private schools. Mandatory laws laid down ample conditions for the practising of teaching and administration, defined the rights and obligations of teachers and formulated a basis for their classification, promotion and dismissal.

The Mandatory authorities took interest in giving government subsidies to private schools, hooking such subsidies, however,

to a certain extent, to free education, thus following the course signs of which appeared towards the end of the Ottoman regime.

When Lebanon became independent, the country's educational policy had almost become clearcut. The action of the Independent regime in the field of education was therefore a continuation of the policy of the Mandatory rule, except that a national character was given to educational conditions. The new regime maintained the freedom of establishing schools, confirming the right of the various sects to establish their own schools. It also maintained the requirement that private schools should follow the government curriculum and assumed direct control over text-books dealing with Lebanese history, geography and civic and moral affairs. The thesis explained the motives which prompted the State to adopt this policy, at the head of which was its wish to hold the reins of national and moral guidance.

One of the prominent achievements of the Independent regime in the field of State relation with private education was that it raised the standard of the teaching profession and established its pillars, thus giving teachers significant material and social benefits.

The Independent regime also maintained the principle of non-interference in the financial affairs of private schools

except in what concerned subsidies to some of these schools in return for free education. The State gave special attention to such schools, classifying them as "free education schools", and using them to provide education to students who cannot afford to pay fees charged by other private schools.

In view of the important effect of French education in Lebanon, the last chapter of the thesis was devoted to discussing aspects of the French educational system and, consequently, to conceiving the principles on which Lebanese education is based. To make possible a comparison between the Franco-Lebanese action and other democratic experiments, it was found necessary to review the principles of British educational policy, particularly as concerns private education.

## الفصل الأول

### موضوع البحث

ان لبنان ، حسب دستوره الحالي وانظمته المعمول بها ، دولة ديمقراطية تومن بان الشعب يحكم نفسه بنفسه ، وبانه مصدر السلطات التي تنظم العلاقات بين افراد المجتمع اللبناني ، وتحدد حقوقهم وواجباتهم . وعن الديمقراطية ، تنبثق مبادئ الحرية والمساواة والعدالة ، التي تفترض تأمين الحريات الفردية وال العامة ، كحرية الفكر والتعبير ، وحرية التعليم ، والمساواة امام القانون ، وتكافؤ الفرص ، والموازاة بين حقوق المواطنين وواجباتهم .

ومثل هذا الجو من الحياة العامة يتطلب ، الى جانب العوامل المادية والاقتصادية ، ثقافة فكرية خاصة واعداداً تربوياً هادفاً . لذلك نرى ان الديمقراطيات تولي قضية التربية عناية كبيرة ، لانها سبيل رئيسي لتحقيق الفائدة من النظام الديمقراطي . وقد يفسر ذلك اتجاه الدولة الديمقراطية لجعل التربية وظيفة من وظائفها الأساسية ، تسعى عن طريقها لتحقيق اهدافها القومية ، لأن الدولة لا تستطيع ، حين تدع امور التربية للافراد والهيئات الخاصة وحسب ، أن تضمن قيام التربية بدورها المرتقب ، ان من حيث خدمة الأهداف العليا ، أو من حيث توفير الفرص التربوية لأكبر عدد ممكن من أبناء الشعب . وبعبارة أخرى ، ترى الدولة من واجبها ان تتولى قسطاً من تربية النشء ، باقامة مدارس رسمية تكون نموذجاً للسياسة التربوية الرسمية ، وتومن حاجات المجتمع التربوية ، انسجاماً مع مبدأ المساواة الذي هو أحد أساسها .

غير أن الدولة الديمقراطية ، ايمناً منها بالحرية في جوهرها المتنوعة ، عليها ان تراعي الحرية التربوية او حرية التعليم . لذلك ، فان احتكار الدولة لشؤون التربية أمر يتنافي مع حرية التعليم هذه . وهكذا ، تجد الدولة الديمقراطية نفسها في مأزق مبدئي يتكون نتيجة لتصادم رغبيتين :

الاولى ، توجيه التربية في خط يلائم الاهداف القومية ، والثانية ، الحفاظ على حرية التعليم التي هي احد مقومات النظام الديمقراطي . وللخروج من هذا المأزق ، عمدت الدول الديمقراطية الى التوفيق بين هاتين الرغبتين ، وذلك باقامة نظامين تربويين متعايشين : الاول ، تتولاه الدولة ، ويتمثل في المدارس الرسمية ، والثاني ، يقوم على المبادرة الخاصة ، ويتمثل في المدارس الخاصة .

ولكن هذا الحل ، بدوره ، يولد مشكلة أخرى تستوجب المعالجة ، وهي تنظيم العلاقة بين النظامين . فسماح الدولة بانشاء المدارس الخاصة لا يعني ، بالضرورة ، اطلاق حرية هذه المدارس في عملها التربوي ، بل ينطوي ، في معظم الاحيان ، على رسم حدود معينة لهذه الحرية . ورسم هذه الحدود ، او تحديد العلاقة بين الدولة والمدارس الخاصة ، مسألة تعني كل دولة ديمقراطية . ولبنان ، كبلد صغير سعى الى اعتماد النظام الديمقراطي تدريجيا ، واجه في مراحل تاريخه الحديث مشكلة نوع العلاقة التي يجب ان تسود بين الدولة والمدارس الخاصة . فتأثر موقفه بعوامل مختلفة ، واتخذ اشكالا متنوعة ، نود في هذه الرسالة أن نتفحصها ونبين مميزاتها الكبرى . ففرض هذه الدراسة ، حسرا ، هو محاولة الاجابة عن السؤال التالي :

ما هي طبيعة العلاقة بين الدولة والمدارس الخاصة ،  
في تاريخ لبنان الحديث ، كما حددتها التشريعات  
العامة والتربية منذ العهد العثماني حتى اليوم ؟

وتتفرّع عن هذا السؤال ، اسئلة عدة تحيط بالجوانب المختلفة لل المشكلة ، وهي :

اولا : ما هو موقف الدولة من حرية التعليم في المدارس الخاصة ؟

ويتناول هذا السؤال النواحي التالية : حرية انشاء المدارس الخاصة ، حرية اختيار المناهج والاساليب والكتب ، حرية التعليم الديني والتوجيه الفلسفى والسياسي .

ثانياً : الى اى مدى تدخل الدولة في التنظيم الادارى والمهنى للمدارس الخاصة؟

ويتضمن هذا السؤال القضايا التالية : ممارسة التعليم والادارة التربوية، علاقة المدرسة بالمعلم ، علاقة المدرسة بالطالب .

ثالثاً : الى اى مدى تدخل الدولة في الشؤون المالية للمدارس الخاصة ،

وما هي المظاهر التي اتخذها هذا التدخل ، في حال وقوعه ؟

ويشير هذا السؤال قضيتيين رئيسيتين : الرقابة على مالية المدارس الخاصة، والمساندة المالية الرسمية لهذه المدارس .

في ضوء هذه الاسئلة، ستجري دراسة العلاقة بين الدولة والمدارس الخاصة في تطورها التاريخي منذ عهد الاحتلال العثماني ، مروراً بعهد الانتداب الفرنسي ، حتى عهد الاستقلال الحاضر . والسبب في اعتماد النهج التاريخي ، أن هذا النهج يمكننا من تلمس العناصر الرئيسية التي ساهمت في تكوين الذهنية اللبنانية بشأن المشكلة المعروضة للبحث، ويساعد على معرفة الاتجاهات التي رافقت سياسة الدولة تجاه التعليم الخاص خلال العهود المذكورة ، وهذا مما يمهد السبيل امام تفهم السياسة الحالية للدولة بهذا الخصوص ، ويربط هذه السياسة بمصادرها الاصلية .

اما تحديد هذه السياسة فسيعتمد ، في الدرجة الاولى ، على النصوص القانونية في كل عهد ، باعتبار هذه النصوص قاعدة الموقف الاساسي الذي اتخذه كل من العهود الثلاثة من التعليم الخاص . وعليه ، فلن يتطرق البحث ، الا في حالات معينة ، الى مدى التطبيق الفعلى للقوانين والأنظمة الصادرة ، لأن غرض الرسالة هو تبيان موقف الدولة المبدئي الذي عبرت عنه في تشريعاتها .

وقد تكون هناك فروق ، تضيق او تتسع ، بين النص والتطبيق ، ولا شك في أنّ تقصي هذه الفروق ، ومعرفة مداها ، وابراز اثرها في تطور موقف

الدولة من التعليم الخاص ، تزيد البحث غنى وتكسبه ابعاداً جديدة . غير أن هذه الرسالة لزالت حد النص وحسب في معظم الاحيان ، لحرصها على التركيز على الناحية المبدئية من جهة ، لأن التنقيب عن تفاصيل العلاقة العلمية بين الدولة والمدارس الخاصة ، من جهة اخرى ، امر شائك يقتضي دراسة شاملة لا وضاع المدارس الخاصة التي انشئت في لبنان خلال القرون الاربعة الاخيرة ، وللوسائل العلمية التي اعتمدتتها الدولة في معاملة هذه المدارس . وهذه الدراسة تستوجب ، في المكان الاول ، العودة الى المصادر الاولية ، كمراكز التعليم القديمة ، والمخطوطات ، ومذكرات الذين عاشوا احدى فترات هذه المرحلة من تاريخ لبنان . هذا مع الاشارة الى أن وجود قدر كاف من هذه المصادر أمر غير مضمون ، لا سيما ان عدداً لا يستهان به من المدارس القديمة قد انقرض ، وان البلاد مرت ، خلال هذه الحقبة من تاريخها ، بأحداث سياسية ضخمة ، مما ادى الى بعثرة المصادر الاولى داخل البلاد وخارجها ، وربما الى فقدان قسم هام منها . عليه ، فان العمل على اكتشاف هذه المصادر وتقصي مضمونها قد يتطلب من الباحث جهداً دائياً وزمناً غير محدود . ويرجى أن يتمكن من يعنون بتاريخ التربية في لبنان من تكريس طاقاتهم لاراء هذه الخدمة العلمية في المستقبل ، لأنها تضفي على موضوع البحث عمقاً وشمولاً يفتقر اليهما بوضعه الحالي .

كما يرجو من رجال التربية ان يوجهوا عنایتهم نحو ناحية اخرى ، ذات صلة بهذا الموضوع ، هي محاولة ربط القوانين وتطورها بالوضاع الاجتماعية - السياسية التي نشأت فيها ، وذلك لأن الاحاطة باوضاع التعليم الخاص و موقف الدولة من حرية التربية لا تتم بالاقتصار على دراسة القوانين والأنظمة ، منعزلة عن الأطر الثقافية والاجتماعية والسياسية . فالقانون يشرع في ضوء وضع معين وخاصة معينة ، ولكن هذا البحث لن يتطرق الى شرح الوضاع وال حاجات الثقافية والاجتماعية والسياسية الاعقدار ما كان ذلك ضرورياً لجعل النصوص القانونية أقرب الى التفهم . وذلك لأن هذه الرسالة تعنى ،

قبل كل شيء ، باظهار الركائز الاساسية لموقف الدولة الرسمي من التعليم الخاص في العهود الحديثة المتلاحقة . وحرصا على ابراز هذا الموقف ، وجد من الافضل عدم الاغراق في شرح النواحي العملية والتاريخية المتعددة . غير ان بحوثا مستفيضة لهذه النواحي ستكون ذات اثر كبير في توضيح الظروف والعوامل التي حدت عهود الحكم في لبنان الى تحديد مواقفها المبدئية من التعليم الخاص على الوجه الذي اتى به هذا التحديد .

واخيرا ، من المفيد ان نذكر ان مؤسسات التعليم الخاص المعنية في هذه الدراسة هي المدارس الابتدائية والثانوية . اما مؤسسات التعليم العالي فتبعد خارج نطاق الدراسة ، لأنها ، منذ نشأتها ، اتخذت طابعا خاصا وكيانا مميزا ، مما جعل الدولة تعتمد سياسة خاصة تجاهها لا تلتقي ، في كثير من الاحيان ، مع سياستها نحو المدارس الابتدائية والثانوية .

## الفصل الثاني

### الدولة والتعليم الخاص في عهد الاحتلال العثماني

بدأ حكم العثمانيين للبنان في أوائل القرن السادس عشر ودام اربعة قرون ، توزّعت خلالها الأجزاء اللبنانيّة الحالية بين وحدات إدارية مختلفة . وبعد عام ١٨٦٤ اقتصر لبنان على متصرفية شملت قضية الشوف والمنطقة وكسروان والبتراء وجزين وزحله والكورة ومديرية دير القمر . وكان يحدّ المتصرفية من الشمال سنّيق طرابلس ، ومن الشرق قضية بعلبك وحاصبيا وراشيا ، ومن الجنوب قضاء صيدا ، ومن الغرب مدينة بيروت وضواحيها . أما المناطق الأخرى التي تعتبر اليوم جزءاً من الدولة اللبنانيّة ، فقد بقيت ضمن الولايات العثمانية المجاورة . وهذه المناطق هي : بيروت ، طرابلس ، عكار ، الهرمل ، بعلبك ، البقاع ( باستثناء زحله ) ، راشيا ، حاصبيا ، صيدا ، صور ، مرجعيون ، بنت جبيل والنبطية .

ومع أن لبنان المتصرفية كان يتمتع بوضع دولي خاص يميّزه عن الولايات العثمانية الأخرى ، فإن باقي المناطق اللبنانيّة الحالية كانت تخضع للحكم العثماني الكامل . لذلك ، يرتبط تاريخ التعليم في لبنان خلال هذه الفترة بسير الحركة التعليمية في الإمبراطورية العثمانية بأسرها . ولئن شاء الباحث أن يحدّد معالم السياسة التي انتهجتها الدولة تجاه التعليم الخاص ، فعليه أولاً أن يرافق نشأة التعليم ، بنوعيه الخاص وال رسمي ، في لبنان بوجه خاص وفي البلاد العثمانية بصورة عامة . وعليه أيضاً أن يستقصي دور الدولة في تطور التعليم ، و موقفها منه ، وبالتالي ، نهجها تجاه المدارس الخاصة .

وتحقيقاً لهذا الغرض ، سيتناول الفصل الحالي الأمور التالية :

أولاً - نشأة التعليم الخاص .

ثانياً - نشأة التعليم الرسمي .

ثالثاً - تطور التعليم الخاص المواكب لنشأة التعليم الرسمي .

رابعاً - موقف الدولة من التعليم الخاص في ضوء القوانين والاتفاقيات الصادرة بهذا الشأن .

## نشأة التعليم الخاص

لم تكن الدولة العثمانية، حتى القرن التاسع عشر، تنظر إلى التعليم كوظيفة من وظائفها، بل ترکزت على الدفاع عن أراضيها ومحاولة التوسيع حيثما تستوي لها ذلك، وعلى إنشاء نظام راخيلى للحكم يضمن استقرارها ويحفظ وجودها. لذلك، وجه السلاطين العثمانيون جل عنايتهم إلى تعزيز قواتهم العسكرية وضمان ولاءِ المقاطعات الخاضعة لحكمهم.

وهكذا بقيت العناية بالتعليم في ذلك الحين خارج نطاق المسؤولية الحكومية، فاضطُلَّ بها الأفراد والجماعات كأحدى المسؤوليات التي يتوجب عليهم تدبير شأنها. فكانت قضية التربية مجالاً للمبادرة الخاصة التي لا علاقة للدولة بها. وبما أن قضية التربية قضية اجتماعية عامة، كان من البديهي أن تنتظم الجهود الخاصة في مؤسسات ذات طابع عام، وفي طبيعة المنظمات التي لعبت دوراً رئيسياً في العناية بقضايا التعليم، المؤسسات الدينية والجماعات الطائفية، لأن رابطة الدين كانت من أوسع الروابط الاجتماعية حينئذ.

وهكذا نحا التعليم في نشأته منحى طائفياً، فكانت كل طائفة تتولى تعليم ابنائها لتساعدهم على الرقي، ولتمكّنهم من تفهم الدين وتعلمه وتعليمه، وبالتالي ضمان استمراره. فتفرعت المدارس القائمة في ذلك الحين إلى مدارس المسلمين وأخرى للمسيحيين.

### التعليم عند المسلمين

انحصرت الأعمال التربوية الإسلامية خلال تلك الفترة في نطاق ضيق. فقد الحقت المعاهد الإسلامية بالجواجم، وانريطت مهمة القاء الدروس بأحد العلماء أو شيوخ الدين. أما المناهج فاقتصرت في معظمها على تعليم المبادئ الدينية، ومع ان هذه المعاهد خلت من صنوف متدرجة يرتقيها الطالب عاماً اثراً عاماً، فإنها لم تكن كلها على مستوى واحد من التعليم، بل قسمت إلى فئتين: فئة الكتاتيب أو المكاتب، وفئة المدارس. وتناولت المكاتب تعليم الصغار مبادئ الدين

والقرآن ، وما يتبعها من المراحل الاولية في القراءة والكتابة . اما المدارس فكان يدخلها الطلاب الذين انهوا دراستهم في المكاتب . وكانت تهدف الى تدريس العلوم الدينية والشرعية وما تستلزم من دراسة فروع اللغة والفقه وعلم الكلام . و اذا شاء الطالب ان يتلقى المزيد من العلم ، انتقل من مدرسة الى اخرى حيث كان يتسع له ان يحيط بالعلوم المذكورة في جوانبها المختلفة على ايدي علماء آخرين . وكان كل طالب يحتفظ بسجل خاص ، يشهد فيه العلماء الذين درسوا على ايديهم بان الطالب اصبح في مستوى علمي يؤهله للتعليم . " وكان التدريس في هذه المعاهد التعليمية الصغيرة والكبيرة يسير وفق اساليب قديمة ، لم تتغير وتتطور منذ قرون عديدة ، ولم تأخذ ادنى حظ من التقدم الكبير الذي كان قد حصل في اوروبا في مختلف ميادين العلم والتعليم في القرون الاخيرة . " (١)

وكان العلماء هم المشرفين الرئيسيين على تلك المعاهد . والعلماء او اهل العلم هم الذين درسوا القرآن والشرع والعلوم الفقهية والكلامية الى مستوى يخولهم تدريس هذه المواد . وكان رئيسهم المفتى الاعظم او شيخ الاسلام العقيم في استانبول . وال العلاقة الوحيدة التي كانت للعلماء مع الدولة العثمانية انحصرت في ان شيخ الاسلام يعين بفرمان من السلطان .

ومن العوامل التي وطّدت حرية التعليم في المعاهد الاسلامية الاستقلال المالي الواسع الذي تمتلك به هذه المعاهد . وقد قام هذا الاستقلال المالي على دعامتين : الاولى ان نفقات التعليم كانت تؤمن من اجرات الطلاب ومن الاوقاف الخاصة وال العامة . والثانية ان الاوقاف العامة كانت تحت اشراف المفتى الاعظم او شيخ الاسلام ، ولم يكن للدولة علاقة بها .

وهكذا يتضح ان المعاهد الاسلامية كانت لها حرية مطلقة في شؤونها التعليمية والمالية لانها لم تخضع لاشراف الدولة الذي استبدل باشراف رجال الدين . وقد اكسب هذا الوضع المعاهد المذكورة طابعا دينيا في مناهجها واساليبها وهيئاتها التعليمية .

(١) ساطع الحصري ، حولية الثقافة العربية ، السنة الاولى ، منشورات جامعة الدول

## التعليم عند المسيحيين

كان المسيحيون أحدى الأقليات غير الإسلامية في الدولة العثمانية، وقد تجمع عدد كبير منهم في بعض مناطق جبل لبنان. أما علاقتهم بالدولة فقد حدد لها نظام الملة الذي صنفهم في فئة أهل الذمة، وفرض عليهم دفع جزية خاصة للحكومة مقابل حمايتها لهم. وقد اعطواهم نظام الملة الحق في إنشاء مؤسساتهم الخاصة تحت سلطة رؤسائهم الروحيين،<sup>(١)</sup> فمنحوا بذلك حرية التصرف في شؤونهم الدينية والمذهبية وحالهم الشخصية. ولما كان التعليم من جملة الأمور المرتبطة بالأديان والمذاهب، فقد خولت الدولة جميع الطوائف المسيحية حق تأسيس المدارس وإدارتها.<sup>(٢)</sup> فاستفاد المسيحيون من هذه الامتيازات الممنوحة لهم، وشرعوا ببنائهم مدارس خاصة لا ولادهم.

وكان جبل لبنان يتميز بوضع خاص وفر لسكانه قسطاً من الحرية لم يحظ به أبناء الولايات العثمانية. ونتيجة لذلك، وجد المسيحيون، على الصعيد المحلي، متسعًا من الحرية للاضطلاع بشؤونهم التربوية والتوسيع فيها.

وعلى الصعيد الخارجي، ساعد المسيحيين على التقدم الثقافي اتصالهم المنتظم بالغرب. فهم لم يتخوفوا من الاحتراك بأهل الغرب لأن رابطة الدين المشترك كانت تجمع الفريقين. كما انهم لم يجدوا غصانة في تحويل عاداتهم وتقاليدهم في طريق التقاليد الأوروبية لا وكان الغرب بدورة يرغب في توثيق العلاقة مع مسيحيي الشرق لسبعين رئيسيين: ديني وسياسي. فمن الناحية الدينية، حرصت المؤسسات والهيئات الدينية الغربية على حماية أولئك الذين كانوا يشاركونها النظرية الدينية، وعلى استمالة أبناء الطوائف الأخرى إلى حظيرتها. ومن الناحية السياسية، كانت الدول الأوروبية تسعى إلى بسط نفوذها داخل الإمبراطورية العثمانية بعد أن لمست في هذه الإمبراطورية وهنَا وتقهقرت. فوُجِدَت من الوسائل المفيدة لتحقيق غرضها إقامة علاقات مع من تجمعهم بها صلة الإيمان الديني المشترك.

(١) احمد سراج الدين، "الحركة التربوية وتطورها في لبنان خلال القرن التاسع عشر"، الابحاث، السنة الرابعة، الجزء الثالث، ايلول ١٩٥١، ص ٣٢١.

(٢) الحصري، المصدر السابق، ص ١١.

والواقع ان تاريخ العلاقات بين لبنان والدول الغربية يعود الى عهود سبعة فترة الاحتلال العثماني . وفي مطلع تلك الفترة تجددت العلاقات وكرست رسميا في عام ١٥٣٥ حين اعلنت الاتفاقية الفرنسية - العثمانية الاولى . وقد تعهد السلطان بموجب الاتفاقية باعطاء الفرنسيين المقيمين في الامبراطورية العثمانية بعض الامتيازات التي شملت حرية هؤلاء في ممارسة شعائرهم الدينية . وكانت هذه الاتفاقية اساسا للمهمة التي بدأت فرنسا تضطلع بها منذ ذلك الحين ، وهي حماية الكاثوليك في الشرق . (١)

ولدى تجديد الاتفاقية في عام ١٦٢٣ ، شملت الرعاية الفرنسية جميع الكسبيين التابعين لملة الالاتين والمقيمين على الاراضي العثمانية . وامتدت الحماية الفرنسية بعد ذلك الى المسيحيين من رعايا الدولة العثمانية نفسها . وقد مهد وضع الحماية هذا ، الطريق امام البعثات التبشيرية الغربية لمزاولة نشاطها في بعض احياء الامبراطورية ، ولا سيما في جبل لبنان حيث نعم امراً الجبل باستقلال ذاتي مُّ منهم من السماح للمبشرين بدخول المقاطعات الخاضعة لحكمهم . وكان لهذه البعثات دور في تطوير التربية لانها اعتمدت التعليم وسيلة للتبشير الديني .

وفوق ذلك ، كانت هناك بعض العوامل التي تفرّدت بها الطائفة المارونية ، فاتاحت لها ان تتّوسع في نشاطها التعليمي ، وان تسهم بالتالي في دفع قضية التربية في البلاد . ومن هذه العوامل ، اولاً : استقلال الكنيسة المارونية عن الدولة العثمانية ، ثانياً : علاقتها الخاصة بالحكومة الفرنسية من جهة ، وارتباطها بالكرسي البابوي في روما من جهة ثانية .

فقد كانت الكنيسة المارونية المؤسسة الدينية الوحيدة في البلاد العثمانية التي لم تخضع كلياً لارادة السلطان . وقد اكسب هذا الاستقلال الديني الموارنة ثقة بانفسهم وعزماً على العناية بامرهم الخاص ومنها التعليم . وكان ان نعم الموارنة ، لا سباب سياسية ، بحماية امراً المحليين ، فبات استقلالهم عن الدولة العثمانية حافزاً لهم على توثيق العلاقة مع الحكومة الفرنسية والكرسي البابوي .

فالحكومة الفرنسية لم تكتف بالامتيازات التي اقنتت الدولة العثمانية بمنحها الى الطوائف المسيحية عامة ، بل انها اولت الطائفة المارونية رعاية خاصة . وقد توطّدت علاقة فرنسا بالموارنة بشكل خاص عام ١٦٤٩، حين وضع لويس الرابع عشر ابنه هذه الطائفة تحت حمايته الملكية ، ودعا ممثليه في الشرق الى منحهم الرعاية والحماية الكفيلتين بضمان استمرار حرثتهم في ممارسة طقوسهم الروحية . وطلب ملك فرنسا الى قناصله مساعدة كل ماروني يرغب في السفر الى البلدان المسيحية طلبا للعلم او لآخر غرض آخر ، مع اعفاءه من اجر السفر التي لا يتمكن من دفعها .<sup>(١)</sup>

ومن ناحية اخرى ، كان للكرسي البابوى والطائفة المارونية مصلحة متبادلة في التعاون واقامة نوع من الارتباط بينهما . والجدير بالذكر ان العلاقة بين روما والموارنة كانت قد بدأت تنمو منذ القرن الثاني عشر ،<sup>(٢)</sup> ولكنها اخذت طابعا عليا في القرن السادس عشر . وفي عام ١٥٨٤ انشأ البابا غريغوريوس الثالث عشر الكلية المارونية في روما لتدريب الشبان الموارنة على اصول الخدمة الكنسية . فأخذ الطلاب يتواجدون على الكلية عاما بعد عام ، مما اتاح للبنان نشوء فئة مثقفة ما لبست ان فتحت اعين الناس على العلم . وقد عمد بعض خريجي روما الى تأسيس المدارس في البلاد ، فأنشأوا مدرستين في شمال لبنان حوالي عام ١٦٢٤ ، ومدرسة في عينطورة عام ١٧٢٨ ، ثم اخرى في زغرتا عام ١٧٣٥ .<sup>(٣)</sup> وفتحت بعد ذلك مدرسة ثانوية اخرى في عينطورة . ويمكن اعتبار مدرستي عينطورة "اول مدرستين انشئتا على نمط المدارس الاوروبية واصبحتا فيما بعد النموذج الذى انشئت عليه مدارس اخرى في غيرها وزغرتا واماكن اخرى ."<sup>(٤)</sup>

(١) J.C. Hurewitz, Diplomacy in the Near and Middle East, D. Van Nostrand Company Inc., New York, 1952, p. 24.

(٢) Kamal Salibi, The Lebanese Awakening, Unpublished Manuscript, p. 2.

(٣) Ibid. pp. 6-7.

(٤) فيليب حتى ، لبنان في التاريخ ، ترجمة انيس فريحة ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٥٩ ص ٤٨٢ .

ولسوء الحظ، لم يكن لهذه المدارس اثر كبير في نشر المعرفة والقضاء على الامية في تلك الفترة،<sup>(١)</sup> لأنها كانت ابتدائية المنهج، ومقصرة في الفالب على التعليم الديني من جهة، ولم تفتح الاّ في فترات متباينة من جهة أخرى.<sup>(٢)</sup>

اما في اواخر القرن الثامن عشر، فقد نشأت فكرة تحويل الاديرية المارونية الى معاهد للعلم. ففي عام ١٧٨٢ حول البطريرك يوسف اسطفان دير مار انطونيوس في عين ورقة الى مدرسة اكليركية، ثم الى مدرسة للعلوم العامة. وكان لهذه المدرسة شأن كبير في تخريج دفعات عديدة من الشباب الذين كانوا من رواد النهضة الثقافية في لبنان خلال القرن التاسع عشر.<sup>(٣)</sup>

### نشأة التعليم الرسمي

ان نشأة التعليم الرسمي في الامبراطورية العثمانية مرتبطة الى مدى بعيد بالحركة الاصلاحية التي سادت الامبراطورية خلال القرن التاسع عشر. وفي ذلك الحين، كانت الدولة العثمانية تعاني قدرًا كبيراً من الضعف والتفكك، وعجزًا عن بسط سيطرتها على ولاياتها المتراصة الاطراف. وقد جعلها هذا الوضع عرضة لمطامح الدول الاوروبية في التوسيع وزيادة النفوذ، وهدفاً لحملات المنظمات السياسية الداخلية الداعية الى تحسين الوضاع. وبصفية استعادة قوتها، لمست الدولة ضرورة البدء بالاصلاح من الداخل، وذلك بإنشاء جيش عصري يقوى على الصمود بوجه المطامع الغربية، وجهاز اداري يتمكن من الاضطلاع بمهام الاصلاح الجديدة. ولكي يتم لها ذلك، رأت ان تحد من سيطرة الجماعات المحلية التي افادت من تقهقر الدولة فاكتسبت قوة ذاتية لا يستهان بها. وفي طليعة هذه الجماعات كانت الفرق العسكرية القوية النفوذ التي كانت تعرف بالانكشارية، ورجال الدين الذين كانت لهم سلطة هامة على شؤون البلاد الدينية والسياسية والاجتماعية. غير انه سرعان ما ادركـت الحكومة العثمانية عدم الجدوى من اى

(١) Salibi, op. cit., pp. 9-10.

(٢) جورج انطونيوس، بيقة العرب ، تعریف على حیدر الرکابی ، مطبعة الترقی ، دمشق ، ١٩٤٦ ، ص ٢٨٠ .

(٣) Salibi, op. cit., pp. 8-9.

جهد يبذل في مجال الاصلاح دون الاهتمام ببناء قاعدة ثقافية تضمن فاعلية الدررية العسكرية والادارية. لذلك، لا يمكن الباحث ان يتفهم نشأة التعليم الرسمي ما لم يدرس نهج الدولة في الاصلاح العسكري - الاداري الذي قامت به، و موقفها من السلطة الواسعة التي تتمتع بها رجال الدين. يضاف الى ذلك موقف الدولة من الاصلاحات التربوية التي تمت على يد ابراهيم باشا المصري في بلاد الشام.

اما الاصلاح العسكري فقد بدأ اولاً بالقضاء على نفوذ فرق الانكشارية، بيد ان الدولة لم تكتف بذلك ، بل عمدت الى التمهيد لبناء جيش عصرى يفي بحاجات الدولة الحربية . ورغبة في اعداد فريق من الضباط كنواة للجيش الجديد ، اخذ السلطان يغير قضية التربية العسكرية عنابة متزايدة .<sup>(١)</sup> ومن مظاهر هذه العنابة : اولاً ، بعث المدارس العسكرية القائمة، اذ تم احياء مدرسة الهندسة التي تأسست عام ١٧٩٣ ، وثانياً ، فتح مدارس عسكرية جديدة لتسدّ الحاجات الى التدريب العسكري على نطاق اوسع. وكان لهذا الوعي للإصلاح العسكري نتائج جمة ، منها ان الدولة ادركـت ضرورة ادخال تعديلات حديثة على برامجها ، فعمدت في سنة ١٨٢٢ ، مثلاً ، الى ايفاد بعثات طلاب الى البلدان الاوروبية<sup>(٢)</sup> للاطلاع على التطورات المستجدة في الفن العسكري ، مع ان هذا الامر كان غير مألوف في الحياة العثمانية. وقد رافق ايفاد البعثات انشاء مدارس عسكرية عالية للطب والموسيقى والعلوم الحربية .

بيد ان ولاة الامور ادركوا حاجة طلاب المدارس العسكرية العالية الى مراحل اعدادية ، فأنشأوا على المستويين الابتدائي والثانوى مدارس عسكرية رشدية واعدادية . وبهذا قسمت الدراسة العسكرية الى ثلاث مراحل تبدأ بالمدارس الرشدية الابتدائية ، وتتدرج الى المدارس الاعدادية الثانوية ، ومنها الى المدارس الاختصاصية العالية .<sup>(٣)</sup> ولم تكتف المدارس الجديدة بتعليم المواد العسكرية البحتة ، بل شملت ايضاً مواضيع اخرى ذات علاقة بالناحية العسكرية كالعلوم الرياضية والطبية ومبادئ التاريخ والجغرافيا .<sup>(٤)</sup>

(١) *Bernard Lewis, The Emergence of Modern Turkey, Oxford University Press, London, 1961, p.82.*

(٢) *Ibid., p.82.*

(٣) الحصري ، المصدر السابق ، ص ٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥ .

وقد ساد هذه النهضة التربوية العسكرية افتتاح متزايد نحو الغرب ، تمثل في الاقتناع بضرورة تعليم اللغات الأجنبية ، وترجمة الكتب الأجنبية الى اللغة التركية ، وابتکار المصطلحات التركية الملائمة للمصطلحات الغربية . (١)

وكما شعرت الدولة بوجوب القيام بالصلاح العسكري عن طريق بناء جيش عصرى ، كذلك ادرك حاجتها الى انشاء جهاز اداري مدرب يكون اداة للصلاح الادارى . ولتدريب هذا الجهاز ، رأت الدولة ان تشرع في فتح المدارس التي تسدّ حاجتها الى الموظفين الاكفاء . ولكنها وجدت في سلطة رجال الدين على شؤون التعليم عقبة تعوق سير خطتها الاصلاحية . لهذا السبب ، ولاسباب اخرى ، عزمت الدولة على وضع حد للصلاحيات الواسعة التي كانت بين ايدي رجال الدين ، لا سيما ان هذه الصالحيات قد تتعارض في النهاية مع مصالح السلطة المركزية . ومن مظاهر هذا التحول في الموقف الرسمي ، التعديل الذي ادخل على مركز المفتی الاكبر او شيخ الاسلام . وذلك ان المفتی الاكبر كان في السابق يعين بفرمان من السلطان ويترك له الامر ، من ثم ، في تصريف الشؤون الطائفية ، بما فيها الاوقاف والمدارس ، دون اي تدخل من الدولة . فاصدر الباب العالي فرمانا جديدا عام ١٨٢٦ يقضي بالحاق مكتب الفتوى بالدولة ، وبذلك أصبح المفتی الاكبر موظفا حكوميا ، وانتقلت المؤسسات والاوقاف التابعة له الى اشراف الدولة . وكان من جملة هذه المؤسسات المعاهد التعليمية .

ولئن كان غرض الدولة المباشر اضعاف رجال الدين ، (٢) فقد اثرت الاجراءات التي اتخذتها في سير التعليم ، اذ اصبحت المدارس خاضعة لاشرافها ، ولم يعد امر ذلك منوطا برجال الدين . فكان رفع ايدي هوءلاء عن المدارس خطوة نحو تسلم الدولة زمام التعليم كاحدى وظائفها الاساسية ، مما سهل لها مهمة الاستمرار في تحقيق الاصلاح الاداري ، فبدأت ، عام ١٨٣٨ ، بانشاء المدارس الملكية (المدنية) التي كانت ترمي الى اعداد الشبان للخدمة المدنية في الوظائف الادارية العامة . وقد تطورت المدارس المدنية فيما بعد ، فانتظمت في مراحل متدرجة كانت ترقي من الابتدائية الى الرشدية ، ثم الى الاعدادية ومنها الى المدارس العالية .

(١)

Lewis, op. cit., p.84.

(٢)

Ibid. p.96.

فيتضح ، اذن ، ان تنظيم المدارس الملكية سار بموازاة التنظيم التربوي العسكري . ومع ان المدارس العسكرية والملكية كانت تهدف الى غرض معين هو خدمة الامبراطورية في احد هذين الحقلين ، فقد كانت ، في الوقت نفسه ، دافعاً للدولة على تسلّم مسؤولية التعليم العام ، وبالتالي انشاء مدارس رسمية عامة .

وكان من الدوافع الاخرى لهذا الاتجاه ، رغبة الدولة في مجازة التجربة التربوية التي قام بها ابراهيم باشا المصري خلال فترة حكمه للبنان وسوريا التي استمرت من عام ١٨٣٢ حتى عام ١٨٤٠ .

فقد تمكن ابراهيم باشا من احداث تنظيمات تربوية كان لها شأن في تطوير اوضاع التعليم في بلاد الشام . ومن هذه التنظيمات انشاؤه مدارس ابتدائية رسمية في مختلف انحاء البلاد ، ومدارس ثانوية في المدن الرئيسية ، كما انه اسس عدداً من الكليات العسكرية للطلاب المسلمين الذين كانت الحكومة توفر لهم نفقات التعليم والعيش والاسكان والمطبس وتمنحهم معاشات اضافية .<sup>(١)</sup>  
 وسعى ابراهيم باشا ايضاً الى رفع المستوى الثقافي لدى العسكريين السوريين والى تعليم الذكور من ابناءهم .<sup>(٢)</sup> وقد كان لهذه المنجزات التربوية اثر في الاوساط العثمانية ، اذ اوجدت للعثمانيين مثلاً علية للوسيلة التي يمكن للدولة اتباعها في الاضطلاع بعمهام التعليم . يضاف الى ذلك ان الدولة العثمانية كانت تخشى ان يتسع نفوذ ابراهيم في بلاد الشام ، ووالده محمد علي في مصر ، فحرست على مواكبة اصلاحات التي يأتيان بها في البلاد الخاضعة لحكمهما ، لكي لا تبدو متخلفة عنهما .<sup>(٣)</sup> لذلك ، كانت اصلاحات ابراهيم التربوية حافزاً للعثمانيين على بذل المزيد من العناية في شؤون التعليم ، ولا سيما التوسيع في فتح المدارس .

ولم تقف جهود الدولة عند انشاء المدارس ، بل تعدّت ذلك الى الایمان بدور التربية كوسيلة فعالة لرفع مستوى ابناء البلاد عامة . وقد كرس هذا الایمان

(١) انطونيوس ، المصدر السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) صليبی ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(٣)

رسمياً في الخط الهمایوني الذي اصدره السلطان عام ١٨٤٥ ، والذي اكّد فيه ان الاصلاح يجب ان يعمّ مرافق الدولة جميعها ، وان انشاء مدارس صالحة في ارجاء الامبراطورية كفيل بالقضاء على الجهل المسيطر على الشعب عامة . (١) وتبع ذلك ظهور ميل الى التخطيط التربوي على الصعيد الرسمي . فكلّفت لجنة ، خلال السنة نفسها ، بتحري الاوضاع التربوية في البلاد وتقديم مقترنات لتحسينها . وقدّمت اللجنة تقريرها عام ١٨٤٦ مقترنة انشاء جامعة عثمانية رسمية ، ونظام للتعليم الابتدائي والثانوي ، ومجلس دائم للمعارف .

وسرعان ما تمّ ربط التخطيط بالتنفيذ . فقد صدر في العام نفسه قانون يلمح الى بعض الاتجاهات التي تبنتها الدولة في حقل التعليم العام . وفي رأس هذه الاتجاهات ، العيل نحو العلمانية . اذ نص القانون ، اولاً ، على انشاء مجلس دائم للمعارف يحل محل العلماء في الاشراف على شؤون التعليم ، وعلى تعين معلمين من غير طبقة رجال الدين . وما لبث مجلس المعارف ان تحول الى وزارة للمعارف العامة سنة ١٨٤٧ . اما الاتجاه الثاني الذي ظهر في القانون فهو المجانية التي تشمل مختلف انواع التعليم الرسمي . وتبني القانون اتجاهها ثالثاً يتمثل ببدأ التدرج في التعليم ، اذ قسم التعليم الى مستويات ثلاثة : ابتدائي ، وثانوي ، وعال . وسجل الاتجاه الرابع تبدلاً في نظرة الدولة الى المناهج والاساليب والكتب . فقد ادخلت تعديلات على منهج التعليم الابتدائي الذي بات يعني ، الى جانب التربية الدينية ، بالقراءة والكتابة والحساب وحسن الخط . ووردت في القانون اشارات خاصة الى ضرورة الاهتمام بطرق التدريس الحديثة واستعمال الجديد من كتب التعليم . (٢)

وهكذا تم وضع الاسس لتسليم الدولة زمام التعليم في الامبراطورية ، فانشئت المدارس العسكرية والمدنية ، وبرزت اتجاهات رسمية لتعزيز التعليم

(١) Ibid., p.110.

(٢) سراج الدين ، المصدر السابق ، صص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

وعلنته وتحقيق مجانيته ، ولتطوير البرامج الدراسية والأساليب والتعليمية والكتب المدرسية . واز اخذت الدولة مهمة التربية على عاتقها ، يبدو من الطبيعي ان تكون الخطوة التالية تحديد موقف الدولة من التعليم الخاص . الا انه لا يمكن تفهم موقف الدولة هذا الا بعد تبيان التطور الذى شهدة التعليم الخاص في القرن التاسع عشر ، والذى واكب نشأة التعليم الرسمي .

### تطور التعليم الخاص من القرن التاسع عشر

في الوقت الذى بدأت فيه الدولة العثمانية تولي قضية التعليم عناية جدية ، كان التعليم الخاص آخذا بالانتشار على نطاق واسع . فقد شهد القرن التاسع عشر انطلاقة تربوية كبرى سادت ارجاء الجبل اللبناني . وكانت هذه الانطلاقة استمرا لنشأة التعليم الخاص ، من حيث ارتكازها على جهود الجماعات الطائفية والمؤسسات التبشيرية . لذلك ، لا يمكن تفهم تطور التعليم الخاص الا من خلال الاعمال التربوية التي قامت بها الطوائف الرئيسية في البلاد ، وهي الطوائف المسيحية والطوائف الاسلامية .

#### مدارس المسيحيين

بالاضافة الى العوامل التي ساعدت على نشأة التعليم لدى المسيحيين ، نشأت في القرن التاسع عشر عوامل جديدة اسهمت في نشر هذا التعليم على نطاق واسع . ومن هذه العوامل ، توسيع النشاط التبشيري في لبنان ، وتبشير الرخاء الاقتصادي الذي نعم به بعض اهل الجبل .

اما النشاط التبشيري ، فقد ساعدت على التوسيع امور ثلاثة : اولا ، الاهتمام الخاص الذى اولته البعثات التبشيرية لاعمالها التربوية في هذه البلاد ، ورغبتها في مواصلة تلك الاعمال ، ثانيا ، توفير جو من الحرية للمبشرين

في ممارسة نشاطهم، نتيجة للوضع السياسي المعين الذي كان لبنان يتمتع به،  
وثالثاً، مساندة بعض الدول الأجنبية للبعثات التبشيرية التابعة لها ومنحها  
الضمانات السياسية والمالية الكفيلة بتحقيق مهمتها.<sup>(11)</sup> وفي طليعة المبادرات  
التبشيرية التي عنيت بالتربيّة عنّيّة خاصة، البعثات البروتستانتية والبعثات الكاثوليكية.

## ١. البعثات البروتستانتية

في عام ١٨٢٠ انضم الى الهيئات التبشيرية العاملة في لبنان عنصر جديد كان له اثر ملحوظ على تطوير اوضاع التربية في هذا البلد . وفي تلك السنة بدأت طلائع البعثات البروتستانتية تفد على بيروت . ومن الواضح ان الغاية الرئيسية من قدم هذه البعثات الى لبنان كانت دينية . الا ان المبشرين البروتستانت واجهوا مشكلة هامة ، هي عدم وجود اتباع لطائفتهم في هذه البلاد . لذلك اضطروا الى السعي لاستمالة ابناء الطوائف الاخرى – لا سيما المسيحية منها – الى اعتناق فكرتهم الدينية . ويبدو "ان التبشير الديني الذي تميزت به جهود المرسلين في بادئ الامر اخفق لأن هذه الرسالة الدينية لم يكن لها في نفوس الناس ذلك الاشر او الصدى الذي ترقبه المرسلون . . . . فبدأ التبشير الديني يحتل مرتبة ادنى واخذ المرسلون يدركون اهمية التربية والتعليم . " (٢)

ومن الاعمال الفريدة التي تميّز بها بعثات البروتستانت ، العناية بتدریس البنات، فقد اسسـت زوجة احد اعضاء البعثة الاميركية مدرسة لتعليم البنات عام ١٨٣٤ ، ويرجح ان هذه المدرسة كانت الاولى من نوعها في الامبراطورية العثمانية قاطبة . وفي صيف تلك السنة فتحت مدرسة صغيرة اخرى للفتيات الدرزيات في الجبل . (٣) وتلا ذلك انشاء مدرسة داخلية للبنات في سوق الغرب عام ١٨٥٨ ، وقد نقلت هذه المدرسة الى صيدا عام ١٨٦٢ . كما انشئت مدرسة مماثلة في طرابلس عام ١٨٧٢ . (٤)

Hourani, op. cit., p.149.

(٢) حتى ، المصدر السابق ، ص ٥٥٣ .

Salibi, op. cit., p. 24.

Ibid., p.32.

وافتتح البروتستانت ايضاً مدرستين دينيتين في بيروت وعبيه وعدداً من المدارس الخارجية في بيروت والجبل . واسسوا في صيدا عام ١٨٨١ مؤسسة جيرارد التي عرفت فيما بعد باسم مدرسة الفنون الاميركية . والى جانب ذلك انشأت "جمعية الاصدقاء" البروتستانتية عدداً من المدارس في بربانا عام ١٨٢٢ .<sup>(١)</sup>

ومن جهة ثانية ، اقام المبشرون الانكليز مدارس اخرى ايضاً ، كما اشتركوا مع اعضاء البعثة الاميركية في مساعدة بعض اللبنانيين على تأسيس عدد من المدارس في اماكن مختلفة من لبنان ، بلغ عددها عام ١٨٦٢ احدى وعشرين مدرسة .<sup>(٢)</sup>

وفوق ذلك ، تركت البعثات البروتستانتية اثراً تربوياً كبيراً ما زال حتى اليوم يقوم بدور طليعي في توفير التعليم الجامعي لابناء لبنان وبلدان الشرق الاوسط . فقد انشأت هذه البعثات عام ١٨٦٦ الكلية السورية الانجليية التي تعرف اليوم باسم الجامعة الاميركية في بيروت .

## ٢. البعثات الكاثوليكية

وكان النشاط التربوي الذي قام به البروتستانت حافزاً للبعثات الكاثوليكية لاستئناف عملها في حقل التعليم ، بعد ان كان عمل هذه البعثات قد اقتصر في السابق على مدرستي عينطورة وزغرتا اللتين اشرف اليسوعيون على ادارتها حتى عام ١٧٧٣ . وفي عام ١٨٣٤ اعاد الل Lazarion فتح مدرسة عينطورة ، وتلا ذلك انشاء مدارس لليسوعيين في بيروت وغزير وزحله وبكيا وتعنايل وجزين ودير القمر وصيدا .<sup>(٣)</sup>

(١)

Ibid., p.32.

(٢)

Ibid., pp.26-31.

(٣)

Ibid., p.33.

كما ان هيئات كاثوليكية اخرى كراهبات الاحسان ، تولّت تأسيس مدارس للذكور والإناث في مختلف انحاء البلاد .<sup>(١)</sup> اما العمل الكبير الذي قام به الآباء اليسوعيون ، فكان انشاءهم مؤسسة للتعليم العالي في بيروت اطلقوا عليها اسم جامعة القديس يوسف ، وذلك عام ١٨٧٥ ، اي بعد تسع سنوات من تأسيس الكلية السورية الانجليزية .

### ٣. المدارس المسيحية الاهلية

وفي الوقت نفسه ، كان اللبنانيون ، ولا سيّما المسيحيين منهم ، يرقبون نشوء المدارس التبشيرية المتنوعة وتطورها ، كما انهم كانوا يلمسون نتائج اعمالها . ” فلما ادرك اهل البلاد ان الذين يتشققون في المدارس الاجنبية يحتلون مراكز اجتماعية مرموقة ومناصب حكومية رفيعة ، ولما لحظوا بان كسب المال ايسر اذا كان الانسان متعلما تعليما عصريا ، اخذ بعض الناس يفتحون المدارس التي كانت تقتفي اثر المدارس الاجنبية من لاتينية وانكلوسكسونية في برامجهما وادارتها .<sup>(٢)</sup> ”

ومن الاسباب الأخرى التي ساعدت المسيحيين من ابناء البلاد على فتح المدارس وتطويرها الرخاء الاقتصادي الذي كان بعضهم ينعم به . فازدهار التجارة في شرق البحر الابيض المتوسط خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر اسهم في تحسين الوضاع المادي لدى بعض الجماعات المسيحية .<sup>(٣)</sup> كما ان فريقا من المسيحيين الذين كانوا قد جمعوا ثروات طائلة من اعمالهم التجارية في المناطق المجاورة انتقل الى جبل لبنان حاملا اليه ثرواته . فكان هذا الازدهار الاقتصادي احد الاسباب التي ادت الى تطوير الوضاع التربوية وتدعم الحركة الثقافية عن طريق الهيئات المسيحية المحلية .

<sup>(١)</sup> Ibid., pp.33-34.

<sup>(٢)</sup> حتى ، المصدر السابق ، ص ٥٦٠ .

<sup>(٣)</sup> Salibi, op. cit., p.16.

وهكذا ، والى جانب المدارس التي انشأها بعض اللبنانيين بمعاونة المبشرين البروتستانت ، اخذت بعض المباني الكاثوليكية المحلية على عاتقها القيام بنشاط تربوي . في مطلع القرن التاسع عشر اخذ الموارنة يحولون بعض اديرتهم الى مناهل للعلم . وفي عام ١٨٥٣ تم تأسيس جمعيتين للراهبات المارونيات تولّتا انشاء مدارس للإناث في كسروان والمتن والفتح وجبيل والبترون وقرى البقاع وبعلبك .<sup>(١)</sup>

كما فتحت مدارس اخرى للذكور ، منها الكلية البطريركية للروم الكاثوليك عام ١٨٦٥ ، ومدرسة الحكمة للموارنة عام ١٨٧٤ ، والكلية الشرقية للروم الكاثوليك في زحله عام ١٨٩٨ .

وكان للروم الارشذوكس ايضا دور في الحركة التربوية التي سادت ذلك العصر . في عام ١٨٣٣ انشئت مدرسة البلمند لابناء الطائفة المذكورة . وفي عام ١٨٥٢ تأسست مدرسة للذكور في سوق الغرب ، ثم نقلت الى بيروت باسم مدرسة القمر الثلاثة . وفي عام ١٨٨٠ انشئت مدرسة زهرة الاحسان الارشذوكسية للفتيات في بيروت ، وفوق ذلك ، فتحت مدارس ارشذوكسية اخرى خارج بيروت .<sup>(٢)</sup>

### طلاع اليقظة الاسلامية

انحصر تعليم المسلمين اللبنانيين في القسم الاكبر من القرن التاسع عشر بالمدارس والكتابات الاسلامية التقليدية التي لم يدخل عليها اصلاح يستحق الذكر ، وبالمدارس العثمانية الرسمية التي كانت تعلم باللغة التركية .<sup>(٣)</sup>

وقد ادرك بعض المسلمين ان تقدّمهم الثقافي منوط بالمبادرة الخاصة الخارجة عن نطاق الدولة تمثلا بالطوائف التي سبقتهم في هذا المضمار . فعمد فريق

(١) اسماعيل حقي بك ، لبنان ، المطبعة الادبية ، بيروت ، ١٣٣٤ هـ ، ص ٤٢٠ .

(٢) Salibi, op. cit., p.35.

(٣) الحصري ، المصدر السابق ، ص ١١ -

من وجوههم الى تأسيس جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية عام ١٨٧٨ ، فتولت هذه الجمعية انشاء مدارس للطلبة المسلمين من الجنسين في مدن بيروت وطرابلس وصيدا . وقد اصبحت جمعية المقاصد اغنى المؤسسات الخيرية التربوية في لبنان واوسعتها نشاطا .<sup>(١)</sup>

وفي عام ١٨٩٢ انشأ الشيخ احمد عباس الا زهري المدرسة العثمانية للطلبة المسلمين في بيروت .

وقد تأثر المسلمون بالتيارات التعليمية الجارية حولهم ، واركوا البون الشاسع بين مدارسهم المحدودة المناهج والاساليب والمدارس الاجنبية العصرية ، فأخذت المدارس الاسلامية الجديدة تسعى الى تطوير برامجها وادخلت تعليم اللغات الاجنبية كالفرنسية والانجليزية على تلك البرامج .<sup>(٢)</sup>

#### القانون العثماني والتعليم الخاص

يتبيّن مما سبق ان التعليم الخاص اخذ ينتشر في عدد كبير من مدن لبنان وقراء خلال القرن التاسع عشر ، ويقول البعض ان لبنان ، في ذلك الحين ، "لم يجد فيه بلدة او قرية ذات شأن الا وعمد اهلها الى فتح مدرسة فيها ."<sup>(٣)</sup> وازاء هذا التوسيع ، رأت الدولة ، بعد ان اخذت توسيع التعليم عنابة متزايدة ، ان تتخذ موقفا رسميا من التعليم الخاص يتلاءم مع اهدافها في الاصلاح التربوي وميلها الى ربط شؤون التربية بالاشراف الرسمي .

وهكذا ، بعد تأسيس ادارة رسمية للمعارف ، والشرع في انشاء المدارس الرسمية ، اتجهت الدولة نحو المدارس الخاصة بغيره اقامة علاقة قانونية معها . وبالفعل ، صدرت في اواسط القرن التاسع عشر تشريعات تفرض سلطة الدولة على المدارس الخاصة وحقها في الاشراف على تلك المدارس .

(١)

Salibi, op. cit., p.35.

(٢) حتى ، المصدر السابق ، ص ٥٦٠ .

(٣) اسماعيل حقي بك ، المصدر السابق ، ص ٤٧٦ .

وتمتد جذور القوانين التي تناولت موقف الدولة من التعليم الخاص الى الوقت الذي اخذت فيه الحكومة العثمانية تعيد النظر في موقفها من الطوائف غير الاسلامية في الامبراطورية . فقد كانت هذه الطوائف تعاني منذ امد طويل مشكلة حرمانها من حقوق المواطننة الكاملة ، لأن الدولة كانت تتظر الى الطوائف المسيحية واليهودية كفئة خاصة سميت فئة اهل الذمة . غير ان حركة التنظيمات التي سادت الامبراطورية خلال القرن التاسع عشر شملت منح اهل الذمة مزيدا من الحقوق ، لا سيما في معالجة احوالهم الشخصية التي كان من ضمنها حرি�تهم في فتح مدارس لتعليم اولادهم . وكانت هذه اول خطوة تشريعية تناولت شؤون التربية بصورة غير مباشرة ، ثم تلتها خطوات اخرى تمثلت في وضع تشريعات تربوية مباشرة . في عام ١٨٧٦ صدر القانون الاساسي للدولة العثمانية متضمنا مبادئ السياسة التربوية الرسمية . اما علاقة الدولة بالمدارس الخاصة فقد حدّرت بوضوح في تشريعات تربوية خاصة وفي اتفاقات عقدت مع الحكومة الفرنسية بشأن المدارس التابعة لها او الواقعة تحت حمايتها .

وستجرى دراسة هذه القوانين في ضوء قضايا رئيسية ثلاث تتناول علاقة الدولة بالتعليم الخاص وهي : اولا ، حرية التعليم ، ثانيا ، التنظيم الاداري والمهني ، ثالثا ، مالية المدارس الخاصة .

### حرية التعليم

ان موضوع حرية التعليم يتناول ، في مدلوله الواسع ، جوانب متعددة قد لا تقف عند عمل المدارس الخاصة . وليس من اغراض هذه الرسالة ان تحيط بهذا الموضوع من جميع جوانبه ، بل همها ان تتناوله من حيث علاقته بالتعليم الخاص . لذلك ، ينحصر بحث حرية التعليم في هذا الفصل ، في النقاط التالية :

- (١) المبادىء العامة لحرية التعليم في المدارس الخاصة ، (٢) حرية انشاء هذه المدارس ، (٣) اصول الرقابة الرسمية على هذه المدارس ، (٤) حرية التصرف بالمناهج التربوية واساليب التعليم والكتب المدرسية ، (٥) واخيرا ، حرية التعليم

الديني والتوجيه السياسي والأخلاقي والفلسفي .

#### ١. المبادئ العامة لحرية التعليم

لقد نما التعليم الخاص خلال العهد العثماني ، كما تبيّن لنا ، في مناخ طائفي تجسّد في المدارس المتنوعة التي انشأتها الطوائف المقيمة في لبنان آنذاك . وكان هذا الوضع التعليمي الطائفي هو الأساس الذي انطلقت منه الدولة العثمانية حين بدأت تصدر تشريعات ذات صلة بال التربية في اواسط القرن التاسع عشر . وفي ١٨٥٦ شباط ، صدر خط همايوني متضمنا خطة للإصلاح الشامل في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية .

(١) وقد نص هذا الخط على مبادئ الحرية الشخصية والدينية ، والمساواة بين الرعايا ، كما أكد على ضمانات أساسية للطوائف غير الإسلامية ، منها الحرية المطلقة في ترميم المستشفيات والمدارس والمعابد والمدافن القائمة في جميع المدن والقرى ، سواءً كان سكانها من طائفة واحدة أو من طوائف متعددة . أما في حالة إنشاء إبنية جديدة من الانواع المشار إليها ، فيجب الحصول على ترخيص من الباب العالي بعد موافقة رؤساء الطوائف ذات العلاقة .

ومن الجليّ أن تصنيف الابنية المدرسية مع ابنيّة المستشفيات والمعابد والمدافن القائمة يدل على ان الدولة انطلقت ، في تشريعاتها ، من مبدأ اعتبار التعليم جزءاً من الاحوال الشخصية للطوائف ، فاناطت أمره ، إلى حد ما ، برؤساء هذه الطوائف . غير ان الخط الهمایوني لم يكتف بهذه الاشارة العابرة إلى المدارس ، بل افرد لها نصاً خاصاً يقضى بمنح كل طائفة الحق في إنشاء مدارس عامة للعلوم والفنون والصناعة . (٢) وهكذا ، عالجت الدولة العثمانية قضية المدارس الخاصة ، في بادئ الأمر ، كمسألة تخص الجماعات الطائفية ، لا كقضية تهمّ أبناء البلاد جميعاً .

(١) Hurewitz, op. cit., p.151.

(٢) Ibid., p.151.

وما ان مرت بضع سنوات ، حتى ادركت الدولة ان حصر مبدأ التعليم الخاص ضمن الاحوال الشخصية يحد من فاعلية هذا التعليم ، ويعودى الى تضييق نطاقه ، وبالتالي ، لا يعطيه المكانة الالزمة في القطاع التربوى العام ، فعمدت ، في اول قانون خاص بشؤون التعليم اصدرته عام ١٨٦٩ ، الى توسيع مفهومها للتعليم الخاص . فقد قسم هذا القانون المدارس في الامبراطورية العثمانية الى فئتين : اولاًها ، المدارس الرسمية التي تعود مراقبتها وادارتها الى الحكومة ، والثانية ، المدارس الخاصة التي تؤسس وتدار مباشرة من الافراد والهيئات (المادة الاولى) <sup>(١)</sup> . فسحل هذا القانون اعتراف الدولة بالوجود الذاتي للمدارس الخاصة كقطاع تربوى مستقل ، وبالحق المبدئي للافراد والهيئات بتأسيس هذه المدارس وادارتها .

غير ان فكرة اعتبار التعليم من الحقوق الطائفية المشروعة لم تزل تماما من الذهنية العثمانية . ومن الادللة على ذلك ، ان القانون الاساسي الصادر عام ١٨٢٦ ، وهو اول دستور عثماني جامع ، اكد الحفاظ على حرية المعتقد الديني في الامبراطورية ، وما تستتبعه هذه الحرية من استقلال في ممارسة الشعائر الدينية والتصرف بالاحوال الشخصية . فقد ذكر القانون (المادة الحادية عشرة) :

”ان دين الدولة العثمانية هو الدين الاسلامي .  
ومع مراعاة هذا الاساس وعدم الاخلال براحة  
الخلق والآداب العمومية ، تجرى جميع الاديان  
المعروفة في الممالك العثمانية بحرية تحت  
حماية الدولة ، ومع دوام الامتيازات المعطية  
للجماعات المختلفة كما كانت عليه .“ <sup>(٢)</sup>

ويلاحظ ان القانون الاساسي يشير الى امتيازات الطوائف دون ان يتولى تعدادها ، ولكن ، بالرجوع الى النصوص السابقة والى السياسة العامة للدولة

(١) George Young, Corps de Droit Ottoman, Vol. 2.,  
Clarendon Press, Oxford 1905, p. 365.

(٢) نخلة قلquat ، خليل الخوري وامين الخوري ، جامعة القوانين ، مطبعة الآداب  
بيروت ١٨٩٣ ، ص ٦ .

العثمانية، يمكن الترجيح ان حق الطوائف في تعليم ابنائها يدخل ضمن هذه الامتيازات . وهذا المبدأ لا يتناقض مع الاعتراف بالتعليم الخاص لقطاع تربوي مميز ، بل انه يعني ان الدولة بنت نظرتها الى المدارس الخاصة من زاويتين : الزاوية الاولى هي حق الطوائف في تعليم ابنائها ، وبالتالي ، انشاء مدارسها ، والزاوية الثانية هي وجود المدارس الخاصة كفئة موازية للمدارس الرسمية .

وبعد ان اعترفت الدولة العثمانية بكيان ذاتي للمدارس الخاصة ، كان من الطبيعي ان تتخذ خطوة اخرى ، هي محاولة تحديد موقفها من حرية التعليم في هذه المدارس . فنص القانون الاساسي ( المادة الخامسة عشرة ) على " ان التعليم حر ، وكل عثماني مرخص له بالتدريس العمومي والخصوصي بشرط مطابقة القانون ." ( ١ ) واغلب الظن ان هذه هي المرة الاولى التي يذكر فيها قانون عثماني ، بصراحة ووضوح ، ان التعليم حر . وهذا الاقرار المبدئي بحرية التعليم ذو اهمية اساسية ، لانه يشير الى المدى الذي وصل اليه العثمانيون في محاولة تركيز دولتهم على اسس جديدة ، من بينها اتخاذ مواقف نحو مختلف الشؤون العامة ، كشئون التربية . ومن الناحية التربوية ، يدل هذا الموقف على ميل الدولة الى اعطاء الحرية في التعليم ، بالرغم من بقاء مفهوم الحرية هذا بحاجة الى توضيح وتفصيل . فالقانون الاساسي يعبر عن ايمان الدولة بحرية التعليم كمبدأ عام ، ولكنه يكتفي بذلك جانب واحد من هذه الحرية ، هو حق كل عثماني بالتدريس العمومي والخصوصي ضمن حدود القانون .

ويمكن القاء ضوء آخر على مفهوم الدولة لحرية التعليم من خلال ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من القانون الاساسي ، وهو ان

" جميع المكاتب هي تحت نظارة الدولة ، وسيصير النظر بالوسائل التي من شأنها جعل تعليم التبعية العثمانية على نسق اتحاد وانتظام واحد لا تمدد اصول التعليم الدينية عند الملل المختلفة ." ( ٢ )

( ١ ) المصدر نفسه ، ص ٦ .

( ٢ ) المصدر نفسه ، ص ٦-٧ .

فالواضح ، اذن ، ان الدولة ، مع ايامها بحرية التعليم ، تتمسك بابقاء جميع المكاتب ، اى المدارس ، تحت رقابتها ، بغية توحيد النهج التربوي في المدارس جميعها . والغاية من هذا التوحيد هي ، في نظرنا ، العمل على جمع العناصر القومية والدينية التي تتتألف منها شعوب الامبراطورية في اطار ثقافي - اجتماعي واحد . ويحوس القانون الاساسي على التأكيد بأن هذا التوحيد التربوي سيراعي التعاليم الدينية للطوائف المتعددة بحيث لا تمثل اصول هذه التعاليم .

ولا بد من الاعتراف بأن هذه اللمحـة العامة عن حرية التعليم لا تعطي صورة شاملة لمفهوم الدولة العثمانية لهذه الحرية ، غير انه يرجو ان تساعـد دراسة النقاط الاخرى التي يضمنها موضوع حرية التعليم في هذا البحث في القاء اضواء جديدة على مفهوم الدولة هذا .

## ٢ . حرية انشاء المدارس الخاصة

لكي يمكن تفهم المبادئ العامة لحرية التعليم ، يجب البحث عن اثر هذه المبادئ في الاجراءات التنفيذية التي اعتمتها الدولة بشأن التعليم الخاص . ومن هذه الاجراءات ، تلك التي حددت سياسة الدولة نحو انشاء المدارس الخاصة . فالخط الهمایونی الصادر عام ١٨٥٦ ، الذى تناول قضية المدارس الخاصة من خلال حقوق الطوائف ، وضع شرطين لانشاء المدارس : الاول ، موافقة رئيس الطائفة ذات العلاقة على مشروع فتح مدرسة جديدة تابعة لطائفته ، والثاني موافقة الباب العالى على هذا المشروع بموجب اجازة رسمية . فحرية الطوائف في فتح مدارس تابعة لها ليست ، اذن ، حرية مطلقة ، بل هي مقيدة باجازة مسبقة يجب الحصول عليها من السلطات الرسمية . ويبدو واضحا ان السلطة حرصت ، منذ صدور اول تشريع له صلة بشؤون التعليم ، على تأكيد حقها في الاشراف المباشر على انشاء المدارس الخاصة ، وعلى اى تغيير يحدث في ابنيـة المدارس العاملة . وقد تمسكت الدولة العثمانية

بهذا الموقف منذ ذلك الحين حتى نهاية عهدها، غير أنها لم تعمد إلى تحديد أسس معينة تعتمد لها للبت في طلبات إنشاء المدارس.

وبالرغم من موقف الدولة العثمانية هذا، فقد استطاعت فئة من المدارس الاجنبية أن تحصل على تسهيلات عامة من الحكومة العثمانية. وهذه الفئة من المدارس تابعة للحكومة الفرنسية أو واقعة تحت حمايتها. وجدير بالذكر أن فرنسا اعترضت قضية التربية في لبنان وبعض أجزاء الإمبراطورية العثمانية عنابة باللغة، لأسباب عديدة مُرْ ذكرها. وكانت الحكومة الفرنسية تسعى دوماً إلى حمل الحكومة العثمانية على منح المدارس ذات الطابع الفرنسي امتيازات خاصة. وقد نجحت في ذلك، بوجه خاص، عام 1901 حين صدر في ١٣ تشرين الثاني من ذلك العام اتفاق فرنسي - عثماني نص على اعطاء المدارس الفرنسية ضمانات كبرى (١) جعلت لها وضعاً ميّزاً عن سائر المدارس الخاصة الأخرى من أهلية واجنبية، ولا سيّما من حيث الحرية في إنشاء المدارس وتوسيع ابنيتها وادارتها.

وقد تعهدت الحكومة العثمانية، بموجب الاتفاق، بأن تستمر في الاعتراف بالوجود القانوني للمدارس الفرنسية التي كانت قد حصلت على اجازات رسمية. أما المدارس التي كانت تعمل بدون اجازة، أي بصورة مخالفة للقانون، فقد تمت تسوية اوضاعها باعتراف الحكومة العثمانية بها.

وتولى الاتفاق أيضاً رسم مستقبل المؤسسات التعليمية الفرنسية، مانحا هذه المؤسسات امتيازين كبيرين: الامتياز الأول قضى بالسماح لها بتوسيع ابنيتها وادارتها دون الرجوع إلى السلطات العثمانية، كما كانت الحال بالنسبة للمدارس الخاصة الأخرى. والامتياز الثاني والاهم، هو اعفاء المدارس التي تنشئها الحكومة الفرنسية بعد صدور الاتفاق، من شرط الاجازة المسبقة. والسلطة الوحيدة التي احتفظت بها الحكومة العثمانية بهذا الشأن، هي حق الاعتراض على إنشاء هذه المدارس، وذلك في مهلة ستة أشهر من تاريخ تأسيسها.

Nimr Sabbah, l'Evolution Culturelle au Liban,  
l'Imprimerie Janody, Lyon, 1950, pp.26-27.

(١)

ويبدو ان الحكومة العثمانية شاءت ، بعد فترة ، ان تعيد فرض الاجازة المسبيقة على انشاء المدارس الفرنسية ، ولو من الناحية الشكلية ، فاصدرت بالاشتراك مع الحكومة الفرنسية ، اتفاقا جديدا في ٨ كانون الاول عام ١٩١٣ ، يقضي بان تتقىم السفارة الفرنسية من السلطات العثمانية بطلبات فتح المدارس مسبقا .<sup>(١)</sup> فان لم تبعث هذه السلطات بجوابها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلبات ، فالاجازة تعتبر قائمة . وفي حال اعتراض السلطات العثمانية على احد الطلبات المقدمة وذكر الاسباب الموجبة لهذا الاعتراض ، فان وزارة الخارجية العثمانية والسفارة الفرنسية تبحثان القضية معا بغية ايجاد حل لها في ضوء الاعترافات العثمانية . غير ان هذا الحل لا يمكن ان يتعرض للامتيازات السياسية الممنوحة للحكومة الفرنسية ، مما يؤكد حرص الفرنسيين على عدم التفريط في امتيازاتهم . ولعل في معالجة الاعترافات على مستوى وزارة الخارجية والسفارة ، لا ضمن نطاق وزارة المعارف العامة ، مثلا ، دلالة على ان الحكومة الفرنسية استطاعت ان تنقل قضية المدارس الفرنسية من الصعيد التربوى المحلى الى الصعيد السياسى الدولى . وهذا ما يكسب الامتيازات الفرنسية مزيدا من المناعة .

اما الحكومة العثمانية ، فقد ضمنت الاتفاق بندتا جديدا لم يرد ذكره في الاتفاق السابق ، اذ انها اشترطت عدم انشاء مؤسسات فرنسية في احياء ، معظم سكانها او كلهم من المسلمين . فيبدو من ذلك انها جرأت المسؤولية التربوية ، فاعتبرت نفسها راعية لتلك المسؤولية في المحيط الاسلامي ، وأقرت للحكومة الفرنسية بحق تعليم بعض اللغات غير الاسلامية . وقد يكون غرضها من ذلك التفرد بتوجيه اللغات الاسلامية ، دينيا وسياسيا واجتماعيا ، عن طريق التربية .

غير ان هذا الامر لا يحول دون القول ان الاتفاقيين المذكورين ساهموا في تقوية النفوذ الثقافي الفرنسي في المنطقة ، ولا سيما في لبنان . وسيظهر لنا اثر ذلك لدى بحث الوضاع التربوية في عهد الانتداب الفرنسي .

(1)

### ٣- الرقابة على المدارس الخاصة

من الامور التي تساعده على تحديد ابعاد الحرية الممنوحة للتعليم الخاص ، والتي ، في الوقت نفسه ، تؤثر على حركة انشاء المدارس الخاصة ، مجالات الرقابة التي فرضتها الدولة العثمانية على المدارس ، واصول تنفيذ هذه الرقابة . فقد رافق فكرة الرقابة الرسمية تفكير السلطات العثمانية منذ ان شرعت في وضع التشريعات الهادفة الى تنظيم الشؤون التربوية . فالخط الهمایوني الصادر عام ١٨٥٦ أشار الى مجلس للمعارف العامة يتولى السلطان تعيين اعضائه ، ويقوم بمراقبة المدارس الخاصة لجهة اساليبها التعليمية واختيار اساتذتها .<sup>(١)</sup> ولكن الخط لم يحدد المقاييس التي على هذا المجلس اعتمادها في المراقبة . فهو لم يفرض اسلوباً معيناً للتعليم ، ولم يعين الحدود التي يجب ان تلتزمها المدارس في انتقاء اساليبها . كما انه ، من جهة اخرى ، لم يضع اية شروط لاختيار الاساتذة .

وحين ضمت الدولة العثمانية جميع المدارس الخاصة في فئة مستقلة الى جانب المدارس الرسمية ، وذلك بموجب قانون عام ١٨٦٩ ، احتفظت بحق الرقابة على المدارس الخاصة ، دون ان تحدد مجالات هذه الرقابة او سبل تنفيذها .<sup>(٢)</sup> غير ان قانون التعليم الابتدائي المؤقت الصادر عام ١٩١٣<sup>(٣)</sup> تطرق الى ذلك ، فذكر ان الغاية من تفتيش المدارس الخاصة ، من نهارية وليلية ، هي التأكد من ان احوالها موافقة لقواعد الصحة والنظافة والطهارة ، وان الدروس تجري وفقاً للاديان والاخلاق والقانون الاساسي ( المادة الثانية والخمسون ) . وبذلك الزمت المدارس الخاصة ، مداورة ، باتباع النهج العام في التواحي الدينية والأخلاقية والسياسية . وقد اجاز القانون للمفتشين دخول المدارس في كل آن ، ونص على معاقبة الذين يمانعون في التفتيش ، بجزء نقدى يتراوح بين خمس ليارات ذهبية وخمسين ليرة ، او بالسجن من اسبوع الى ثلاثة اشهر ،

(١)

Hurewitz, op. cit., p.151.

(٢) قانون عام ١٨٦٩ ، المادة الثالثة . ( راجع ص ٢٥ ) .

(٣) وزارة العدلية اللبنانية ، مجموعة القوانين ، بيروت ، ١٩٤٨ ، باب "تربية وطنية".

وقد يحاكم هوءلاً بمقتضى القوانين الجزائية اذا كانت درجة مخالفتهم تعتبر جرماً بموجب هذه القوانين . والملحوظ من مضمون هذه النصوص وروحيتها ، ان الدولة حرصت على التمسك بمراقبة المدارس الخاصة وتفتيشها ، وبالتالي ، تثبيت سلطتها عليها . وقد يكون في فرض عقوبات كهذه ، ضمان بتنفيذ القانون وتسهيل مهمة المفتشين ، الا انه لا يخفى ما قد تؤدي اليه هذه الاجراءات من مساس بحرمة المدارس وسيادتها . فيتضح من تفصيل مجالات الرقابة الرسمية ووسائل تنفيذها ، كما حددها قانون عام ١٩١٣ ، ان الدولة العثمانية كانت تميل ، في اواخر عهدها ، الى فرض المزيد من القيود على عمل المدارس الخاصة . ومن المفيد ان نعرف ما اذا كانت هذه القيود قد شملت حرية هذه المدارس في التصرف بالمناهج الدراسية والاساليب التعليمية والمؤلفات المدرسية .

#### ٤. حرية التصرف بالمناهج والاساليب والكتب

ان المناهج والاساليب والكتب عناصر هامة في العملية التربوية ، لانها تترجم الفلسفة التربوية الى واقع ملموس ، فترسم الطابع التربوي الخاص الذي تتميز به مدرسة ما . لذلك ، قد يمكن اعتبار سياسة الدولة نحو حرية المدارس الخاصة في التصرف بهذه العناصر ، هي النواة الاساسية والمنطلق الرئيسي للموقف الرسمي العام من التعليم الخاص . فما زالت سياسة الدولة العثمانية بهذا الشأن ؟

لقد اخضع الخط الهمایوی الصادر عام ١٨٥٦ اساليب التعليم في المدارس الخاصة لمراقبة مجلس المعارف العامة ،<sup>(١)</sup> ولكنه لم يوضح ما هو مقصود تماماً باسلوب التعليم . فلا يستبعد ان ما قصدته الدولة يشمل منهج التعليم ايضاً ، لا سيما ان هذا الخط صدر في وقت لم تكن المفاهيم التربوية العثمانية قد تبلورت فيه . وممّا يكن من امر ، فإنه الخط الهمایوی

(١) راجع ص ٢٤ .

لم يفرض على المدارس الخاصة اسلوباً تعليمياً معيناً، فالذى يفهم منه انه ترك للمدارس حرية اختيار اساليبها، ولكنه اخضع هذه الاساليب للمراقبة الرسمية.

ويبدو ان قانون عام ١٨٦٩ جاء يكمل ما بدأه الخط الهمائيني فقضى ، بعد حظره اعطاء اية دروس تتعارض مع السياسة العامة والمبادئ الاخلاقية ، باخضاع برامج التعليم والمؤلفات المدرسية لموافقة وزارة المعارف العامة او مجلس المعارف المحلي ( المادة المائة والتاسعة والعشرون ) .<sup>(١)</sup> وهكذا ، اكتملت حلقة الاشراف الرسبي على المناهج والاساليب والكتب . غير أن ما هو حرى بالتأكيد ، ان المبادرة في وضع المناهج ، وابتکار الاساليب ، واختيار الكتب ظلت ، من ناحية نظرية على الاقل ، في ايدي المشرفين على المدارس الخاصة . فالدولة لم تفرض اموراً محددة في هذا الشأن ، ولكنها احتفظت لنفسها بحق اجراء اي تعديل او تغيير تراه مناسباً .

اما التدخل المباشر في المناهج التعليمية ، فقد ظهر حوالي عام ١٨٩٤ حين عممت وزارة المعارف العثمانية ارادة ملكية ، جاء فيها أن تعليم اللغة التركية الزامي في جميع المدارس غير الاسلامية .<sup>(٢)</sup> وبذلك ، أصبحت هذه المدارس خاضعة لقيد مباشر في احدى مواد المنهج . والملحوظ ان المدارس غير الاسلامية خفت بهذا الاجراء ، لأن المدارس الاسلامية كانت قد سبقتها الى تعليم اللغة التركية . والمبرر الرسمي الذي اوردته الارادة الملكية للاجراء المذكور ، هو انه يرمي الى اعداد الطلاب المتخرجين من المدارس المعنية للدخول في المدارس العليا في الامبراطورية ، وللتعيين في وظائف الدولة .<sup>(٣)</sup> غير ان ما لا يمكن تجاهله ، ان تكون لهذا النهج مرام اخرى ، من بينها تعزيز اللغة التركية ، ونشر تراثها ، وتعزيز اثرها في نفوس الشعوب التي كانت خاضعة للحكم العثماني .

(١) راجع ص ٢٥ .

(٢)

Young, op. cit., p.374.

(٣)

Ibid., p.374.

ومما يؤكد استنتاجنا بأن المدارس الخاصة ظلت ، من الناحية المبدئية، حرّة في وضع مناهجها ، باستثناء الالزام بتعليم اللغة التركية ، ان قانون عام ١٩١٣ ألمح الى ذلك ، بصورة غير مباشرة ، في معرض تحديده وضع مدارس الاوقاف . فقد ذكر هذا القانون<sup>(١)</sup> (المادة السابعة) انه

” اذا طبق البرنامج الرسمي في  
مدارس الاوقاف ، فتعتبر من المدارس  
العمومية ، والا فهي من المدارس الخصوصية . ”

فتحديد هوية مدارس الاوقاف ، من حيث كونها رسمية او خاصة ، على اساس تطبيقها البرنامج الرسمي او امتناعها عن ذلك ، يوحي بأن المدارس الخاصة لم تكن ملزمة باتباع المنهج الرسمي ، بل ان ذلك يبد و غير متظر منها .

ولم تأت القوانين العثمانية المتعاقبة على ذكر قيمة الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة . غير ان الاتفاق العثماني الفرنسي الصادر عام ١٩١٣ منح المدارس الفرنسية امتيازا خاصا بهذا الشأن . فقد نصّ الاتفاق المذكور على اعتراف الحكومة العثمانية بشهادات المدارس الفرنسية ، بشرط ان تتولى السلطات العثمانية ، بمعاونة القنصلية الفرنسية ، مراقبة البرامج الدراسية والامتحانات في هذه المدارس ، والغاية من هذه ”المعارلة“ كما ذكر الاتفاق ، تمكن طلاب المدارس الفرنسية من دخول المدارس الامبراطورية في مراحل التعليم المختلفة .

فيتمكن ايجاز موقف الدولة العثمانية من حرية المدارس الخاصة في اختيار المناهج والاساليب والكتب ، بأنه ترك للمدارس حرية التصرف بهذه الاركان التربوية ، فيما عدا الزامية تعليم اللغة التركية ، ولكنه فرض المراقبة الرسمية على المدارس الخاصة في هذه النواحي .

(١) راجع ص ٣٥ .

(٢) راجع ص ٢٩ .

٥ حرية التعليم الديني والتوجيه الأخلاقي والسياسي

جاءت التشريعات العثمانية الاصلاحية ، كما مرتسابقاً ، نتيجة ظروف داخلية وخارجية دفعت الحكام العثمانيين الى العمل على تطوير الدولة ل تستطيع ان تواكب التقدم الذى بلغته البلدان المتحضره آنذاك . ومن النواحي التي عنى بها الدولة في هذا المجال ، مسألة تعدد الاديان في الامبراطورية . فانسجاماً مع الاتجاه الاصلاحي المتجدد ، سعت الدولة الى معالجة هذه المسألة ، بتشييد حرية الاعتقاد الديني في البلاد . وقد ورد هذا المبدأ ، بصورة بارزة وواضحة ، في القانون الاساسي الصادر عام ١٨٢٦ الذى أكد ان دين الدولة العثمانية هو الدين الاسلامي ، ولكنه اضاف ان جميع الاديان المعروفة في العالق العثماني تجري بحرية تحت حماية الدولة .<sup>(١)</sup>

وهذا المبدأ ذو ارتباط وثيق بموقف الدولة من التعليم الديني ، لأن حرية الاعتقاد الديني تستلزم امتناع المدارس عن اللجوء الى اي اسلوب توجيهي من شأنه التعرض للمعتقدات الدينية لدى الجماعات الطائفية . لذلك ، حافظت القوانين العثمانية على هذا المبدأ حين تناولت الشؤون التربوية . فالقانون الاساسي الذى أشار الى نية الدولة في توحيد التعليم ، حرص على التأكيد بأن هذا التوحيد يجب الا يمس اصول التعاليم الدينية عند الملل المختلفة.<sup>(٢)</sup>

في ضوء هذه الاشارات العابرة الى المسألة الدينية في القانون العثماني ، يمكن القول ان حق الفئات الدينية في الحفاظ على تعاليمهما يعني ايضاً حقها في نقل هذه التعاليم الى الجيل الناشء من ابنائهما . وبما ان جزءاً هاماً من المدارس الخاصة كان يتسم بالطابع الطائفي ، فمن البدئي ان تعنى هذه المدارس بتدريس مادة التعليم الديني .

(١) راجع ص ٢٥ .

(٢) راجع ص ٢٥ .

غير ان حرية التعليم الديني يجب ان ينظر اليها من زاوية اخرى ، هي حرية ذوى الطلبة في المطالبة بتعليم ابنائهم مبادىء الدين الذى نشأوا هم على الايمان به . وهذه النظرة الى حرية التعليم الديني قد تصطدم برغبة المدارس في تعليم المبادىء الدينية التي تعتنقها ، لا سيما اذا كان دين الطلبة هو غير دين القيمين على المدرسة . لذلك ، من الضروري التوفيق بين هاتين الرغبتين حفاظا على مبدأ الحرية الدينية نفسه . ولكن الباحث في السياسة التربوية العثمانية لا يقع على اية آثار قد تصلح اساسا لرسم موقف للدولة من هذه القضية . فالنظرة العثمانية تقصر ، اذن ، على الاقرار بحرية الايمان الديني وقدسيته ، وعلى التأكيد بأن ضمان هذه الحرية واجب من واجبات الدولة .

اما موقف الدولة من حرية التوجيه الاخلاقي والسياسي في المدارس الخاصة ، فقد حدده قانون عام ١٨٦٩ بوجوب الامتناع عن اعطاء اية دروس تتعارض مع السياسة والاخلاق .<sup>(١)</sup> واعيد تأكيد هذا الموقف بموجب قانون عام ١٩١٣ ، الذي ذكر ان احد اهداف التفتيش الرسمي للمدارس الخاصة هو التثبت من ان الدروس تجرى وفقا للأخلاق والقانون الاساسي .<sup>(٢)</sup> فيتضح من ذلك ان الدولة العثمانية لم تعترف بدور المدارس الخاصة في التوجيه الاخلاقي والسياسي ، الا بقدر ما ينسجم هذا الدور مع القيم الاخلاقية السائدة والوضع السياسية القائمة . وقد يعزى موقفها هذا الى سببين : الاول مبدئي ، وهو ان الدولة ، كمؤسسة معبرة عن ذهنية المجتمع ، هي التي تحدد النظم الاخلاقية وتقرر النهج السياسي للامبراطورية ، وان مهمة التربية تقصر على تركيز هذه النظم والمفاهيم الاخلاقية والسياسية ، دون التعرض الى جوهرها . والسبب الثاني هو واقع اوضاع البلاد ، الذي كان يقتضي الحؤول دون اثارة المزاحمت في الحياة الاجتماعية والسياسية ، لا سيما من مؤسسات ذات شأن ، كالمؤسسات التربوية .

(١) راجع ص ٢٥ .

(٢) راجع ص ٣٠ .

بعد ان تم عرض الوجوه المختلفة لموقف الدولة من حرية التعليم في المدارس الخاصة ، يمكن القول ان هذا الموقف لم يأت عاما شاملـا بالغ الدقة والوضوح ، ولكنه ، في الوقت نفسه ، تضمن عناصر بارزة كانت بحاجة الى مزيد من الاختبار الحي لتكامل وتنبلور . وفي طليعة هذه العناصر ، مبدأ حرية التعليم الذى كانت له انعكاسات على انشاء المدارس وعلى وضع المناهج الدراسية والاساليب التعليمية والمؤلفات المدرسية . غير ان حرية التعليم هذه ، قابلتها مراقبة رسمية قوية على المدارس الخاصة . وهذه المراقبة على البرامج والاساليب والكتب ، الى جانب فرض تعليم اللغة التركية والتزام الحدود السياسية والأخلاقية ، تؤدي بان الدولة مالت الى اشراف متزايد على المدارس ، مع العلم بان اشرافها هذا كان في معظمها خارجيا ، اي انه اتخد طابع الرقابة بدلا من طابع التوجيه . مثال ذلك ان التقيد الرسمي لم يبلغ حد الالزام بمناهج واساليب وكتب محددة ، بل اكتفى بمراقبة عمل المدارس الخاصة من هذه النواحي . وقد يكون سبب ذلك ان الدولة شافت ان تترك للمدارس حرية اختيار هذه العناصر ، ولا سيما المناهج المدرسية . وما يدعم هذا الرأى ان الدولة خيرت مدارس الاوقاف بين ان تطبق المنهج الرسمي ، وبالتالي ، تعتبر مدارس رسمية ، او ان تمتّن عن ذلك ، ف تكون مدارس خاصة . غير ان هناك احتمالا آخر لا يمكن استبعاده ، وهو ان القيود الرسمية التي فرضت كانت تشير الى اتجاه نحو تعميق الادارة على المدارس الخاصة . ويجب الا يغيب عن الذهن ان التجربة التربوية الرسمية كانت ، حتى نهاية العهد العثماني ، ما تزال حديثة العهد نسبيا ، وانه ، لو قدر لهذه التجربة ان تختتم وتتأصل جذورها ، لما كان من المستغرب ان تسعى السلطات العثمانية الى توجيه المدارس الخاصة نحو هذه التجربة ، ولا سيما في مجالات البرامج والاساليب والكتب .

## التنظيم الاداري والمهني

إلى جانب وضع بعض الأسس لموقف رسمي من حرية التعليم في المدارس الخاصة، سعت الدولة العثمانية إلى التدخل في بعض الشؤون الادارية والمهنية المتعلقة بهذه المدارس. وقد تركز هذا التدخل في ناحيتين : الأولى ، وضع شروط محددة لمواولة التعليم في المدارس الخاصة ، والثانية ، تنظيم بعض جوانب العلاقة بين إدارة المدرسة وبين الطلاب .

### ١. شروط مواولة التعليم

اولت السلطات العثمانية قضية المعلمين في المدارس الخاصة اهتماماً ظاهرة منذ ان بدأت تضع التشريعات المتعلقة بالتعليم الخاص . ويعود ذلك إلى وقت صدور الخط الهمایوی عام ١٨٥٦ ، الذي كان اول نظام قانوني نص على حرية انشاء المدارس . فقد اخضع هذا الخط مسألة اختيار الاساتذة في المدارس الخاصة لمراقبة مجلس المعارف العامة ،<sup>(١)</sup> ولكنه لم يضع اية اسس يتم في ضوئها اختيار الاساتذة من قبل المدارس ، ومراقبة هذا الاختيار من جانب مجلس المعارف . وقد تولى هذه المهمة قانون عام ١٨٦٩ الذي ذكر ان احد الشروط المطلوبة للالجازة بفتح مدرسة خاصة ، ان يكون الاساتذة والمدرسون من حملة شهادات كفاءة او شهادات تمنحها السلطات المركزية او المحلية . وتبعاً لذلك ، اوجب القانون ( المادة المائة والتاسعة والعشرون ) على رؤساء المدارس الحصول على اعتراف رسمي بشهادات معلميهم .<sup>(٢)</sup> ومع ان القانون لم يحدد هذه الشهادات او مستواها العام ، فإنه سجل خطوة هامة نحو تركيز المستوى الثقافي كأحد الشروط الواجب توافرها في كل من يتولى مهمة التعليم .

(١) راجع صفحة ٤٤ .

(٢) راجع صفحة ٤٥ .

والى جانب الشرط المذكور الذى وضعه قانون عام ١٨٦٩ لـ مزاولة التدريس، حددت المادة الرابعة والتسعون من قانون عام ١٩١٣ السن الادنى لمعلمي المدارس الابتدائية بتسعة عشرة سنة ولمعلماتها بسبعين عشرة سنة . وفيما عدا المؤهل العلمي المشار اليه سابقا وشرط السن ، لم ترد في القوانين العثمانية المختلفة اية شروط اضافية لماراسة مهنة التعليم . حتى ان المادة التاسعة والاربعين من قانون عام ١٩١٣ ، وقد حددت بكل وضوح المستوى الاخلاقي الذى يجب ان يلزمه معلمو المدارس الرسمية، لم تتطرق البة الى مدرسي المعاهد الخاصة بهذا الشأن . فقد ذكرت هذه المادة ان

”مـدـرـاءـ الـمـدـارـسـ الـاـبـتـدـائـيـةـ الـعـمـومـيـةـ  
وـمـعـلـمـيـهـاـ وـمـعـاـونـيـهـمـ مـنـنـوـعـونـ مـنـ الـقـيـامـ  
بـالـعـمـالـ الـمـخـلـقـ بـشـرـفـهـمـ وـحـيـثـيـتـهـمـ الـمـسـلـكـيةـ  
كـالـاشـتـفـالـ بـالـعـراـبـحـةـ وـلـعـبـ الـقـمـارـ وـتـنـاـولـ  
الـمـسـكـرـ وـالـقـيـامـ بـاعـمالـ وـاقـوـالـ تـزـعـجـ  
الـنـاسـ فـيـ مـعـقـدـاتـهـمـ الـدـيـنـيـةـ وـمـزاـولـةـ  
تجـارـةـ اوـ مـهـنـةـ بـصـورـ تـخلـ بـوـظـائـهـمـ  
وـقـبـولـ وـظـيـفـةـ أـخـرـىـ لـمـ تـرـوـعـ الـلـيـسـيـ  
عـهـدـتـهـمـ بـمـوجـ بـقـانـونـ ”، (١)

وهذا النص يتعلق بمعلمي المدارس الرسمية فقط ، لأن المواد الاخرى التي تتناول معلمي المدارس الخاصة تشير الى صفتهم بصرامة ووضوح . وبما ان هذه المادة لم تذكر معلمي المدارس الخاصة بصفتهم هذه ، فبتوسعتنا الاستنتاج انها لا تتطبيق عليهم قانونيا . وهذا لا يعني ان هؤلاء المعلمين يجب الا يتقيدوا بمبادئ اخلاقي ، بل يعني ان الدولة ترك للمدارس الخاصة ومعلميها امر تحديد القواعد الاخلاقية والسلوكية التي يجب ان يتبعها المعلم ، والامور التي يجب ان ينصرف عنها بحكم مهنته .

(١) راجع ص ٣٠ .

(٢) راجع ص ٣٠ .

الآن الحرية في وضع القواعد الأخلاقية يقابلها بعض التقييد من الناحية الادارية، فان الدولة سعيا منها لتطبيق مبدأ الزامية التعليم الابتدائي ، ارادت ان تلتحق عملية مداومة الطلاب على حضور الصفوف في المدارس العمومية والخصوصية. فاوجبت على معلمي المدارس ومعلماتها ان ينظموا دفترا يسجلون فيه اسماء التلاميذ المختلفين عن الدوام الى المدرسة، وان يعدوا في نهاية كل اسبوع بيانا باسماء التلاميذ المختلفين واسباب غيابهم، وان يرسلوا هذا البيان الى المختار او الى مفتش المعارف الابتدائية. وبعد التوقيع على البيان من قبل المختار او المفتش، يرسل الى لجنة معارف القضاء، وخوفا من تمنع معلمي المدارس الخاصة عن المساهمة في هذا العمل واهماهم شأنه، قضى قانون عام ١٩١٣ (المادة الثمانون) بان

” يؤخذ من معلمي المدارس الخصوصية الذين لا يقومون بايفاء هذا التكليف في المرة الاولى خمسون قرشا جزاء نديما بموجب قرار لجنة معارف القضاء وفي المرة الثانية يبلغ الجزاء الى مائة وخمسين قرشا، وحين التكرر ينبعون من سلك التعليم.“ (١)

ومع ان هذه المادة لا تبحث اساسا، في حرية معلمي المدارس الخاصة ، لأن الغاية منها ضبط دوام الطلاب والتتأكد من انهم يحضورون الصفوف باستمرار، الا انها توكل ان هذا الامر واجب على معلمي المدارس الخاصة وانهم يخضعون الى اجراءات عقابية تصل الى حد الفصل من سلك التعليم، اذا هم قصرروا في تنفيذه.

وهناك قضية اخرى تتعلق بمعظمي المدارس الخاصة اشار اليها قانون عام ١٩١٣ وهي مسألة المعلمين الاجانب. فقد اجازت المادة الخامسة والستون للاجانب الحائزين الشروط الالزمة ان يساعدوا بالتعليم في المدارس الابتدائية

العمومية والخصوصية على ان يتم تعيينهم من قبل ناظر المعارف، بعد اخذ رأى مجلس التدريسات في الولاية .<sup>(١)</sup> وهذه المادة تدل على ان الدولة ادركت الفائدة من اعمال المعلمين الا جانب وقفائهم فاجازت الاستعانت بهم، الا انها لم تترك للمدارس الخاصة الحرية المطلقة في التعاقد معهم بل اوجبت ان يكون ذلك بواسطة السلطات الرسمية وبعد موافقتها .

## ٠٢ . الادارة والطالب

اما من حيث علاقة ادارة المدرسة بالطالب، وهي احد جوانب التنظيم الاداري ، فقد تدخلت الدولة في مسألة سلوك الطالب ووسائل معاقبتهم . اذ نصت المادة العاشرة والثلاثون<sup>(٢)</sup> من قانون عام ١٨٦٩ على انه يمنع اطلاقاً اساءة معاملة الاولاد غير المطيعين او الكسالى ونعتهم بعبارات مهينة سواء في المدارس الرسمية او في المؤسسات الخاصة، وان مختلف درجات العقاب التي تنزل بذوى السلوك السيء تحدد في تعليمات خاصة ، وان اي مخالف لهذا الامر يعاقب قانونا .

وهذه المادة تدل على وجه آخر من وجوه اشراف الدولة على التنظيم الاداري في المدارس الخاصة . فالدولة لا تكتفي بتوجيهات حول النظام والعقاب بل تضع لهما درجات تتلزم المدارس الخاصة باتباعها . وفوق ذلك، فان اساءة معاملة الطالب تعرض صاحبها للعقاب كما لو انه ارتكب جرما عاريا في محیطه الاجتماعي .

وهكذا يظهر لنا ان القانون العثماني وضع بعض الاسس للعلاقة الادارية بين الدولة والمدارس الخاصة ، فحدّد بعض الشروط المطلوبة لمواولة التدريس ، وتناول بعض الشؤون الخاصة بمعلمي المدارس المذكورة ، كما تطرق الى وسائل حفظ النظام ودرجات العقاب . الا ان الدولة العثمانية لم تضع اية شروط لمارسة وظيفة المديير ، ولم تحدد علاقة الادارة بالمعلم من حيث وضعه المهني .

(١) راجع ص ٣٠ .

(٢)

### مالية المدارس الخاصة

لم يتعرض القانون العثماني لمسألة مالية التعليم . فكل ما ذكره قانون عام ١٨٦٩ وقانون عام ١٩١٣ بهذا الشأن ان التعليم في المدارس الخاصة يكون مجاني او غير مجاني ، ولم يرد في القانون ذكر لامية مساعدات مالية تلقاها المدارس الخاصة من الدولة ، وهذا يعني ان الدولة اعتبرت ان لا شأن لها في تقوية مالية المدارس التي لم تقم هي بتأسيسها .

الآن الحكومة العثمانية قدمت بعض التسهيلات المالية للمدارس الفرنسية فقط بموجب الاتفاق الفرنسي العثماني الصادر عام ١٩٠١ ، الذي نص على اعفاء المؤسسات التربوية المذكورة من الضرائب الجمركية . كما ان اتفاق الحكومتين عام ١٩١٣ نص على بعض التسهيلات المالية التي شملت اعفاء الابنية التي تملكها المدارس الفرنسية القائمة من الضرائب العقارية ما عدا تلك التي تدرّ ربحا . اما المدارس التي تنشأ بعد تاريخ عقد الاتفاق فلا تمنح امتيازات الاعفاء من الضرائب العقارية والتسهيلات المالية الاخرى الا اذا كان خمسة وعشرون بالمئة من طلابها على الاقل يتلقون العلم مجانا . وهذه خطوة نحو تحقيق مجانية التعليم ما زالت معتمدة حتى اليوم على نطاق اوسع ، وهي تتلخص في ان تقدم الدولة للمدارس الخاصة بعض المساعدات المالية على ان تتولى تلك المدارس تعليم بعض طلابها مجانا .

وفيمما عدا ما ذكر ، لم ينص القانون العثماني على اي تدخل من جانب الدولة في مالية المدارس الخاصة ان من حيث مراقبتها او من حيث تحديد الرسوم المفروضة على الطلاب .

### خاتمة

يمكنا ، مما ورد في هذا الفصل تلمس معالم العلاقة التي انشأتها الدولة العثمانية مع المدارس الخاصة ، من خلال الاطار التاريخي الذي نشأت

ضمنه هذه العلاقة . فقبل فترة التنظيمات التي جرت في القرن التاسع عشر ، لم تكن الحكومة العثمانية تعير قضايا التعليم عناية ملحوظة ، فارتبط التعليم بالمبادرة الخاصة التي تولاها بادىء الامر رجال الدين المسلمين الذين استمروا في العمل في الكتاتيب والمدارس الاسلامية التقليدية التي عنيت بصورة رئيسية بتعليم الدين والعلوم المتفرعة عنه .

الآن منطقة جبل لبنان التي تجمع فيها عدد كبير من المسيحيين توفرت لها ظروف خاصة ساعدت على احياء الحركة التعليمية فيها وسجلت تفوقها على الولايات العثمانية المجاورة في هذا المضمار . فالاستقلال النسيبي الذي تتمتع به الجبل والاتصال الذي اقامه ابناءه مع الهيئات الدينية الغربية ، في اوروبا وفي لبنان على السواء ، مهدى الطريق امام فتح عدد كبير من المدارس . كما ان حرص بعض دول الغرب وفي طليعتها فرنسا على الاهتمام بالفئات المسيحية في الامبراطورية العثمانية دفع هذه الدول الى العمل على رفع المستوى الثقافي لدى الفئات المذكورة . وكان لهذه الحركة التعليمية اثرها في اوساط المسلمين ، فتناولوا الى تأليف هيئات تعنى بتعليم ابنائهم ، غير ان جهودهم بقيت ضمن نطاق ضيق نسبيا .

ولدى انطلاق عملية الاصلاح الداخلي في الامبراطورية العثمانية خلال القرن التاسع عشر ، كان للتعليم نصيب ملحوظ في هذه العملية . فقد اعتمدت الدولة التعليم اساسا للاصلاح العسكري والاداري في الاجهزة الرسمية ، وشرعت تنشئ المدارس الرسمية العسكرية والمدنية . وبهذا ، اخذ الشعور يتزايد باهمية التربية في حياة المجتمع العثماني ، فاقيم جهاز تربوي رسمي سعى الى محاولة تنظيم التعليم الرسمي من جهة ، والى تحديد علاقة الدولة بالمدارس الخاصة من جهة ثانية .

وقد ظهرت اول اشارة رسمية للتعليم الخاص في القوانين التي تضمنت حقوق الاقليات ، اذ ان موضوع الاقليات في الامبراطورية مرتبط بقضية التعليم

الخاص ، لأن حرية فتح المدارس كانت من ضمن الحقوق التي منحت للإقليميات . غير ان القوانين العثمانية اللاحقة تناولت التعليم الخاص كقطاع تربوي بحد ذاته ، فتطرق الى بعض قضايا حرية التعليم ، والتنظيم الاداري والمهني ، ومالية المدارس الخاصة . وقد اجازت هذه القوانين انشاء المدارس الخاصة وترك لها حرية انتقاء برامجها واساليبها التعليمية وكتبها شريطة الا تتعارض مع القواعد السياسية والأخلاقية والدينية التي اعتمدتها الدولة . كما انها احتفظت للسلطات الرسمية بحق مراقبة هذه المدارس من النواحي الصحية والأخلاقية والدينية والسياسية . وللو جانب ذلك حدّدت القوانين بعض وجوه العلاقة الادارية بين الدولة والمدارس الخاصة ، فحدّدت بعض الشروط لمواصلة مهنة التدريس ، وتناولت ايضا علاقة الادارة بالطالب من حيث حفظ النظام ودرجات العقاب . اما مالية المدارس الخاصة ، فيفي القانون اعتراف غير مباشر باستقلالها عن الدولة ، اذ انه لم يفرض مراقبة رسمية عليها ولم يضع اية قيود على الرسوم المدرسية . ومن جهة اخرى تظهر في الاتفاقيات العثمانية الفرنسية ملامح مبدأً ما زال قائما حتى اليوم ، وهو يقضي بتقديم مساعدة مالية رسمية للمدارس الخاصة ، على ان توفر هذه المدارس التعليم المجاني لفريق من طلابها .

وهكذا كان امام السلطات التي تولّت الحكم بعد انحلال الامبراطورية العثمانية ، بعض الاسس التي اقامت عليها الحكومة العثمانية علاقتها بالمدارس الخاصة . وقد اعتمدت السلطات الفرنسية ، التي تسلمت زمام الامور في لبنان حينئذ ، هذه الاسس منطلاقا لانشاء علاقة جديدة للدولة مع مؤسسات التعليم الخاص .

### الفصل الثالث

#### الدولة والتعليم الخاص في عهد الانتداب الفرنسي

شهد العهد العثماني بدء تكوين الاتجاهات التربوية الرسمية التي بنيت عليها علاقة الدولة بالتعليم الخاص، فباتت هذه الاتجاهات أساساً لفهم ما جدّ من تطورات تربوية خلال العهود اللاحقة. إلا أن الفترة التي كان لها اثر راسخ في التربية اللبنانية الحاضرة كانت فترة الانتداب الفرنسي الذي حل محل الدولة العثمانية في حكم البلاد عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى واندحار العثمانيين فيها.

فلكي نفهم السياسة الحاضرة تجاه المدارس الخاصة، لا بدّ من ان ندرس موقف الانتداب من التعليم الخاص بدقة وتفصيل ، وذلك في ضوء القوانين الموضوعة بالنسبة لقضايا ثلاث تكون موضوع هذه الرسالة، وهي : حرية التعليم ، التنظيم الاداري والمهني ، ومالية المدارس الخاصة .

و قبل اللوّج في تفاصيل القضايا الثلاث ودرس تطورها في عهد الانتداب، ينبغي ان نشرح باقتضاب النهج الذي سيتبع في ذلك.

ان غرض هذا البحث هو تبيان الموقف التشريعي للدولة المنتدبة من الوضع التعليمي وسياسته ، دون الاسهام في شرح العوامل الكامنة وراء ذلك الموقف . ولذلك ، ستعتمد هذه الدراسة ، في الدرجة الاولى ، على النصوص القانونية التي تتناول المسألة التربوية، ومن خالها ، قضية التعليم الخاص . وت تكون المصادر التشريعية التي تعني هذه الدراسة من صك الانتداب ، والدستور اللبناني ، والتشريعات اللاحقة التي سايرت تطور التعليم الخاص في لبنان خلال الانتداب . فسيتم البحث في القضايا الثلاث المذكورة ، اذن ، في ضوء التشريعات المشار إليها ، بصرف النظر عما قد يكون هناك من اختلاف في الواقع العملي بين ما ورد في التشريع وما جرى تطبيقه فعلا .

## حـرية التعلـيم

اما بالنسبة الى موقف الدولة من حرية التعليم في المدارس الخاصة، فسيشمل البحث النقاط التالية : حرية انشاء المدارس الخاصة، وحرية تنظيم المناهج واساليب التدريس واختيار الكتب ، وحرية التوجيه الاخلاقي والديني والسياسي .

### حرية انشاء المدارس

يتناول هذا القسم من حرية التعليم النقاط التالية : اولاً ، مبادىء السياسة العامة التي اعتمدتها الدولة تجاه حرية انشاء المدارس ، ثانياً ، السلطات المشرفة على انشاء المدارس ، ثالثاً ، اصول منح الاجازات بفتح مدارس خاصة .

#### ١. مبادىء السياسة العامة

ان النص القانوني الاول الذي يحدد السياسة العامة للدولة المنتدبة في لبنان هو صك الانتداب ، وهو في الشكل ، الاساس الحقوقي الذي تبرّر به الوجود الفرنسي في لبنان . وقد تناول الصك المبادىء الاساسية التي على فرنسا اتباعها من أجل ارشاد الاهالي في ادارة بلادهم ، " واتخاذ التدابير التي من شأنها ان تسهل لسوريا ولبنان سبيل النمو والتقدم المتوالي كدولتين مستقلتين ." (١) ومن جملة هذه المبادىء ، اضطلاع السلطة المنتدبة بعمدة ائمة التعليم العام ، وهذه المسئولية تتسم مع غاية الانتداب القائمة على الفكرة القائلة بان لبنان ، وهو الدولة موضوع البحث ، بحاجة الى فترة انتقال ، لي Rossi قادرا على حكم نفسه بنفسه ، اي على ممارسة الاستقلال . ولما كان للتربيـة دور اساسي في تحقيق التقدم الثقافي والاجتماعي والسياسي في البلاد ، فان فترة الاعداد الانتقالـي يجب ان تشمل التعليم العام .

---

(١) روبيـر ابـيلا ، اـطوار الحـكم فيـ لـبنـان ، منـشورـات "ـلـانـباءـ" ، بيـرـوت ، ١٩٤٣ ، صـ ٦ .

وبما ان الانتداب لم يكن يقصد به، في الاساس، الفاء الشخصية الوطنية ، بل السعي الى تنمية هذه الشخصية من الداخل ، فقد جاء في الصك ان الدولة المنتدبة تتولى تنمية التعليم باللغات الوطنية السائدة في سوريا ولبنان .<sup>(١)</sup>

اما بشأن التعليم الخاص ، فقد نص الصك ، المادة الثامنة ، على ما يلي :

" لا تمس على الاطلاق حقوق الطوائف في حفظ مدارسها رغبة في تعليم ابنائهم وتربيتهم بل فهم الخاصة ، على شرط ان تطبق اعمالها على الاوامر العامة التي تصدرها الادارة في شأن التعليم العام . "<sup>(٢)</sup>

كما ان بعثات المسلمين الدينية في سوريا ولبنان تستطيع ان تشتمل بامور التعليم مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة والحكومات المحلية من الحق العام في سن الانظمة وبسط المراقبة فيما يختص بال التربية والتعليم . ( المادة العاشرة )<sup>(٣)</sup>

وهكذا ، افسح المجال ، منذ مطلع الانتداب ، امام التعليم الخاص للتقدم والتتوسيع ، فقد ساعد اهتمام الطوائف بتعليم ابنائهم على تنشيط الحركة التربوية في البلاد عامة ، وكان تكريس حق البعثات التبشيرية في ممارسة نشاطها التعليمي دافعا لها على مضاعفة هذا النشاط وبذل المزيد من العناية ب التربية اللبنانيين .

الا انه يلاحظ ان صك الانتداب عرض لحرية انشاء المدارس الخاصة من زاوية حقوق الطوائف والبعثات ، وليس على اساس انها حرية مطلقة لجميع

(١) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨ .

اللبنانيين كمواطنين في دولة . ولعل هذا الاجراء استمرار لفكرة الحفاظ على حقوق الطوائف ، التي كانت الدول الغربية تصرّ على تأكيدها خلال العهد العثماني .

وهذه النظرة الى حرية التعليم من زاوية طائفية ادت ، في رأى بعض الباحثين ، الى مضاعفات هامة على الصعيد الوطني ، وذلك ان معظم التعليم الخاص اتسم بالطابع الطائفي ، مما حدّ من امكانية التفاعل الاجتماعي بين الطلبة اللبنانيين المنتسبين الى مذاهب دينية متعددة ، وأعاد جمعهم في نطاق تربوي وطني . فأسهموا هذا الوضع في تغذية الشعور الطائفي في البلاد ، وحال دون التفاهم والتعاون الكاملين بين مختلف الطوائف اللبنانية .<sup>(١)</sup>

اما التشريع الرئيسي الآخر الذي تناول حرية التعليم بصورة عامة ، وحرية انشاء المدارس بوجه خاص ، فكان الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار ١٩٢٦ . فقد نصت مادته العاشرة على ان

”التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاريان او المذاهب . ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسير في ذلك وفقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعايير العمومية .“<sup>(٢)</sup>

وهكذا كرس الدستور اللبناني مبدأ حرية التعليم الذي يرجع تاريخه الى القانون الاساسي الصادر عن السلطة العثمانية عام ١٨٧٦ . الا ان

<sup>(١)</sup> Habib Kurani, "Education in Territories under French Mandate", The Open Court, Vol. 50, No.937, April, 1936, p.10.

<sup>(٢)</sup> أبila ، المدر المسبق ، ص ١٦ .

الدستور اورد مفهوما عاما لحرية التعليم، وترك للقوانين التربوية التفصيلية امر تحديده . والحد الوحيد الذي وضعه هو التقيد بالنظام العام والتزام المبادئ الأخلاقية والدينية . ومن ناحية اخرى ، عاد الدستور الى التأكيد على حقوق الطوائف في انشاء المدارس، وبالتالي ، الى ربط قضية التربية بالطائفية .

والخلاصة ان السياسة التربوية العامة التي رسمت للانتداب انبثقت من الایمان بان الانتداب هو فترة انتقالية مهمتها اعداد البلاد الى مرحلة الاستقلال ، وان من وسائل هذا الاعداد تنمية التعليم العام باللغات الوطنية ، محافظة على شخصية البلاد القومية .

وقد حرص واضعو كل من صك الانتداب والدستور اللبناني على تأكيد حقوق الطوائف في انشاء مدارسها ، مما يدل على ان حرية التعليم نظر اليها كحق طائفي ، لا قضية اساسية نابعة من ايمان اصيل بالحرية . وبالرغم من ذلك ، يمكن القول بان مطلع الانتداب كرس مبدأ حرية انشاء المدارس بوجه عام ، وترك للقوانين التربوية اللاحقة تحديد ابعاد هذه الحرية ومضامينها .

## ٢. السلطات المشرفة على انشاء المدارس

ما يلي بعض الفوء على مظاهر الحرية في انشاء المدارس ، التعرف الى السلطات التي انيط بها الترخيص للمدارس الخاصة بالعمل ، لأن مصدر هذه السلطات يوثر في هذه الحرية ، لا سيما في ذلك الوقت حين كانت البلاد خاضعة للحكم الاجنبي . والمعروف ان مثلي دولة فرنسا المنتدبة لم يتفردوا ، في الظاهر ، بحكم البلاد ، بل اقاموا جهازا وطنيا كان يتتطور على مر السنين . ونتيجة لذلك ، كان للسلطات المشرفة على انشاء المدارس الخاصة مصدراً : اجنبي ووطني . فالسلطة الاجنبية تفردت بالاشراف على

شؤون التعليم في المرحلة الأولى من عهد الانتداب المنتدبة من بداية ذلك العهد حتى عام ١٩٣١، حين اخذ رئيس الدولة اللبناني يتمتع ببعض صلاحيات المفوض السامي الفرنسي . في القرار ذي الرقم ٢٦٢٩ الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٤، (١) تحدد المادة الرابعة سير العريضة التي يقدمها اصحاب العلاقة لفتح مدرسة خاصة . فترفع هذه العريضة الى السلطات المحلية ، ثم تحال الى السلطة المنتدبة التي لها حق الفصل في ذلك . وعليه ، فإن صلاحية منح الترخيص بفتح المدارس حضرت بالسلطة الاجنبية في تلك الفترة .

غير انه بعد ان اصبح للدولة رئيس لبناني ، تم توزيع صلاحيات الاشراف على المدارس بين الرئيس اللبناني والمفوض السامي الفرنسي . فمنح رئيس الدولة حق الاشراف على المدارس الخاصة الاهلية ، وولدت المدارس الخاصة الاجنبية تحت سلطة المفوض السامي ومعاونيه . وقد كرس هذا التوزيع في الصلاحيات قانونيا ، بموجب المرسوم ذي الرقم ٧٩٦٢ الصادر عن رئيس الدولة في اول أيار ١٩٣١ . (٢) فقد نصت المادة الاولى من هذا المرسوم على ان فتح المدارس الاهلية والاشراف عليها واغلاقها من حق رئيس الدولة اللبناني . اما المدارس الاجنبية فبقيت تحت سلطة المفوض السامي ومندوبيه كما نص قرار عام ١٩٢٤ . ولكن ذلك القرار كان قد اعطى بعض صلاحيات السلطات المحلية على المدارس الاجنبية . فشاءت السلطة المنتدبة ان تضع فاصلا واضح المعالم بين كل من السلطة المشرفة على المدارس الاهلية ، والسلطة المشرفة على المدارس الاجنبية . وتحقيقا لهذه الفاية ، صدر في ٣٠ آب ١٩٣٢ قرار بعده ١٢٩ / L.R. (٣) بتعديل بعض مواد قرار عام ١٩٢٤ ، بحيث تقدم طلبات انشاء المدارس الاجنبية الى المفوض السامي

(١) وزارة العدلية اللبنانية، الجريدة الرسمية، عام ١٩٢٤، العدد ١٧٨٣ .

(٢) وزارة العدلية اللبنانية، الجريدة الرسمية، عام ١٩٣١، العدد ٢٤٩٢ .

(٣) وزارة العدلية اللبنانية، الجريدة الرسمية، عام ١٩٣٢، العدد ٢٢١١ .

او مندوبيه مباشرة ، اي دون الرجوع الى السلطات المحلية . كما نص التعديل على ان الاجازة تعطى ، اذا اقتضى الامر ، بموجب امر اداري من المفوض السامي وتحوّل الى الحكومة الوطنية بواسطة مندوبيه لديها . وتحويل الاجازة الى السلطات المحلية لا ينطوي على اي نوع من الاستشارة او طلب الموافقة ، بل هو لأخذ العلم وحسب .

ويمكن تفسير هذا التفرد من جانب السلطة المنتدبة في الاشراف على المدارس الاجنبية بأنه جزء من السياسة الانتدابية العامة التي ارتكزت على اعطاء اللبنانيين بعض وجوه الحكم الذاتي ، ومنها ضبط المؤسسات الوطنية دون ان تتدخل السلطات المحلية في الشؤون ذات الطابع الخارجي ، كشئون المؤسسات التربوية الاجنبية .

كما ان الدافع وراء استقلال السلطة المنتدبة في تولي امور المدارس الاجنبية قد يكون مردّه الى حرص هذه السلطة على توفير المجال الارحب للمدارس الفرنسية لكي تتسع وتقتضي الى درجة تمكّنا من التأثير في الوضع التربوي العام في البلاد . فلا يستبعد ان تكون سلطات الانتداب قد وضعت في حسابها امكانية اعتراض السلطة الوطنية او مقاومتها للتوسيع التربوي الفرنسي في لبنان ، فابعدتها عن كل ما له علاقة بهذا الامر .

وفوق ذلك كله ، من الطبيعي ان تكون فرنسا قد رغبت في ضبط النشاط التربوي للدول الاجنبية الاخرى في لبنان ، وتوجيه هذا النشاط في خط يلائم الاغراض الفرنسية . ويستند هذا الرأي الى الامنية البارزة التي اعarterها فرنسا لدور التربية في التأثير الثقافي والاجتماعي في نفوس ابناء البلاد . وعلى هذا الاساس ، يعتقد ان الفرنسيين كانوا يحرصون على ابقاء زمام المبادرة التربوية في ايديهم .

### ٣. اصول منح الاجازات

لقد توزعت صلاحيات الترخيص بفتح المدارس الخاصة كما رأينا ، بين السلطات الانتدابية والوطنية . غير ان هذا التوزيع في الصلاحيات لم يستتبع تغييرا ملحوظا في الاصل التي كانت سلطات الانتداب قد وضعتها لمنح الاجازات بانشاء المدارس . فقد حدد قرار عام ١٩٢٤<sup>(١)</sup> ( المادة الثالثة ) المستندات التي يجب ان ترفق بطلب فتح مدرسة ما على الوجه التالي :

- اولا — شهادة بولادة مدير المدرسة .
- ثانيا — نسخة عن شهاداته الدراسية مصدقه من السلطات المحلية والفنصلية .
- ثالثا — شهادة بحسن السيرة والاداب تعطيه ايها السلطات المحلية اذا كان ليبانيا . اما اذا كان من تابعة اجنبية ، فيعطيه ايها قنصل الدولة التي هو من تبعتها .
- رابعا — بيان بالاماكن التي اقام فيها والمهن التي مارسها في السنوات الخمس الاخيرة .
- ويطلب تقديم هذه المستندات من كل مدير يخلف زميلا له في ادارة المدرسة .
- خامسا — مصور هندي للبناء المدرسي وشهادة من مهندس البناء تدل على توفر الشروط الصحية فيها . واذا كانت المدرسة داخلية فيجب ان يشار في المصور الهندسي الى الفرف المعدة للنوم وعدد الطلبة الذين يمكن ايوائهم فيها .
- سادسا — نسخة من برنامج التعليم الذي سيتبغ في المدرسة .
- سابعا — لائحة بالكتب التي ستستعمل في المدرسة .

وحرصا من السلطة المنتدبة على مراقبة جميع التعديلات التي قد تطرأ على المدرسة ، اوجب القرار ( المادة الخامسة ) ضرورة تجديد المعاملات

المذكورة لدى رغبة القيمين على المدرسة في تعديل نوعها، أو نظامها الداخلي، أو ابنيتها .

وتضمن القرار انذارا الى اصحاب المدارس التي انشئت بدون ترخيص قبل صدور القرار بوجوب البدء باجراء المعاملات الالزمة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار، والا فان المدرسة تكون عرضة للاقفال . ونص القرار ايضا على ان اية مخالفة لاحكامه تعرض المدرسة لللاقفال المؤقت، وفي حال تكرار المخالفة، يمكن اقفال المدرسة نهائيا . اما المدارس التي تنشأ دون اجازة بعد صدور القرار، فتقتلف حكما . وقد ذكر القرار ان صلاحية اقفال المدارس تعود الى المفوض السامي نفسه .

وبالرغم من التعديل الذي ادخله مرسوم عام ١٩٣١<sup>(١)</sup> في سياسة فتح المدارس، فقد ابقي هذا المرسوم على معظم مواد قرار عام ١٩٢٤ المتعلقة بالناحية الادارية ، ولكنه تضمن تعديلات بهذا الصدد تتناسب مع وضع المناهج الجديد . فيما ان المرسوم فرض المناهج الرسمية على المدارس الخاصة الاهلية، كما سنرى ، لم تعد هناك حاجة لتقديم نسخة عن منهاج المدرسة الى السلطات كمقدمة لمنح الاجازة . وبما ان هذه المدارس اجبرت ، مداورة ، على اختيار الكتب ضمن نطاق المناهج الرسمية ، لم ينص المرسوم على وجوب ارفاق الطلب بلائحة تضم الكتب التي ستستعمل للتدريس . وقد استعراض المرسوم عن ذلك كله ، بطلب جدول الدروس مع بيان عدد الساعات الاسبوعية المنصوصة لكل من اللغتين العربية والفرنسية . وطلب ايضا تحديد نوع المدرسة المقترن تأسيسها من حيث كونها ابتدائية او ثانوية، للبنين او البنات ، او مختلطة .

اما المستندات الجديدة المطلوبة فتتضمن وثيقة تثبت ان المدير المقترن تعينه يحمل الجنسية اللبنانية وقد بلغ السن المفروض ، وصورة مصدقة عن سجله العدلي . واذا كان الطلب مقدما من جمعية ، فيجب ان ترفق به نسخة من قانون الجمعية مع رقم اجازتها وتاريخها . والى جانب ذلك ، تشمل المستندات تصميما للبناء المدرسي يعطيه مهندس ، مع شهادة من وزارة الاشغال العامة تثبت متابعة البناء ، واخرى من وزارة الصحة تثبت مراعاة القوانين الصحية في انشائه . غير ان هذا البند تعذر تطبيقه ، كما يبدو ، فصدر عام ١٩٣٥ مرسوم برقم ١٤٦٩<sup>(١)</sup> يقضي باضافة عبارة الى البند المذكور ، تقول انه اذا تعذر الحصول على شهادة من وزارة الاشغال ، يكتفى بشهادة معلم بناء تصدق على صحتها السلطة الادارية المحلية ( المحافظ او القائم مقام ) ، واذا تعذر الحصول على شهادة من وزارة الصحة ، يمكن الاكتفاء بشهادة طبيب الحكومة في المنطقة او طبيب البلدية ، على ان يكون معترفا به من السلطة الادارية المذكورة . ولا شك في ان هذا الاجراء يخفف من حدة المركبة المفروضة ، ويختصر الطريق امام الراغبين في فتح مدارس جديدة او تغيير مباني المدارس القائمة .

وبما ان الاشراف على قضايا المدارس الاهلية الخاصة اصبح ، بموجب مرسوم عام ١٩٣١ ، من صلاحيات السلطة الوطنية ، فان البت بطلبات فتح المدارس يعود الى وزير المعارف . وعليه ، فان الوزير ، بعد ان يتلقى الطلب والاوراق الالازمة ، يوفر " مفتاحا الى حيث يطلب انشاء المدرسة ، فيدرس المفتش الحالة ، وينظر في الحاجة الى فتح المدرسة ، ويزور الاماكن المعدة لها ، ويرفع للوزير تقريرا مللا بنتيجة مهمته . وللوزير بعد عذر ان يفصل في الطلب فاما ان يرده او ان يستصدر مرسوما بقبوله ."

---

(١) وزارة العدلية اللبنانية، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٣٥ ، العدد ٣٠٩٦ .

وفضلا عن ضرورة تقديم المستندات المطلوبة لدى احداث اي تعديل او تغيير في مباني المدرسة او ادارتها او نظامها الداخلي ، والانذار باقفال المدارس الاهلية التي تعمل دون اجازة ، نص المرسوم على سحب الرخصة من المدرسة التي لا تفتح بعد مضي سنتين على منحها الاجازة . كما تلقي رخصة كل مدرسة كانت عاملة ثم اقفلت مدة سنتين متاليتين .

يتضح من هذه الاحكام ان السلطات حرصت على فرض الاجازة المسبيقة على جميع المدارس الخاصة . فمع ان دستور عام ١٩٢٦ ذكر ان التعليم حرّ ضمن حدود النظام العام ، فان حرية التعليم لمن تكن تحول ، في نظر السلطة المنتدبة ، دون وضع الاصول المتعلقة بفتح المدارس الخاصة ، ولا سيما نيل ترخيص رسمي قبل الشروع في التدريس .

انطلاقا من هذا المبدأ ، وجدت الدولة من حقها وواجبها ان تضع بعض الاسس الكفيلة بتوفير مستوى معين من التربية في المدارس الخاصة . ونتيجة لذلك ، طلبت السلطات اطلاعها على الوثائق الشخصية والعلمية لمديري المدرسة المقترحة ، لتكون على بينة من كفاءة الشخص الذي سيتولى مقدرات المدرسة . ومن ناحية اخرى ، رأت الدولة من واجبها ان تقف على نوع الابنية التي ستشغلها المدرسة ، وذلك لمعرفة مدى مطابقتها للحد الادنى من الشروط الالزمة لسير العملية التربوية بانتظام .

#### حرية اختيار المناهج والاساليب والكتب

لم يقتصر تدخل السلطة المنتدبة في شؤون التعليم الخاص على قضية انشاء المدارس الخاصة ، بل تناول ايضا حرية المدارس في اختيار المناهج الدراسية ، والاساليب التعليمية ، والكتب المدرسية . ولا يخفى ما للمناهج

والاساليب والكتب من اهمية في العمليات التربوية، لانها ركائز هذه العمليات، والتعبير الفعلى عن الموقف التربوى الذى تلتزمه كل مؤسسة تعليمية . لذلك، من الضروري فهم سياسة الانتداب تجاه حرية المدارس الخاصة في هذه الحالات ، لانه يساعد على تقصي المدى الداخلى الذى بلغته الدولة في تحديد علاقتها بهذه المدارس .

#### ١. حرية اختيار المناهج

في مطلع عهد الانتداب ، اتجه التشريع نحو الحفاظ على حرية التعليم، فأباح قرار عام ١٩٢٤<sup>(١)</sup> (المادة الثامنة) حرية اختيار المناهج والاساليب والكتب ، باستثناء الكتب التي يحظر استعمالها بناء على اوامر رسمية عامة . بيد ان هذه الحرية لم تكن مطلقة، اذ خضعت لبعض القيود التي نصت عليها مواد اخرى في القرار . ومنها ان المادة الثالثة نصت على وجوب ارفاق طلب الترخيص لانشاء مدرسة جديدة ، بنسخة عن المنهج المدرسي ولائحة باسماء الكتب المنزع اعتمادها . ولا ريب في ان مثل هذا الطلب يتشير الى حرص الجهات المختصة على تفحص المنهج والكتب المقترحة ، لتكون على بيّنة من اتجاهها ، قبل ان تعطي قرارها النهائي بالموافقة . فالصورة التي تطلبها عن المنهج المقترح ، ولائحة الكتب التي يجب ان ترافق بالطلب ستكونان ، بلا شك ، احد العوامل المقررة في منح الاجازة . فيبدو من حرص السلطة على معرفة اتجاه المناهج والكتب قبل منح الترخيص ، انها كانت تميل الى الاشراف ، ولو مداورة ، على سير التعليم في المدارس الخاصة .

وفي الواقع ، لم تكتف الدولة بالاشراف غير المباشر . فان نصوصا اخرى في القرار تشير الى ميل للتدخل الصريح المباشر في مناهج التعليم . وذلك ان المادة السابعة نصت على

(١) راجع ص ٦٤ .

”ان تعلم اللغة الفرنسية هو  
كسائر اللغات الرسمية في سوريا  
ولبنان، اجباري في جميع معاهد  
التعليم الخاص.“

والجدير بالذكر ان صك الانتداب كان قد نص على اعتبار اللغتين العربية والفرنسية رسميتين في سوريا ولبنان<sup>(١)</sup> غير انه ذكر ، من جهة ثانية ، ان الدولة المنتدبة تقوم بانماء التعليم العام باللغات الوطنية المستعملة في البلاد<sup>(٢)</sup> اي باللغة العربية . وبالرغم من ذلك ، فرض الفرنسيون لفتهم كمادة الزامية في جميع المعاهد ، مما يظهر بوادر محاولة من السلطة المنتدبة لنشر اللغة الفرنسية وتعيمها في صفوف الطلبة اللبنانيين . ومن الادلة على ان السلطة اعارت هذه القضية اهمية استثنائية ، انها كلفت المفتشين ، بموجب قرار عام ١٩٢٤ ، بمهمة الوقوف على درجة تعلم اللغات الاجبارية ، اي الفرنسية والعربية . ومن البديهي ان تكون اللغة الفرنسية هي موضوع الاهتمام الاول في التفتيش .

ومن الادلة الاخرى على سعي السلطة لتعزيز مركز اللغة الفرنسية ، ان دستور عام ١٩٢٦ قضى باعتبارها لغة رسمية<sup>(٣)</sup> فجعلها بذلك على مستوى واحد مع اللغة العربية . واذاً هذه السياسة ، اتسع نطاق اللغة الفرنسية اثناء الانتداب ، فامتدت الى جميع مراقب البلاد ، الخاصة وال العامة .

فيتضح ، اذن ، ان السياسة التي رسمتها الدولة بشأن المناهج في قرار عام ١٩٢٤ ، تظهر بوادر اتجاه الى التدخل الرسمي في العمليات التربوية ، بالرغم من مبادئ حرية التعليم التي نص عليها القرار . ولئن بدأ هذه البوادر ثانوية او ضعيفة ، فقد كانت ، في الواقع ، تمهدًا لتدخل اوسع في سير التعليم الخاص .

(١) ابيلا ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

ويجب الا يغيب عن الذهن ان هذا القرار صدر في بداية عهد الاندباد ، حين كانت السلطة المنتدبة ما تزال تسعى الى تأمين الاستقرار وتشييد دعائم الحكم . ولذلك ، جاء تدخلها في شؤون المناهج غير مباشر ، ولكن بعد ان ازداد التعليم الخاص اتساعا ، وبعد ان تولت السلطة تنظيم التعليم العام في مراحل متدرجة واضحة المعالم ، بروز بوضوح الاتجاه نحو فرض مناهج رسمية محددة على المدارس الخاصة ، ولا سيما الاهلية منها . فقد نص المرسوم الصادر عام ١٩٣١ (١) ( المادة الحادية عشرة ) على ما يلي :

” يبقى مدير المدارس الخاصة  
احرارا في اختيار اساليب  
التعليم وانتقاء الكتب ضمن  
مناهج التعليم الرسمي ، ما  
عدا الكتب التي يحظر استعمالها  
رسميا محافظة على النظام العام . ”

فالالتزام المدارس الاهلية بالمناهج الرسمية تطور خطير في موقف الدولة من حرية التعليم . فقد كشف المرسوم رغبة الدولة في تنظيم التربية في البلاد على اساس مركزية متماسكة تقوم على منهج رسمي مقرر ، الزمت جميع المدارس الخاصة الاهلية باتباعه .

وبالرغم من فرض هذا المنهج ، عاد المرسوم الى التأكيد بان تعليم اللغتين العربية والفرنسية اجباري في جميع المدارس الخاصة . والمقصود بهذا النص امران : الاول ، اجبار المدارس الخاصة الاجنبية التي لم يخضعها المرسوم للمنهج الرسمي ، على تعليم هاتين اللغتين ، والثاني ، التأكيد من ان تعليم اللغتين يجري في جميع المدارس الخاصة الاهلية ، اذ لعل السلطة المنتدبة اوردت في حسابها ان بعض هذه المدارس قد يتهرب ، بشكل ما ، من تطبيق المنهج المقرر .

ومقابل هذه القيود التي وضعت على عمل المدارس الاهلية ، ظلت المدارس الخاصة الاجنبية تتتمتع بحرية نسبية في اختيار المناهج . فمع ان المادة الثالثة من قرار عام ١٩٢٤ ، المعدلة بموجب قرار عام (١) ١٩٣٢ شملت ، ضمن المستندات المطلوب تقديمها لفتح مدرسة اجنبية ، نسخة عن المنهج المتبوع والكتب المستعملة للتدريس ، فهي لم تتضمن اي نص يقيد المدارس الاجنبية بالمنهج الرسمي .

وقد يبدو ان هذا الوضع يعطي المدارس الخاصة حرية واسعة تفوق حرية المدارس الاهلية التي الزمت باتباع المنهج الرسمي ، ولكن نلحظ ان السلطة المنتدبة عمدت الى وسيلة عملية غير مباشرة لحمل المدارس الخاصة من اهلية واجنبية على اعتماد البرامج الرسمية ، وذلك باشتراط شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها اساسا لمزاولة بعض المهن التي تحتاج الى دراسات عليا . فقد نصت المراسيم الاشتراكية الصادرة في ٥ كانون الثاني ١٩٣٣ بارقام ٦٥/٦٦ و ٦٦/٦٢ على عدم السماح لأى شخص بمزاولة احدى مهن الطب والصيدلة والمحاماة في اراضي الجمهورية اللبنانية الا اذا كان يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية او شهادة معادلة لها رسميا . (٢)

واستكملا للمراسيم الاشتراكية المشار اليها ، حدد مرسوم صادر في اول آذار ١٩٣٣ برقم ١٦٣٣ ، الشهادات الاجنبية المعادلة للشهادات اللبنانية الرسمية . (٣) وقضى المرسوم (المادة الثانية) باعطاء اللبنانيين حاملي هذه الشهادات المعادلة ، جميع الحقوق والامتيازات الخاصة بالشهادات اللبنانية . وقد اعتبر المرسوم الشهادات التالية معادلة للبكالوريا اللبنانية : البكالوريا الفرنسية للتعليم الثانوى ، البكالوريا السورية للتعليم الثانوى ، وشهادة البكالوريوس التي تعطيها الجامعة الاميركية في بيروت .

(١) راجع ص ٩٤ .

(٢) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٣٣ ، العدد ٢٢٨١ .

(٣) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٣٣ ، العدد ٢٢٨٤ .

وقد يبدو ايضا ان اعتماد مبدأ المعادلة بين الشهادات يوفر بعض الحرية للمدارس في تعديل البرامج التعليمية حسب الضرورة، وعدم الالتزام بامتحانات البكالوريا . غير ان الشهادات الاجنبية الرسمية المعترضة معادلة للبكالوريا اللبنانية تخضع ، هي بدورها ، للقوانين المرعية في نطاق الانتداب ، ولذلك ، فالمدارس التي اعتمدته اللغة الفرنسية كلغة اجنبية اولى كانت مجبرة ، في واقع الحال ، على الاعداد لاحدى شهادات البكالوريا ، اللبنانية او الفرنسية او السورية ، لتأمين دخول طلابها الى الكليات المهنية. اما المدارس الخاصة التي اعتمدته اللغة الانكليزية ، فباتت على طلابها ان يحصلوا على شهادة البكالوريوس من الجامعة الاميركية ليحقق لهم مزاولة المهن المذكورة . فلئن اعفيت هذه المدارس من التقيد بامتحان البكالوريا ، فقد كان ثمن ذلك الاعفاء تأخير الطلاب سنوات عدة ليتمكنوا من نيل بكالوريوس الجامعة ، التي هي طريقهم الوحيد لدخول الكليات المهنية . واذا شاءت المدارس المذكورة الا تدفع هذا الثمن ، كان عليها ان توعدى ثمنا اكبر ، وهو التغلي عن فلسفتها التربوية باعتماد المنهج الرسمي .

والخلاصة ان هذه التشريعات المتعلقة بالشهادة كانت تتطوى على غايتين : الاولى ، اسياح الطابع الفرنسي على التعليم الخاص ، وذلك بفرض مناهج منبثقه عن نظام التربية الفرنسي ، وهي المناهج اللبنانية وال叙利亚 والفرنسية المؤدية الى احدي شهادات البكالوريا . والغاية الثانية هي اقامة المناهج والشهادات على اساس من المركزية الشديدة . فالمنهج الرسمي واحد في جميع/البلاد ، وامتحان البكالوريا موحد ايضا . ولكن تتمكن المدارس الخاصة من تقديم طلابها الى هذا الامتحان ، كان عليها ان تطبق المنهج الرسمي ، مما ادى الى حد من حرية انتقاء اساليب التعليم والكتب المدرسية .

## ٢. حرية انتقاء الاساليب

من المبادئ التربوية الاولية، ان المنهج واسلوب التعليم عنصران متلازمان في العملية التربوية . لذلك ، فان وضع احدهما يؤثر في وضع الآخر الى مدى بعيد . فمن الضروري ، اذن ، ان نتبين اثر التقييد في اختيار المناهج على حرية انتقاء اساليب التعليم في عهد الانتداب .

لقد اباح قرار عام ١٩٢٤ حرية اختيار الاساليب كجزء من الحرية العامة التي اعطيت في وضع المناهج واستعمال الكتب . الا ان القرار نص على حق المفتشين في حضور الدروس والوقوف على مستوى تعلم اللغات الاجنبية وابداء النصائح في مسائل التعليم . وبالرغم من انه يذكر بوضوح ان هذه النصائح لا يجوز ان تتخذ صفة الاوامر ، فإن ذلك لا يحول دون الاستنتاج بأن الدور الذي اعطي للتفتيش قد يؤثر على حرية المدارس والمعلمين في اختيار الاساليب التي يرتاحون اليها . ومع ذلك ، فقد ظلت المدارس الخاصة حرة ، الى حد ما ، في اختيار الاساليب لانها كانت تتمتع بحرية وضع مناهجها التعليمية . ولكن مرسوم عام ١٩٣١ ، باختفاء المدارس الاهلية للمناهج الرسمية ، حّد من حرية المدارس في انتقاء اساليبها ايضا ، لان اختيار الاساليب لا يمكن ان يخرج عن خط المناهج .

ولا شك في ان حصر حرية اختيار الاساليب وفق مناهج التعليم الرسمي يفقد هذه الحرية قدرا كبيرا من اصالتها وحيويتها ، ويجرّب المدارس الاهلية ، ولو مداورة ، على ملائمة الاساليب بالمناهج المقررة . اما المدارس الاجنبية ، فقد ظلت لها الحرية التي نص عليها قرار عام ١٩٢٤ .

## ٣. حرية استعمال الكتب

كان الكتاب المدرسي ، في عهد الانتداب الفرنسي ، الادارة الرئيسية

التي اعتمدت لتنفيذ المنهج . كما انه كان عاملاً رئيسياً في تقرير اسلوب التعليم نفسه . لذلك ، كان للتشريعات التي تناولت حرية المدارس في وضع المناهج واختيار الاساليب انعكاسات مباشرة على حرية استعمال الكتب . فقرار عام ١٩٢٤ ، الذي نص على حرية اختيار المناهج والاساليب ، اباح ايضاً حرية استعمال الكتب المدرسية ، باستثناء الكتب التي يحظر تداولها بموجب اوامر رسمية عامة . غير ان السلطة المنتدبة لم تشاً ان تدع هذه الحرية مقلة من اي قيد ، بل ارادت ان تطلع ، مسبقاً ، على اسماء الكتب المزمع استعمالها في كل مدرسة . لهذا ، طلبت من الراغبين في فتح مدارس جديدة ان يرفقوا بطلباتهم لواحة بالكتب التي ينونون اعتمادها . وبذلك ، ضمنت السلطة لنفسها نوعاً من الاشراف غير المباشر على استعمال الكتب في المدارس . اما الكتب التي يحظر تداولها بموجب اوامر رسمية عامة ، فهي عادة الكتب التي تتعرض لسلامة البلاد ووحدتها . ولا يتوقع ان يمس هذا الاجراء حرية اختيار الكتب المدرسية ، بشرط الا يساء تفسيره وتطبيقه .

ومع الاتجاه الرسمي نحو فرض منهج مقرر على المدارس الخاصة الاهلية ، تبدل وضع الحرية في استعمال الكتب . فقد بات على المدارس ان تختار الكتب التي تعالج محتوياتها المواد المطلوبة في المنهج الرسمي . وبذلك ، لم تعدد للمدارس الاهلية حرية واسعة في اختيار كتبها .

ولم تكتف سلطات الانتداب بالقيود غير المباشرة التي وضعت على اختيار الكتب في التشريعات التربوية العامة ، بل افت لجنة خاصة للموئلفات المدرسية ، جميع اعضائها من اللبنانيين باستثناء مستشار المعارف الفرنسي . وكلفت اللجنة ، بموجب المرسوم الصادر في ٣ كانون الاول ١٩٣٦ تحت عدد E/١٢٣٠ ، بالنظر في الكتب المستعملة في المدارس وتقرير ابقائها موقتاً او اخراجها من ايدي الطلاب .<sup>(١)</sup> ولا يسمح للمدارس الرسمية والخاصة باستعمال اي كتاب لم تتوافق عليه اللجنة مسبقاً .

(١) مجموعة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن حكومة الجمهورية اللبنانية خلال سنة ١٩٣٦ ، المجلد التاسع ، بيروت ، ١٩٣٨ ، ص ص ٧٧٦ - ٧٧٧ .

وتظهر في هذا المرسوم بوارد سياسية، تسير بالكتب المدرسية نحو المركزية ، فقد فرض قيوداً جديدة لم تنص عليها التشريعات التربوية السابقة .  
فما هي هذه القيود ؟ لقد نص المرسوم (المادة الثالثة) على ما يلي :

”ان حق اختيار الكتب الموضوعة  
باللغة الفرنسية والمطبوعة في فرنسا  
عائد الى اللجنة . واما الكتب  
الجديدة الموضوعة بالعربية او  
بالفرنسية والمطبوعة في لبنان او في  
البلاد المجاورة فلا يجوز استعمالها  
في المدارس الرسمية او في المدارس الخاصة  
ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ،  
 الا بقرار يصدره مدير المعارف  
ال العامة والفنون الجميلة ، بعد موافقة اللجنة . ”

فيتبين من هذه النصوص ان مرسوم عام ١٩٣٦ فرض رقابة مسبقة على جميع الكتب المستعملة في المدارس الرسمية والخاصة وخول اللجنة الجديدة حق الابقاء المؤقت على هذه الكتب ، او منع استعمال اي منها . فيبينما كانت حرية المدارس الخاصة بموجب العراسيم السابقة تشمل انتقاء الكتب من بين تلك التي لم يحظر استعمالها ، بات عليها ان تقييد اختيارها بالكتب التي اقر تداولها رسميا ، وهذا مما يضيق دائرة اختيارها .

اما الكتب الجديدة فقد قسمها المرسوم الى فئتين : الاولى ، فئة  
الكتب الموضوعة باللغة الفرنسية والصادرة في فرنسا . وقد منحت اللجنة حق  
اختيار هذه الكتب ، الاعتقاد السلطة المنتدبة ان اي منها لا يمكن ان  
يضم اي خطر على سياستها التربوية وال العامة في البلاد . والفئة الثانية تضم  
الكتب الصادرة في لبنان والبلدان المجاورة ، العربية منها والفرنسية على السواء .  
وقد وضع المرسوم خطة لاختيار هذه الكتب تختلف عن طريقة اختيار الفئة الاولى ،

فالسلطات لم تترك امر البث بها للجنة وحدها ، بل حضرت اجازة استعمالها بقرار يتخذه مدير المعارف بعد موافقة اللجنة . غير ان موافقة اللجنة على كتاب ما لا تلزم مدير المعارف في اتخاذ اي قرار بهذا الشأن ، فالى وحده تعود الصلاحية الاخيرة في اقرار كتاب او رفضه . وذلك يحدّ ، طبعاً ، من صلاحية اللجنة دورها في التأثير على سياسة اختيار الكتب . فيبدو ان السلطة الفرنسية كانت تخشى تضمين الكتب الوطنية حقائق وافكاراً تتعارض وسياساتها . وبما ان جميع اعضاء اللجنة من اللبنانيين ، باستثناء مستشار المعارف الفرنسي ، اخذت السلطة بعين الاعتبار ان هؤلاء الاعضاء قد لا يعارضون استعمال كتب لا تلائم مصلحة الانتداب . فيرجح ان ذلك كان من الاسباب الرئيسية التي دعت الى الحد من صلاحية اللجنة في تقرير استعمال الكتب الصادرة في البلاد .

ودام العمل بالمرسوم المذكور حتى اواخر عهد الانتداب ، حين استبدل بمرسوم آخر صدر بتاريخ ٢ آذار ١٩٤٢ ، برقم ٣١٩ / N.I.O (١) وبموجب المرسوم الجديد ، تألفت لجنة ، برئاسة وزير التربية الوطنية ، مهمتها درس الكتب المتداولة في المدارس ، وتقريرها عند الحاجة . وانسجاماً مع سياسة انتقال السلطة تدريجياً الى ايدي المسؤولين الوطنيين ، استبعد الفرنسيون من عضوية اللجنة ، الا لدى دراسة الكتب المنشورة باللغة الفرنسية .

ويبدو ان مبدأ الرقابة الرسمية المسبقة على الكتب قد دخل في صميم السياسة التربوية الرسمية ، فقد حظر المرسوم تداول اي كتاب في المدارس الرسمية او الخاصة لم يدرج في لائحة مصادق عليها بقرار من وزير التربية بعد استطلاع رأي اللجنة . وبذلك ، فقدت حرية اختيار الكتب قدراً كبيراً من قيمتها بعد ان حضرت ضمن نطاق اللائحة التي تضعها وزارة التربية ، مما يشير الى ان الاتجاه نحو المركبة في سياسة الدولة نحو حرية استعمال

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، مجموعة القوانين ، ١٩٤٨ ، باب "تربية وطنية".

الكتب ، قد تأصلت جذوره خلال عهد الانتداب .

وقد حدد المرسوم المقاييس التي تعتمدتها اللجنة لاتخاذ القرارات بشأن الكتب التي تعرض عليها . وتتلخص هذه المقاييس في ان يكون الكتاب متفقا مع برامج التعليم اللبناني الرسمي ، وان يكون مشبعا بالروح الوطنية والشعور اللبناني ، والا يحتوى على ما قد يعُرّض صفو التالفين مختلف الطوائف ، واخيرا ، ان يكون ذا قيمة علمية وتربوية .

والواقع ان هذا التقيد لحرية استعمال الكتب تتمة للقيود التي وضعت على حرية وضع المناهج . وهكذا ، كانت السياسة الرسمية ، على عتبة الاستقلال ، تقوم على الایمان بأن الدولة هي الموجهة الاولى لشؤون التربية في البلاد ، وان من حقها وواجبها ان تحدد للمدارس الخاصة مناهجها وكتبها .

### حرية التعليم الديني والتوجيه الاخلاقي والسياسي

ان الدين والاخلاق والسياسة مظاهر حضارية اساسية في كل مجتمع . والتربيـة ، بوصفها قوة اجتماعية ، ذات علاقة وثيقة بهذه المظاهر . غير ان هناك آراء متباعدة حول نوع العلاقة التي يجب ان تقوم بين التربية من جهة ، والقيم الدينية والاخلاقية والسياسية ، من جهة اخرى . هل هي علاقة تسلیم بهذه القيم ، أم هي علاقة تقييم مستمر وتوجيه نحو الافضل ؟ وهل ينحصر دور المدارس في نقل هذه القيم الى الطلاب ، وتنشئتهم على اساس الایمان بها ، ام يتعدى ذلك الى توجيه الطلاب نحو نقد القيم المذكورة ، والتفاعل معها ، وتعديلها او تبديلها حين تدعو الحاجة ؟

هذه اسئلة اساسية تتصل بحرية التعليم بوجه عام . ولما كان نطاق هذه الرسالة ينحصر ضمن حرية التعليم في المدارس الخاصة ، فمن الضروري ان نتعرف الى موقف الدولة الانتدابية من حرية هذه المدارس في معالجة شؤون الدين والاخلاق والسياسة .

ان لبنان، كما هو معروف ، يضم طوائف متعددة ، كانت تحرص دوما على الحفاظ على وجودها الديني والاجتماعي . وقد سعت هذه الطوائف بجهود حثيثة، خلال العهد العثماني ، للاعتراف بحربيتها في معالجة شؤونها الدينية واحوالها الشخصية . وقد نجحت ، الى مدى بعيد ، في الحصول على هذا الاعتراف، وبالتالي ، في التمتع بحرية الاعتقاد الدينية .

وفي عهد الانتداب ، لعبت الطوائف دورا هاما في الحياة السياسية والاجتماعية . وقد ادركت الدولة ان من أهم اسر الاستقرار في البلاد ، المحافظة على جو من التألف بين هذه الطوائف ، والعمل على تفادى اي احتكاك فيما بينها . لذلك ، منحت الطوائف حق انشاء مدارس تابعة لها ، ولكن ، بشرط عدم التعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب . ومن الطبيعي ان تتولى كل طائفة تعليم مبادئها الدينية في المدارس التابعة لها . فحرية التعليم الديني ، من هذه الناحية ، كانت متوفرة في عهد الانتداب ، على الا يتعرض التعليم الديني في مدرسة ما الى كرامة احد الاديان الاخرى . ولكن هذه النقطة بالذات كانت مصدر نزاع ما زال قائما حتى اليوم . فالمدارس التابعة لطائفة ما ، كانت تضم طلابا ينتمون الى غير تلك الطائفة . وكان بعض هذه المدارس يرغب في توجيه هؤلاء الطلاب نحو المبادئ الدينية التي يؤمن بها . ولا يخفى ما لهذا الامر من اثر في نفوس ابناء الطوائف الاخرى ، ولا سيما ذوى الطلاب انفسهم ، الذين كانوا يصرّون على توجيه ابناءهم بمقتضى مبادئهم الدينية .

وقد بقيت هذه المسألة دون حل على الصعيد الرسمي . فالتشريعات الانتدابية لم تطرق اليها ، فظلت قائمة حتى نهاية عهد الانتداب .

اما التوجيه الاخلاقي والسياسي ، فلم يسمح للمدارس الاسترسال فيه ، الا ضمن نطاق القيم الاخلاقية والوضع السياسية القائمة . فمن الشروط

التي وضعت لممارسة حرية التعليم، الا يتنافي هذا التعليم مع الآداب، او يخل بالنظام العام . وبما انه ليس من اغراض هذه الرسالة البحث في معنى الاخلاق والآداب وفي حدود النظام العام، يكتفي بالقول ان الدولة، اذ تركت لنفسها تحديد هذه المفاهيم، جعلت المدارس الخاصة في وضع لا يسمح لها بممارسة حرية التوجيه الاحلقي والسياسي على النطاق الذي قد ترجيه .

ويحدّر التأكيد، ايضاً، بان القيود التي وضعت على حرية المدارس في اختيار المناهج والاساليب والكتب ، كان لها اثر ذو شأن في الحد من حرية التوجيه الاحلقي والسياسي .

#### اجهزة الاشراف والمراقبة

لقد ادركت سلطات الانتداب ان الاحكام القانونية التي تضبط عمل المدارس الخاصة تحتاج الى من يسهر على ضمان تطبيقها ، وعلى اختبار فائدتها في تحقيق الاغراض المتوكّلة منها . لذلك ، انشأت هيئات مختلفة للقيام باعمال الاشراف والمراقبة . فقد نص قرار صادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٢٦ تحت رقم ٦٠ ، على انشاء مجلس اعلى للمعارف العمومية في المفوضية العليا ، تشمل صلاحياته مجموع الاراضي الواقعة تحت الانتداب (١) الفرنسي .

وتتألف المجلس من المفوض السامي رئيساً ، ومستشار المعارف في المفوضية الفرنسية نائباً له . اما الاعضاء ، فهم وزراء المعارف في البلدان الخاضعة للانتداب ، ورؤساء الجامعات الفرنسية والاميركية والسورية ، وبعض رؤساء المدارس الخاصة للدراسة الثانوية الفرنسية ، وممثلون عن خريجي الجامعات واساتذتها ، ومندوبون عن اساتذة التعليم الثانوى ، الرسمي والخاص .

(١) وزارة العدلية اللبنانية، الجريدة الرسمية، عام ١٩٢٦، العدد ١٩٤٦ .

وتتناول صلاحيات المجلس الاعلى ابداء الرأى في المسائل التي يعرضها المفوض السامي ، وهي على وجه التحديد :

”بروغرامات التعليم ، وطرق الفحص ، والقوانين المتعلقة بالمدارس العمومية ، والقوانين المتعلقة بالفحوص واعطاء الراتب ومعادلة الشهادات ، والقوانين المتعلقة بفتح المدارس الخصوصية ومراقبتها ، وكتب التعليم القراءة ، والجوائز التي يجب منعها ككتب مخالفة للنظام والاداب . ”

ويهدف القرار بانشاء المجلس الاعلى الى جمع كبار المعنيين بشؤون التعليم في هيئة واحدة تضم ممثلي المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة ، وتباحث في امور مختلفة تتعلق بسياسة التعليم في البلدان المشمولة بالانتداب . ويسعى القرار في تنظيماته الى تأكيد سلطة الفرنسيين ، ويضيف دليلا آخر على الاهتمام الذي اعارته السلطة المنتدبة لتوجيه التربية في المنطقة . وقد امسك الفرنسيون بزمام المجلس عن طريق رئيسه المفوض السامي ونائب الرئيس مستشار المعارف . ثم ان القرار قد خص بعض رؤساء المدارس الثانوية الفرنسية بعضوية المجلس دون سواهم من الاجانب او الوطنين .

ويتمتع المجلس بصلاحيات ، تبدو واسعة ، لدرس المسائل الكبرى التي تقوم عليها السياسة التربوية . الا ان هذه الصلاحيات لا تتعدي الدرس وابداء الرأى فيما يرغب المفوض السامي في عرضه على المجلس . ولا يحق للمجلس ان يتجاوز نطاق جدول الاعمال الذي يضعه المفوض السامي الفرنسي . اى ان المبادرة تبقى بين يدي ممثل السلطة المنتدبة الذى يحدد نقاط البحث ويستمع الى رأى اعضاء المجلس بشأنها ، اما القرار النهائي فيعود اليه .

ويشير القرار الى حق الاعضاء بطرح الاسئلة الكتابية على المفوض السامي دون ان يوضح مصير هذه الاسئلة او امكانية عرضها للمناقشة في دورات المجلس .

ويحدّر التنويم في معرض التعليق على هذا القرار باعتراف السلطة المنتدبة بحق المؤسسات التعليمية الخاصة بالمشاركة في بحث قضايا التعليم على اساس انها تكون طاقة تعليمية لا يستهان بها .

وفي ٢ نيسان ١٩٢٨ ، صدر مرسوم برقم ٣٠٣٢ يقضي بانشاء مجلس اعلى وطني للمعارف العامة في الجمهورية اللبنانية يشأبه في تكوينه وصلاحياته مجلس المعارف السابق .<sup>(١)</sup> وبذلك انتقل احد قطاعات الادارة من ايدي السلطة المنتدبة الى الحكومة الوطنية .

وقد بقي جدول اعمال المجلس مقتصرًا على المسائل التي يرى الرئيس ، اي وزير المعارف ، عرضها على الاعضاء الذين لا يحق لهم بحث اي مسألة اخرى غير مدونة في الجدول . وبينما نظر المرسوم السابق على حق الاعضاء بطرح الاسئلة الداخلية ضمن اختصاصات المجلس ، منحهم المرسوم الجديد حق تقديم اقتراحات خطية الى الرئيس بهذا الشأن . فاستبدال السؤال بالاقتراح يقوى سلطة الاعضاء معنويا على الاقل . ومع ان المرسوم لا ينص صراحة على ان صلاحية المجلس الاعلى للمعارف تقتصر على ابداء الرأي ، فإنه لا يعطي توصيات المجلس اية صفة تقريرية واضحة . لذلك ، يظل دور المجلس استشاريا يدعم موقف السلطات ولكنه قلما يساهم في تقرير هذا الموقف .

ثم ان وزير المعارف نفسه لم يكن مطلق الصلاحية ، بل كان عليه ان يعود الى السلطة المنتدبة لأخذ موافقتها على الاجراءات التي يزمع القيام بها في نطاق وزارته . لهذا يجد و عمل المجلس الاعلى للمعارف ضيقا غير ذي شأن في توجيه سياسة البلاد التربوية .

(١) المصدر نفسه ، عام ١٩٢٨ ، العدد ٢١٥٤ .

وهذان المجلسان ، بصرف النظر عن فعالية عمل كل منهما ، اقتصر دورهما على الاشراف العام على شؤون التعليم الرسمي والخاص معا . اما الرقابة المباشرة على المدارس الخاصة ، فقد نصت عليها التشريعات الخاصة بهذه المدارس . فبموجب قرار عام ١٩٢٤ ، (المادة احادية عشرة والمادة الثانية عشرة) تقوم بتفتيش المدارس الخاصة الاهلية هيئة مشتركة قوامها " السلطات المحلية التي تعينها الحكومة وتنقيتها من رجال الادارة او التفتيش في نظارة المعارف ، ومقتنشو المعارف التابعون للمفوضية العليا ". اما تفتيش المدارس الاجنبية فقد انيط بمستشار المعارف في المفوضية العليا ، او من ينوب عنه من مفتشي دائرة المعارف الفرنسية .

وتناولت المادة العاشرة حدود التفتيش فقصرته على ما يتعلق بالأزاب والوسائل الصحية الالزمة ، " غير انه يحق للمفتشين الذين تناط بهم مهمة قانونية ان يحضروا القاء الدروس ، وان يقفوا على درجة تعليم اللغات الاجбарية ". ولهؤلاء المفتشين الحق في ابداء النصائح في مسائل التعليم ، الا انه لا يجوز ان تتخذ نصائحهم صفة الاوامر . ويحق للمفتشين ايضا طلب سجلات المعلمين والطلاب للتدقيق فيها ، ومن ثم المصادقة عليها . ويجب ان يشتمل سجل المعلمين على اسمائهم ، وتاريخ ولادتهم وامكنتها ، مع بيان الاعمال التي تولوها ، والاماكن التي اقاموا فيها خلال السنين الاخيرة . ويطلب الى احدى السلطتين المحلية او القنصلية ترقيم الصحفتين الاولى والاخيرية من السجل وتوقيعها . ويبدو ان السلطة المنتدبة اوجبت ذلك لحرصها على معرفة اسماء جميع الذين يتولون مهمة التدريس وعلى عدم ادخال اسماء جديدة الى السجل دون علمها . اما سجل الطلبة فيحوى تاريخ دخولهم الى المدرسة وخروجهم منها .

فيتبين من تحديد السلطات التي اوكليها امر تفتيش المدارس ، ان الفرنسيين تعمدوا ان يكون لهم مندوبون في المدارس الاهلية والاجنبية معا .

فنص القرار صراحة على وجوب اشتراك الممتحنين الوطنية والفرنسية في تفتيش المدارس الاهلية، ولم يقتصر تفتيشها على الموظفين الوظيفيين وحدهم. اما المدارس الاجنبية فقد حصر مسؤولية تفتيشها بدائرة المعارف (الفرنسية) فقط . وذلك يعني امتيازا واستقلالا تمتتع به المدارس الاجنبية بابعاد ابناء البلاد عن الاشراف عليها .

ومع ان مرسوم عام ١٩٣١ منح سلطة الاشراف على المدارس الاهلية الخاصة لرئيس الدولة اللبناني ، فلم تحصر صلاحية تفتيش هذه المدارس ومراقبتها بالسلطات الوطنية ، كما يمكن ان يفهم من المادة الثالثة عشرة ومن روحية المرسوم بمجمله . فقد اجازت المادة الرابعة عشرة لمفتشي دائرة المعارف في المفوضية العليا تفتيش المدارس الاهلية الخاصة ضمن حدود القرار ذي الرقم ٢٦٢٩ الصادر في ٢٠ حزيران ١٩٢٤ . وبما ان مرسوم عام ١٩٣١ يطبق على المدارس الاهلية الخاصة فقط ، فمن الواضح ان المدارس الاجنبية تتبع خارج نطاقه ، الا ان المادة الخامسة عشرة توعد ، دفعا للالتباس ، ان تفتيش تلك المدارس يجري من قبل دائرة المعارف في المفوضية حسب قرار عام ١٩٢٤ .

وتناولت المادة الثالثة عشرة حدود التفتيش التي تكاد تتطابق على ما ورد في قرار عام ١٩٢٤ فيتناول التفتيش الناحيتين الاخلاقية والصحية ، ويحق للمفتشين الوظيفيين حضور الصفوف ، والوقوف على مستوى التعليم ، وابداء النصائح بشأنه . وقد اكتفى المرسوم بالاشارة الى الوقوف على مستوى التعليم بوجهه عام دون ذكر اللغات الاجبارية .

ولم تقتصر مراقبة اسماء المعلمين والطلاب على السجلات التي اوجب على المدارس الاحتفاظ بها واجيز للمفتشين الاطلاع عليها ، بل طلب الى " مدیرى المدارس الاهلية الخاصة ان يقدموا في آخر شهر تشرين الثاني من

كل سنة جدواً يتضمن أسماء الأساتذة والشهادات الحاصلين عليها وبياناً مفصلاً عن حالة المدرسة وعن عدد التلامذة والطوائف التي ينتمون إليها . ”  
المادة التاسعة عشرة ) .

فيظهر من هذه الأحكام القانونية أن سلطات الانتداب توخت مراقبة مختلف الفواحى المتعلقة بعامل المدارس الخاصة ، مما يضيف تجسيداً جديداً لسياسة الإشراف المباشر التي اعتمدتها هذه السلطات .

#### خاتمة

ان السياسة التربوية خلال عهد الانتداب ترتبط ، الى مدى بعيد ، بوضع لبنان السياسي في ذلك الحين . فقد كانت البلاد خاضعة لحكم اجنبي انتدب لمساعدة اللبنانيين في ادارة شؤون وطنهم ، بينما يصبح في قدرتهم ممارسة الاستقلال التام . غير ان فرنسا ، الدولة المنتدية ، لم تلتزم هذا المحتوى للانتداب ، بل سعت الى تثبيت وجودها في البلاد بوسائل متعددة . من هذه الوسائل ، ميلها الى التأثير الحضاري في الشعب اللبناني . فقد فرضت تعليم اللغة الفرنسية في جميع المدارس الخاصة ، منافية بذلك نصوص صك الانتداب الذي اوصى بتنمية التعليم العام باللغة الوطنية . وترتب على ذلك ان النشء اللبناني اتصل ، في الدرجة الاولى ، بمصادر الثقافة الفرنسية . من كتب وصحف ومجلات ، وان الطلبة الراغبين في اتم دراستهم خارج البلاد كانوا يقصدون جامعات فرنسا .<sup>(١)</sup>

ومن المظاهر الاخرى التي توضح ميل فرنسا الى التأثير الحضاري في لبنان ، ان السلطة المنتدية وضعت مناهج رسمية للتعليم تشابه ، في نصها وجوهرها ، مناهج التعليم الفرنسية . ولم تكتف السلطة بفرض هذه المناهج

(١) الحصري ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

على المدارس الرسمية، بل الرزت جميع المدارس الخاصة الاهلية باتباعها ايضاً . ومنعاً لايّة محاولة قد تقوم بها هذه المدارس للخروج عن المناهج الموضعة ، عمدت سلطات الانتداب الى وضع نظام لامتحانات يوؤى الى منح شهادات رسمية على رأسها شهادة البكالوريا اللبنانيّة . ثم اشترطت على كل من يرغب في مزاولة احدى المهن العلمية الرئيسية ان يكون حائزها البكالوريا اللبنانيّة . وبذلك ، بات على المدارس الخاصة ان تقدم طلابها الى الامتحانات الرسمية ليتمكنوا من متابعة تخصصهم . غير ان النجاح في هذه الامتحانات كان يتوقف على مدى استيعاب الطلاب لمواد المناهج الرسمية . وهكذا ، وجدت المدارس الخاصة نفسها في وضع يجبرها على اعتماد المناهج المقررة . وكان لهذا انعكاس على اختيار الاساليب التعليمية والكتب المدرسية . فقد اضطررت المدارس الخاصة الى اعتماد الاساليب والكتب الملائمة للمناهج . وبهذه الوسائل ، تمكنت الدولة المنتدبة من السيطرة على التربية في لبنان الى حدّ كبير .

غير ان هذا الاتجاه لدى سلطات الانتداب ادى ، على ما يبدو ، الى نزاع خفي بين السلطة الاجنبية والسلطة الوطنية الآخذة في النمو . فالسلطة الوطنية لم يكن لها بدّ من السير ، قدر المستطاع ، في طريق التيار الوطني المتطلع نحو الاستقلال . ولذلك ، نلحظ من خلال التشريعات التربوية ، انتقال جزء من السلطة من ايدي الفرنسيين الى الوطنيين . وهكذا اسندت رئاسة المجلس الاعلى للمعارف الى وزير المعارف اللبناني ، وانيطت صلاحية الاشراف على المدارس الخاصة الاهلية برئيس الدولة . ولكن الفرنسيين حرصوا ، في الوقت نفسه ، على الاحتفاظ بقدر كبير من النفوذ . فقد حصروا الرقابة على المدارس الاجنبية بدوايرهم ، وشاركوا -سلطات الوطنية في تفتيش المدارس الاهلية ، كما انهم وضعوا قيودا هامة على الكتب المدرسية وأبقوها تحت سيطرتهم . وفوق ذلك ، كانت المركزية القوية في البرامج والشهادات اكبر ضمان يحفظ مصالحهم .

غير انه لا بد من الاشارة الى ان فرنسا لم تبتدع نظام المركبة خلال حكمها للبنان ، بل ان هذا النظام كان اساس التربية في فرنسا نفسها . ومن الطبيعي ان تطبق الدولة الفرنسية ، في البلاد الخاضعة لانتدابها ، الفلسفة التربوية التي تعتمد其 على ارضها . الواقع ان السلطة الوطنية ، بدورها ، اتبعت نظام المركبة في سياستها التربوية . فقبل عام ١٩٣١ ، كانت جميع المدارس الخاصة تحت سلطة الفرنسيين ، ولكنها كانت تتتمتع بحرية نسبية في المناهج والاساليب والكتب . ولكن ، حين وزعت صلاحية الاعراف على هذه المدارس بين السلطاتتين الوطنية والاجنبية في ذلك العام ، ظهر التحول العام نحو المركبة ، وذلك بالزام المدارس بالمناهج الرسمية . بالحقيقة ان السياسة العامة تجاه التعليم الخاص ، سواء كانت السلطة اجنبية ام وطنية ، قامت على اساس من المركبة الشديدة التي فرضت مناهج موحدة ، وبالتالي ، اساليب وكتب شبه موحدة .

وخلال القول ان المفهوم الانتدابي لحرية التعليم كان ذا اثر كبير في تحديد موقف الدولة اللبنانية من هذه القضية بعد الاستقلال ، بل ان السياسة التربوية في عهد الاستقلال كانت ، الى درجة كبرى ، امتدادا للسياسة الانتدابية .

### التنظيم الاداري والمهني

الى جانب تحديد موقف الدولة من القضايا المتفرعة عن حرية التعليم ، تناولت قوانين الانتداب بعض شؤون التنظيم الاداري والمهني في المدارس الخاصة ، بصورة ادق واشمل مما نصت عليه القوانين العثمانية . فقد تم تحديد شروط العمل في الادارة المدرسية والتعليم ، كما وضع تنظيم خاص بالمهنة التعليمية في المدارس الخاصة .

## شروط مزاولة التعليم والادارة

مع ان قرار عام ١٩٣٤ اوجب ضم شهادات مدير المدرسة الى طلب منح الاجازة ، فهو لم ينجز على شروط معينة يجب توافرها في المدير ، كما انه خلا من اية شروط لمواصلة مهنة التدريس . ولكن مرسوم عام ١٩٣١ لم يغفل هذه القضية ، اذ استحدثت فيه ثلاثة شروط بهذا الصدد تناولت نواحي السن والثقافة والأخلاق . فقد اشترطت المادة الرابعة من المرسوم على كل من يتولى ادارة مدرسة خاصة ابتدائية ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين وحاز الشهادة الابتدائية التكميلية . اما اذا كانت المدرسة ثانوية فلا يجوز لاحد ان يقوم بادارتها الا اذا كان عمره واحدا وعشرين عاما على الاقل ، وكان من حملة البكالوريا اللبنانية للتعليم الثانوي . وتشترط المادة نفسها على مدير المدرسة الداخلية – سواً وكانت ابتدائية ام ثانوية – ان يكون عمره خمسا وعشرين سنة على الاقل .

وفيما يختص بالمعلمين ، يجب ان يكون كل من هولاء بالغا الثامنة عشرة من العمر وحائزها الشهادة الابتدائية اللبنانية . وقد يبدو ان هذا المستوى الثقافي المطلوب لا يكفي لتكوين جسم تعليمي يتمتع افراده بالكفاءة اللازمة ، ولكن السلطات رأت ان تضع حدًا علیما معقولا ينسجم مع واقع البلاد الثقافي ، ويساعد في سد الحاجات التربوية الملحقة . والأهمية الرئيسية لهذا الاجراء ، ان الدولة وضعت اساسا ثقافيا لمهنة التعليم يمكن تعديله ورفع مستوىه حين يتيسر ذلك . وهذا ما حدث بالفعل حين عمدت السلطات ، في عام ١٩٤٢ ، الى وضع اول نظام لمهنة التعليم الخاص . فقد اعتمد هذا النظام المستوى الثقافي اساسا لتصنيف المدرسين في فئات متدرجة ، واشترط لتصنيف المعلم في الفئة الدنيا ان يكون حائزها الشهادة التكميلية اللبنانية او ما يعادلها .

وبالاضافة الى شرطي السن والمستوى الثقافي ، وضع مرسوم عام ١٩٣١ شرطا اخلاقيا عاما يتناول جميع العاملين في الادارة والتعليم . فقد نصت المادة الرابعة على منع جميع الذين صدرت عليهم احكام قضائية لارتكابهم جنایات او جنحا مخالفة للأخلاق والآداب ، من ممارسة الادارة او التعليم .

وتتجدر الاشارة الى ان المدارس الخاصة الاجنبية لم تخضع ، قانونيا ، لهذه الشروط ، لأن مرسوم عام ١٩٣١ كان خاصا بالمدارس الاهلية . كما ان المراسيم المطبقة على المدارس الاجنبية خلت من اية شروط لمزاولة الادارة والتعليم في تلك المدارس .

غير ان تحديد بعض الشروط بالنسبة للمدارس الاهلية على الاقل ، يتم عن حصر السلطة على وضع حد ادنى لمستوى العاملين في حقل التربية ، لا سيما من الناحية الثقافية . ولكن يخشى ان يكون اشتراط البكالوريا على مديري المدارس الثانوية احد الاسباب التي حدّت من انتشار التعليم الثانوي خلال الانتداب ، لأن عدد الطلاب الفائزين بالبكالوريا لم يبلغ درجة تسمح بتوجّه قسم ملحوظ منهم نحو الادارة التربوية .

### تنظيم اوضاع المعلمين المهنية

المعلم ركيزة رئيسية في العملية التربوية لانه يمثل العنصر البشري الذى يؤثّم التفاعل بين المتعلم وبين البيئة التربوية التي هو فيها . وما البرامج والكتب والوسائل التعليمية الاخرى سوى ادوات في يدى المعلم يكيفها بطريقة تضمن لها الاتصال مع الطالب ، بحيث تقوى على مده بالمعلومات والافكار ، وعلى تنمية مداركه وموارده وطاقاته . وهذه الطريقة تعتمد على شخصية المعلم وثقافته وحيويته وصحّته الجسدية والنفسية . ولكن يستطيع المعلم ان يقوم بهذا العبء ، يجب ان تكون اوضاعه المهنية والاجتماعية والمادية مرضية الى درجة تمكنه من التفرغ لعمله . من هنا وجوب تحديد العلاقة

التي تربط المعلم بمدرسته من حيث اوضاعه المهنية والضمانات التي يحتاج اليها .

وكان العهد العثماني قد انقضى ، وكادت فترة الانتداب ان تشرف على نهايتها ، دون ان يتم تحديد وضع مهني لمعلمي المدارس الخاصة . وفي عام ١٩٤٢ اخذت الدولة زمام المبادرة في هذا الامر ، فالفت لجنة في ١١ آيار من تلك السنة مهمتها دراسة قضية معلمي المعاهد الخاصة . وبعد بضعة اشهر وضعت اللجنة مشروعها بهذا الصدد صدر على اثره مرسوم اشتراعي برقم ٢١٢ / ٢١٢ N.I.O ، تاريخ ٣١ آب ١٩٤٢ .<sup>(١)</sup>

والمسؤولية الوحيدة التي اضطاعت بها الدولة بموجب المرسوم هي حماية المرسوم نفسه والحفاظ على حقوق الجانبيين صاحبي العلاقة . والواقع ان القضية تتعدى تنظيم علاقة بين عامل ورب عمل ، لأنها تمثل قطاعا هاما من الحياة العامة هو تربية النشء . وبعد ان ظهر الدور الخطير الملحق على عاتق التعليم الخاص في هذا المجال ، بزرت الحاجة الى ضرورة سير هذا التعليم بانتظام يضمن انجاز العملية التربوية على افضل وجه . وهذا هو المبرر المنطقي لتدخل الدولة عن طريق اصدار المرسوم الاشتراعي .

وقد تضمن هذا المرسوم الاشتراطي نظام معلمي المدارس الخاصة واخضع لاحكامه مدرسي المعاهد الخاصة باستثناء المدارس الابتدائية المجانية . وسيجري بحث مواد المرسوم من حيث التصنيف والترقية ، والاجازات والتعويض ، والواجب والعقوبات .

#### ١. التصنيف والترقية

تناولت بعض مواد المرسوم اصول تصنيف المعلمين وترقيتهم ، باديءاً بدء ، فاشترطت ان يكون المعلم في المدارس الخاصة حائزها شهادات رسمية معترفا بها ، وحددت هذه الشهادات بالتفصيل ، غير انها اجازت تعين المعلمين

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٤٢ ، العدد ٤٠٢٣ .

الذين لا يحملون الشهادات المشار إليها ، وذلك بموجب مرسوم عام ١٩٣١ .

وحددت سلسلة الرتب على الوجه التالي : استاذ ، استاذ معاون ، ومعلم . واشترط فيمن يعين برتبة استاذ ان يكون مجازا في الآداب او العلوم . الا انه اجيز تعين اشخاص لا يحملون هذه الدرجة العلمية برتبة استاذ " اذا كانت كفاءاتهم وخبرتهم تخلوهم اشغال هذا القبض ". وفرض شرط حيازة البكالوريا للتعليم الثانوى او الشهادة التعليمية اللبنانية للتعيين برتبة استاذ معاون . اما من يعين برتبة معلم فيجب ان يكون حاملا الشهادة التكميلية اللبنانية او اية شهادة مدرسية معادلة لها .

وفرضت فترة تمرين مدتها سنة واحدة للمرشحين لرتبة استاذ ، وستنان للمرشحين لرتبة استاذ معاون او معلم . وبعد انقضاء فترة التمرين يثبت المرشح المترن في الرتبة التي تخلو شهاداته الحصول عليها ، او يصرف من الخدمة دون ان يكون له حق التعويض ، اذا تبين لمدير المعهد ان كفاءة المرشح لا تسمح بتنبيهه . وقد حددت سلسلة الرواتب التي يتتقاضاها المدرسوون في الرتب المختلفة . كما نص المرسوم على اضافة نسب مئوية معينة على رواتب المدرسين تعويضا عن غلاء المعيشة .

وقضى المرسوم الاشتراعي ايضا بتأليف لجنة في كل معهد خاص مهمتها درس قضايا المعلمين كل على حدة ، ووضع جداول باسماء الذين يستحقون الترقية منهم . وتتألف اللجنة من رئيس المعهد ، ومدير الدراس ، والمراقب العام ، واحد استاذة المعهد يعينه الرئيس في مطلع كل سنة مدرسية ( المادة الثانية عشرة ) .

وقد قسمت الترقية الى فئتين : الترقية بالاختيار والترقية بالقدرة . فيرقى " بالاختيار كل مدرس انقضى على وجوده في درجته وفي المعهد نفسه ستنان على الاقل واظهر في خلالهما مقدرة في العمل او اذا نال في اثناء

ذلك شهادة علمية عالية . اما الترقية الآلية فتمنح للمدرسين الذين يقضون اربع سنوات متتالية في درجتهم وفي خدمة المعهد نفسه . ”

وفي تصنيف المدرسين على النحو المذكور تظهر فائدتان : اولاً هما الفائدة الناتجة عن اعتبار الحد الثقافي الادنى للتصنيف حيازة الشهادة الابتدائية التكميلية او ما يعادلها ، وبالتالي ضمان وجود مستوى ثقافي معين لدى المعلم يمكنه من تأدية مهامته ، ومحاولة ابعاد من هم دون هذا المستوى عن المهنة . والفائدة الثانية تمثل في تشجيع اصحاب الشهادات العليا على ممارسة التعليم ضمن رتبة خاصة بهم تأتي عليهم بحسب معنوي ومازى .

اما بشأن الصرف من الخدمة دون تعويض بعد انتهاء فترة التربين بناء على رأى مدير المعهد في كفاءة المرشح ، فإن ترك تقدير الكفاءة لمدير المعهد قد يوؤدى الى اساءة تطبيق المرسوم . فمن الممكن ان يعمد المدير الى صرف المدرس الذى انهى فترة التربين ، واستخدام مدرس جديد عليه ان يخضع لتلك الفترة ، وذلك ليتجنب مدير دفع تعويض الصرف للمدرس الاول في حال ابقاءه في المعهد . وهذا يتم على حساب المصلحة التربوية لأن خبرة المعلم احد مقومات نجاحه .

ثم ان المرسوم الاشتراكي لا يعالج قضية المدرس الذى ينتقل من معهد الى آخر ، وما اذا كان عليه ان يقضي فترة تربين في كل معهد جديده ينتهي اليه ام لا .

ومن الامتيازات الاخري التي ظلت لرئيس المعهد يد فيها ، الترقية الاختيارية التي لا يمكن المدرس الركون اليها ، لأنها تخضع لتقدير اعضاء اللجنة الذين هم اقرب الى رئيس المعهد منهم الى المدرسين . فتبقي الترقية منوطة بالظروف المالية للمعهد ولا سيما اذا كان يهدف الى الربح .

اما الترقية الآلية التي تفتح كل اربع سنوات فهي الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها ، بالرغم من طيلة الفترة بين ترقية واخرى .

## ٢. الاجازات والتعويض

وعالج المرسوم ايضا قضية الاجازات المدفوعة وغير المدفوعة ، والحالات المرتبطة بفتح المعلم تعويض الصرف من الخدمة او حرمانه منه ، ومقدار هذا التعويض .

وتضمن المرسوم مبدأً عاما ينص على ان المدرسين لا يتتقاضون رواتبهم عن فترة انقطاعهم عن العمل خلال السنة المدرسية . اما اذا كان سبب الانقطاع ، المرض او اي سبب قاهر آخر فيحق للمدرس ان يتتقاضو راتب الشهر الاول من غيابه كاملا ونصف راتب الشهر الثاني . وفي حال المرض يحق للمدرس ان ينال اجازة شهر ثالث دون راتب . اما الاجازات المرضية فتمنح بناء على تقرير طبي يقدمه المدرس المريض الى مدير المعهد فور تنظيمه من قبل الطبيب المعالج . ويجوز للمدير ان يتثبت من صحة التقرير مقدما بالطريقة التي يراها مناسبة . و اذا زادت فترة غياب المدرس المريض عن ثلاثة اشهر متواصلة ، يحق للمدير ان يصرفه من الخدمة شرط ان يمنحه تعويض الصرف .

وفيما يتعلق بالاجازات ايضا ، يجب ان يبقى المدرس مرتبطا بادارة المعهد اثناء العطل المدرسية ولا سيما العطلة الصيفية ، وان يستجيب كل دعوة توجهها اليه في حدود واجباته المهنية وضمن المهلة التي تحددها له .

ومن جهة ثانية ، حدد تعويض المدرس الذى يصرف من الخدمة بما يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من خدمته الفعلية في المعهد نفسه ونصف الراتب الشهري عن كل من السنوات التالية .

ولكن المدرس الذى يترك العمل في المعهد من تلقاء نفسه لا يحق له المطالبة بتعويض الصرف من الخدمة مهما كانت الاسباب الموجبة لاستقالته .

ويبدو تنظيم الاجازات كما ورد في المرسوم محققا بحق المعلم الذى يقبض نصف راتبه فقط في الشهر الثاني من مرضه ، في وقت يحتاج فيه الى تقطيعية نفقات المعالجة الطبية . واذا احتاج الى اجازة شهر ثالث فلا يقبض راتبه عن ذلك الشهر . كما ان المدير يحق له صرف المعلم بعد مضي ثلاثة اشهر دون نيل موافقة اية هيئة ، ادارية او طبية .

ثم ان تعويض الصرف من الخدمة لا يستمر بمعدل راتب شهر واحد عن كل سنة عمل الا خلال السنوات الخمس الاولى ، ويصبح بعدها بمعدل نصف الراتب الشهري عن السنوات التالية . وتحديد التعويض على هذه الصورة لا يشجع المثقفين على امتحان التعليم لانه لا يوازي خدماتهم الفعلية ، لا سيما اذا طالت تلك الخدمات سنين عديدة . هذا الى جانب حرمان المدرس من تعويض الصرف برمتها اذا استقال تلقائيا .

### ٣. الواجبات والعقوبات

وتطرقت مواد اخرى من المرسوم الى واجبات المعلمين من حيث ساعات عملهم الاسبوعية ، واحلاصمهم للمهنة وانضباطهم الاداري ، كما تناولت العقوبات التي يتعرضون لها في حالات معينة .

فقد قسم التعليم في المعاهد الخاصة فيما يتعلق بساعات التدريس الى ثلاث درجات : اولا ، درجة التعليم الابتدائي الاعدادى التي تنتهي بصف الشهادة الابتدائية الاعدادية . وعلى المدرس في هذه الدرجة ان يقوم بالتعليم الفعلى مدة ثلاثين ساعة في الاسبوع على الاقل . ثانيا ، درجة التعليم الابتدائي العالى وتنتهي بصف الشهادة الابتدائية العالية حيث

يتوجب على المدرس ان يقوم بالتعليم الفعلى مدة اربع وعشرين ساعة في الاسبوع على الاقل . اما في الدرجة الثالثة وهي درجة التعليم الثانوي التي تشمل صفوف البكالوريا والفلسفة والرياضيات ، فعلى المدرس ان يقوم بالتعليم الفعلى مدة ثمانية عشرة ساعة في الاسبوع على الاقل .

والى جانب ساعات التعليم الفعلى ، يتوجب على الاستاذ القيام بساعة عمل اضافية اسبوعيا وعلو الاستاذ المعاون والمعلم عمل ساعتين اضافتين .

وتضمنت احدى مواد المرسوم الاشتراطي توجيهها للدرس في المعاهد الخاصة بوجوب تأدية واجبه المركزي بالاخلاص وبباعث وحداني والتقييد بالنظام الداخلي للمعهد الذى يعمل فيه . وحددت هذه المادة العقوبات التي يحق لمدير المعهد فرضها على المدرس اذا اهمل واجباته باستمرار وبصورة محسوسة او تغيب دون عذر مشروع او تصرف تصرف يضر بسمعة المعهد او انتظام العمل فيه . وشملت العقوبات التنبية او اللوم ، ثم حسم الراتب على الا يتتجاوز هذا الحسم نصف الراتب الشهري في مطلق الاحوال ، واخيرا الطرد . ونصت المادة ايضا على انه لا يحق للمدرسين المطرودين المطالبة باى تعويض عن خدماتهم السابقة مهما بلغت مدتها .

غير انه لا يحق لمدير المعهد ان يفرض عقوبة الطرد الا بعد موافقة لجنة الترقية المذكورة آنفا ، والتي تتتألف من رئيس المعهد ، ومدير الدراس ، والمراقب العام ، واحد الاستاذة .

وفي تحديد ساعات التعليم الاسبوعية من قبل الدولة ، حماية للمعلم من الارهاق الذى قد يتعرض له اذا ترك تحديد الساعات لادارة المعهد . والامر الاساسي الذى يجب مراعاته في تحديد الساعات هو توفير الراحة النفسية والجسدية للمعلم واعطاوه الوقت الكافي للتحضير والتصحيح والاطلاع على الجديد في قضايا التربية والمواضيع التي يقوم بتدريسها . وكما حاول

المرسوم ان يراعي حقوق المعلم، كذلك حفظ حق المعهد في الحصول على مستوى معين من الخدمة يوؤديه المعلم . فاجاز لمدير المعهد اتخاذ عقوبات تأديبية بحق المعلم الذي يهمل واجباته باستمرار وبصورة محسوسة او يتغيب دون عذر مشروع او يتصرف تصرفا يضر بسمعة المعهد . وقد ترك للمدير تقرير مسؤولية المعلم من حيث اهماله او اضراره بسمعة المعهد . وهي امور تقديرية نسبية يجب ان يعود اليها الى هيئة قضائية . وبالرغم من ان المرسوم يشترط موافقة لجنة الترقية على قرار المدير بطرد احد المعلمين ، فان الوضع لا يتغير جذريا اذ ان الحكم يبقى بين يدي احد الطرفين المعنيين ، لأن اللجنة المذكورة هي اقرب الى الادارة منها الى المعلمين .

ويمكن التأكيد ان هذا المرسوم الاشتراطي ، رغم صدوره متأخرا عن التشريعات التربوية الاخرى ، اوحد بعض الاسس التي تصلح مطلقا لتنظيم المهنة التعليمية ومنح افرادها المزيد من الضمانات المالية والصحية والمهنية بحيث تتمكن المدارس من استقطاب افضل المثقفين كفاءة وخلقا .

#### خاتمة

لكي يمكن فهم السياسة الانتدابية بشأن التنظيم الاداري للمدارس الخاصة ، يجب ان ينطلق الباحث من مفهوم الدولة لحرية التعليم في المدارس الخاصة . فقد قام هذا المفهوم على اساس المركزية القوية المتمثلة في الترخيص المسبق لفتح هذه المدارس ، وربطها بالمناهج الرسمية بطرق مباشرة وغير مباشرة ، وما نتج عن ذلك من تقييد للحرية في اختيار الاساليب التعليمية والكتب المدرسية . لذلك ، كان من الطبيعي ان تضع الدولة اساسا للتنظيم الاداري في المدارس الخاصة تتناسب مع مبدأ المركزية .

ومن هذه الاسس ان الدولة وضعت بعض الشروط للمارسة الادارة والتدرис في المدارس المذكورة ، وشرعت بتنظيم مهنة التعليم عن طريق

تحديد حقوق المعلم وواجباته، ومنحه بعض الضمانات المهنية .

غير ان الدولة لم تفرض سيطرة كاملة على الشؤون الادارية لهذه المدارس ، فهي لم تتعرض ، مثلاً ، لحرية المدارس في اختيار انسواع الامتحانات والعلامات ، وتصنيف الطلاب وترقيتهم ، ووسائل حفظ النظام وفرض العقوبات على الطلاب . ولكن هذا لا يحول دون الاستنتاج بأن سياسة المركزية ، او الاشراف المباشر ، امتدت الى مختلف وجوه العلاقة بين الدولة والمدارس الخاصة ، مع وجود تفاوت في درجة هذا الاشراف .

### الدولة ومالية المدارس الخاصة

كان القانون العثماني قد أكدّ بوضوح ان على المدارس الخاصة ان تومن نفقاتها بنفسها ، وبمعزل عن اية مساعدة رسمية . وبالرغم من ذلك ، نلحظ في السياسة العثمانية بواحد نهج يقضي بتقديم بعض التسهيلات المالية للمدارس التي تتولى التعليم المجاني . فقد ذكر الاتفاق الفرنسي العثماني المعقود عام ١٩١٣ ان المدارس الواقعة تحت الحماية الفرنسية ، والتي تهب العلم مجانا لخمسة وعشرين بالمئة من طلابها على الاقل ، تعفى من الضرائب العقارية ، وتمنح تسهيلات مالية اخرى . أى ان المساعدة المالية الرسمية للمدارس الخاصة اتخذت ، خلال العهد العثماني ، طابع الاعفاء من بعض الضرائب للمدارس التي تساهم في توفير التعليم المجاني لقسم من طلابها .

يمكن اعتبار هذا المبدأ نواة للسياسة التي اعتمدتها سلطات الانتداب بشأن مساندة المدارس الخاصة ماليا . فالمدارس الرسمية الابتدائية القائمة آنذاك لم تستطع ان تستوعب جميع الاولاد الذين كانوا في سن الدراسة . لذلك ، كان على الدولة ، اما ان توسيع نطاق التعليم الرسمي لسد حاجات البلاد التربوية ، او ان تستعين بالتعليم الخاص لتحقيق هذا الغرض . ولأسباب قد تكون مالية او سياسية او غير ذلك ، اختارت السلطة

المنتسبة الحل الثاني ، فعمدت بيموجب قانون صادر في ١٠ آذار (١١) ١٩٢٨ ، الى مد بعض المدارس الخاصة الابتدائية بمعونات مالية ، لقاء تعهد هذه المدارس بتوفير التعليم للطلاب بأجر رمزي زهيد لا يتعدى مبلغ ليرة سورية واحدة في الشهر (المادة الثالثة) ، اي ان السلطة ، بتقديمها هذه المعونات ، توخت تأمين التعليم المجاني لفريق من الطلاب عن طريق المدارس الخاصة .

وحرصا من الدولة على عدم افساح المجال للاستفادة من المعونات المالية في غير الهدف المحدد لها ، اشترطت على المدارس المرشحة لتلقي المعونة ان يكون متوسط عدد التلامذة في كل منها خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من السنة الدراسية السابقة لمنح الاعانة ، ثلاثين تلميذا على الاقل (المادة الثالثة) . فيبدو ان الدولة اعتبرت وجود هذا العدد من الطلاب في مدرسة ما ، مقياسا لاستمرار المدرسة في عملها . ويلاحظ ان القانون اشترط ان يكون الطالب الثلاثون مثابرين على الدراسة في الفصل الاخير من السنة ، وهو الفصل الذي يقل فيه ، عادة ، عدد الطلاب في المدارس غير المنتظمة .

وقد حاول القانون ان يحدد الطريقة التي يتم بها توزيع المعونات على المدارس ، فقضى بان يجرى هذا التوزيع بنسبة عدد المدارس والتلامذة من كل طائفة ، على الا تقل الاعانة عن عشر ليرات ذهبية في السنة (المادة الرابعة) . واعتماد الاساس الطائفي في توزيع المعونات يشير الى مدى تفلل النهج الطائفي في الحكم والحياة العامة خلال عهد الانتداب الفرنسي . فهوغا عن الاستناد الى الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمحيط بكل مدرسة ، او الى عدد الاولاد المحروميين من العلم في كل محله ومنطقة ،

---

(١١) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٢٨ ، العدد ٢١٤٩ .

اتخذت النسب الطائفية للمدارس والطلاب مقاييس لتوزيع المعدات المالية . وهكذا ، ساهمت هوية الطالب الطائفية في تقرير مستقبله المدرسي .

ولم تكتف الدولة بفرض شرط التعليم المجاني في المدارس المعانة ، بل احتفظت بحقها في مراقبة كيفية التعليم في تلك المدارس ، عن طريق المفتشين الرسميين (المادة الخامسة) . غير ان القانون لا يحدد مدى تدخل الدولة في شؤون هذه المدارس ، ولا يبين الفرق ، مثلا ، بين مراقبة المدارس الخاصة التي تتلقى المعونة ، والمدارس الخاصة الاخرى التي حدد قرار عام ١٩٢٤ اصول تفتيشها ومراقبتها .

والخلاصة ، ان عهد الانتداب ثبت فكرة منح معونات مالية من خزينة الدولة للمدارس الخاصة المجانية ، وسجل ، من خلال ذلك ، ميل الدولة الى فرض رقابة خاصة على هذه المدارس ، لقاء المعونات التي تتلقاها .

وفيما عدا هذه العلاقة بين الدولة ومالية المدارس الخاصة ، لم تنص قوانين الانتداب على اي وجه من وجوه مراقبة الشؤون المالية لتلك المدارس ، كما انها لم تشر الى اي تحديد للإقساط المدرسية . هذا ، اذا استثنينا قضية تصنيف المعلمين وتحديد رواتبهم التي مرّ ذكرها سابقا .

#### خاتمة

ان موقف الدولة من التعليم الخاص في عهد الانتداب ذو اهمية خاصة ، لانه مهد ، الى مدى بعيد ، لسياسة الدولة اللبنانية بهذا الشأن بعد زوال الانتداب ، وقيام العهد الاستقلالي . فقد توافرت لفرنسا ، في مطلع الانتداب ، ظروف مكنته من تنمية نظام تربوي مشابه لنظامها الخاص . وذلك لأن التربية في لبنان قامت في معظمها ، حتى ذلك الحين ، على المبادرة الخاصة الخارجية عن النطاق الرسمي ، ولم تكن البلاد تتبع

نظاماً تربوياً واضح المعالم . لهذا ، وجدت الدولة المنتدبة مجالاً واسعاً لإقامة تجربتها التربوية الخاصة ، دون أن يعترض طريقها نظام قائم ثابت . وقد اعتمدت هذه التجربة نظام المركزية لأن العهود الفرنسية المتلاحقة وجدت أنه أفضل نظام تربوي لفرنسا نفسها . ويبدو أن السلطة المنتدبة رأت أن نظام المركزية التربوية ساعدتها على بسط اشرافها الكامل على قضايا التربية في لبنان ، لا سيما قضية التعليم الخارج ، فاعتمدت هذا النظام .

نتيجة لهذه السياسة ، خضعت المدارس الخاصة لشرف دقيق بدأ بفرض تربية مسيقى لكل مدرسة خاصة جديدة ، وشمل توحيد مناهج التعليم وتقيد حرية المدارس في اختيار الأساليب والكتب . وقد توصلت السلطة المنتدبة نظام المركزية لبث الثقافة الفرنسية في المدارس الخاصة ، وذلك بالسبيل التالية :

أولاً — جعلت تعليم اللغة الفرنسية الزامية في جميع المدارس الخاصة . ثانياً — الزمت جميع المدارس الخاصة الأهلية بالمنهج الرسمي الذي ساده الطابع الفرنسي ، فكان ما يقرب من نصف مواده يدرس باللغة الفرنسية .

ثالثاً — حضرت حق التخصص في مهن معينة بالطلبة الحائزين شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها ، ولم تعرف بالشهادات المدرسية التي تمنحها المدارس الخاصة ، بل اكتفت باعتبار شهادتي البكالوريا الفرنسية والسويسرية وبكلوريوس الجامعة الأميركيّة ، شهادات معادلة للبكالوريا اللبنانية .

غير أن هذه الاجراءات التربوية لم يكن مردها الوحيد رغبة سلطات

الانتداب في التأثير الحضاري في لبنان، بل إنها كانت جزءاً من النظرة الفرنسية التقليدية للتربية. حتى أن السلطات الوطنية، حين شرعت تتسلم بعض مقدرات التربية، لم تجر تعديلاً جوهرياً في هذه السياسة إلا من حيث ترسيخ الحكم الوطني ومحاولة ابعاد النفوذ الفرنسي.

وكان لسياسة الإشراف المباشر على التعليم أثر ايجابي في دفع قضية التربية في لبنان. فلا شك في أن الفرنسيين، بهذه السياسة، ساعدوا على تنمية المدرسة الحديثة التي لم يتيسر لها ان تظهر خلال العهد العثماني. وبذلك، طرأ تحسّن كبير على المدارس القديمة والكتاتيب التي كانت شائعة أيام العثمانيين. كما ان السلطة المنتدبة، بتدخلها في شؤون المدارس الخاصة، تمكنت من اقامة كيان للمعلم، تمثل في تنظيم المهنة التعليمية ووضع شروط معينة لادارة المدارس والتدريس فيها.

ثم ان الفرنسيين راعوا حاجة البلاد الى تنظيم التعليم ونشره، فأنشأوا نظاماً تربوياً متراقباً شمل جميع مراحل التعليم، الابتدائية، والثانوية، والعالية. غير انهم لم يوسعوا نطاق التعليم الرسمي، بل قصروه على المرحلة الابتدائية بقسمتها الاعدادي والتكميلي. اما المرحلة الثانوية فقد تركوا امرها للمدارس الخاصة، من اهلية واجنبية. وبما ان التعليم الرسمي لم يكن يفي بمتطلبات البلاد، برزت الحاجة الى توسيع التعليم المجاني. ولهذا الفرض، اعتمدت الدولة مبدأ التعليم المجاني في المدارس الخاصة. فكانت الدولة توفر لبعض هذه المدارس مساعدات مالية. على ان تقدم المدارس تعليمها مجانياً لفريق من طلابها. ولكن الدولة طالبت باجراء مراقبة دقيقة على كيفية التعليم في هذه المدارس، لقاء معوناتها المالية.

واخيراً، تجدر الاشارة الى ان السلطة المنتدبة لم تتفرد بتحديد موقف

الدولة من التعليم الخاص خلال ذلك العهد ، بل ان السلطات الوطنية القائمة الى جانب الفرنسيين شاركت في هذه السياسة ، وتوالت تنفيذ المهام التربوية التي استندت اليها . وعلى اثر زوال الانتداب وقيام الحكم الوطني الكامل ، استمرت السلطات الوطنية في انتهاج سياسة نحو التعليم الخاص شبيهة بسياسة الانتداب .

## الفصل الرابع

### الدولة والتعليم الخاص في عهد الاستقلال

تمكنت سلطات الانتداب، خلال وجودها في لبنان، من اقامة ركائز ثابتة لمختلف حقول الادارة الحكومية . ومن هذه الحقول ، الحقل التربوي الذي اولته عناية خاصة ، واعتمدت له سياسة انعكست معالمها على الموقف الرسمي من التعليم الخاص . وقد تمثل هذا الموقف ، كما رأينا ، في اتجاهين رئيسيين : الاول ، السعي للتأثير الحضاري في الشعب اللبناني عبر المؤسسات التربوية ولا سيما الخاصة منها ، والثاني ، العلاقة المركزية المتماسكة التي انشأتها الدولة مع المدارس الخاصة .

واثر تحرر البلاد من السيطرة الخارجية ، وانتقال مقاليد الامور الى ابناء البلاد بعد مئات السنين من الحكم الاجنبي ، يتوقع المرء حدوث بعض التغيير أو التعديل في اسس النهج السياسي العام ، الذي يشمل النهج التربوي . فالى اي مدى اصاب هذا التغيير ، اذا صاح وقوعه ، موقف العهد الاستقلالي من التعليم الخاص ؟ وبصورة اخصر ، الى اي مدى اختلفت نظرة العهد الاستقلالي الى حرية التعليم في المدارس الخاصة عن نظرة السلطات الانتدابية ؟ وهل تبدلت اسس التي قام عليها التنظيم الاداري والمهني في هذه المدارس مع تبدل السلطة الحاكمة ؟ وهل اعتمدت الدولة الاستقلالية اسسًا جديدة لعلاقتها بالشوؤن المالية للمدارس المذكورة ؟

ان الا جابة عن هذه الاسئلة تمكنا من تفهم الخط التطوري الذي مر فيه موقف الدولة من المدارس الخاصة حتى وصل الى ما هو عليه الآن .

ولكي يتيسّر هذه الاجابة ، لا بدّ من الرجوع الى المصادر التي تساعد على توضيح موقف الدولة ، والتي تكاد تقتصر ، ضمن نطاق هذه الرسالة ، على النصوص التشريعية والتنظيمية التي اصدرتها الدولة الاستقلالية في حقل علاقتها بالتعليم الخاص . وستجرى دراسة هذه النصوص في ضوء المسائل التي تكون عباد هذا البحث ، وهي :

- اولاً : حرية التعليم
- ثانياً : التنظيم الاداري والمهني
- ثالثاً : الشؤون المالية

### حرية التعليم

تتناول حرية التعليم في المدارس الخاصة ، بمقتضى النهج المرسوم لها في هذه الرسالة ، القضايا التالية : اولاً ، حرية انشاء المدارس الخاصة ، ثانياً ، حرية اختيار المناهج والاساليب والكتب ، ثالثاً ، حرية التعليم الديني والتوجيه الاخلاقي والسياسي ، رابعاً ، المراقبة الرسمية على المدارس الخاصة . وستجرى معالجة كل من هذه القضايا في ضوء التشريعات التي اصدرها العهد الاستقلالي .

### حرية انشاء المدارس

لكي يتيسّر تقديم عرض شامل لموقف العهد الاستقلالي من حرية انشاء المدارس الخاصة ، يقتضي ، اولاً ، النظر في المبادئ القانونية العامة التي وضعتها الدولة بهذا الشأن ، ومن ثم الانتقال الى اصول منح الاجازات بفتح مدارس خاصة جديدة .

## ١ . مبادىء السياسة العامة

ورثت الحكومة اللبنانية عن سلطات الانتداب تشيريعات لم يكن بعض محتوياتها يتفق مع السياسة الاستقلالية المستجدة ، فكان على الحكومة ان تجرى عليها التعديلات الملائمة . ومن هذه التشيريعات ، اثنان تضمنا مبادىء السياسة الانتدابية نحو حرية انشاء المدارس الخاصة ، هما صك الانتداب ودستور عام ١٩٢٦ . اما صك الانتداب ، فإنه فقد قيمته بزوال الانتداب نفسه . واما الدستور الصادر عام ١٩٢٦ ، فقد أقدم المسؤولون الوطنيون على تعديله ليصبح اكثر ملائمة لمبدأ سيادة البلاد التامة . غير ان هذا التعديل لم يتناول المادة العاشرة التي نصت على حرية التعليم بشرط عدم الاخلاع بالنظام العام او منافاة الاراد او التعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ، وعلى ضمان حقوق الطوائف في انشاء مدارسها الخاصة على ان تتبع الانظمة والقوانين التربوية التي تصدرها الدولة .

وهكذا ، يظهر ان مبادىء السياسة الرسمية نحو انشاء المدارس الخاصة لم يطرأ عليها أي تغيير لدى انتقال السلطة من الا جانبي الى اهل البلاد . فالواضح ان الدولة كرست موقفا اساسيا نحو التعليم هو الحرية ضمن شروط عامة تضعها الدولة نفسها . والى جانب ذلك ، حرصت الدولة اللبنانية الناشئة على تأكيد حرية الطوائف في انشاء المدارس الخاصة ، مما يشير الى ان الدور الذي لعبته الطوائف في الحياة اللبنانية العامة خلال العهود السابقة لم يقل شأنه في مطلع عهد الاستقلال ، وان التربية ظلت ، حتى ذلك الحين ، ذات ارتباط وثيق بالطائفية .

## ٢ . اصول انشاء المدارس الخاصة

ان حرية التعليم ضمن حدود النظام العام ، وحقوق الطوائف في

انشاء مدارس خاصة ، لم تكن تعني ، في نظر الدولة ، حرية فتح هذه المدارس دون الرجوع الى السلطات المعنية . وهذا الموقف لم يستحدثه العهد الاستقلالي ، بل هو استمرار للنهج المتبع في العهدين السابقين . الا ان الجديد فيه هو استقلال السلطات الوطنية ، للمرة الاولى ، ففي الاشراف على المدارس الخاصة . اذ ان المرسوم ذو الرقم ٢٩٦٢ الصادر في اول ايار ١٩٣١ ، والقرار ذو العدد ١٢٩ L.R./ آب ٣٠ الصادر في اول تشرين الاول ١٩٤٦ ، والمرسوم ذو الرقم ١٤٣٦ الصادر في ١٩٣٢ ، كانا قد نصا على التمييز بين المدارس الخاصة الاهلية والمدارس الخاصة الا جنوبية ، وعلى وضع الاولى تحت اشراف السلطة الوطنية والثانية في عهدة السلطة المنتدبة .

ولكي نتبين موقف العهد الوطني بصورة مفصلة ، تجدر العودة الى مرسومين صادرتين بهذا الشأن ، هما المرسوم ذو الرقم ٢٠٠٠ ، الصادر في اول تشرين الاول ١٩٤٦ ، (١) والمرسوم ذو الرقم ١٤٣٦ ، الصادر بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٥٠ . (٢) فقد قضى مرسوم عام ١٩٤٦ بتوحيد السلطة المشرفة على جميع المدارس الخاصة ، وحصرها في يد الدولة اللبنانية . وهذه نتيجة طبيعية لتحرير البلاد من الحكم الا جنوبى .

وياستثناء هذه الناحية الشكلية ، لم يسجل المرسوم اي اختلاف عن النهج الانتدابي بشأن انشاء المدارس الخاصة . فال المادة الثانية نصت على انه

"لا يحق لاى كان ان يفتح مدرسة خاصة دون ان  
ينال اجازة رسمية تعطى بمرسوم يتخذ بناء على  
اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة"

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، مجموعة القوانين ، بيروت ، ١٩٤٨ ، باب "تربية وطنية" .

(٢) وزارة العدلية اللبنانية ، المجموعة الحديثة للقوانين اللبنانية ، الجزء الثاني ، باب "تربية وطنية" ، ص ص ٢٨ - ٨٢ .

فموقف الدولة من انشاء المدارس يتمثل ، كما نرى ، في مظاهرين :

المظاهر الاول ، الا جازة المسبيقة ، والمظاهر الثاني ، استمرار العركبة .

فقد فرضت الا جازة المسبيقة على كل من يرغب في فتح مدرسة خاصة ، بغية ضبط حركة انشاء هذه المدارس والاشراف عليها . ولا يقتصر هذا الاشراف على المرحلة الاولية ، وهي تأسيس المدرسة لان المرسوم يفرض اجراءات رسمية اضافية يقتضي القيام بها لدى وجود رغبة في تعديل نوع المدرسة وتنظيمها الداخلي ، او تغيير المدير ، او نقل مباني المدرسة . ومن الادلة الاخرى على ان الاشراف الرئيسي لا يقف عند مرحلة منح الا جازة ، ان المرسوم يعطي مهلة سنتين لل مباشرة بالعمل ابتداء من تاريخ فتح الا جازة ، فان لم يتم ذلك تعتبر الا جازة لاغية . والى جانب ذلك ، فان المدارس العاملة التي تتوقف عن العمل مدة سنتين متاليتين تلفى اجازتها . فيتضح من هذا ، ان الدولة احتفظت بحقها في اسياخ الصفة الشرعية على عمل المدارس الخاصة ، سواء في بدء هذا العمل او في ضمان استمراره .

ومع ان المرسوم الآخر الصادر عام ١٩٥٠ لا يختلف في جوهره عن المرسوم عام ١٩٤٦ ، الا انه يشير الى ميل الدولة لتيسير اجراءات الرسمية المتعلقة بالاشراف على شرعية عمل المدارس الخاصة . فقد اجاز المرسوم الجديد لصاحب المدرسة المزعزع انشاؤها ان يبدأ العمل في مدرسته دون اجازة لمدة سنة مدرسية اذا هو لم يتلق جوابا على طلبه من وزارة التربية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ( المادة السابعة ) . كما ان المرسوم ، مع اعطائه وزير التربية الحق برفض منح الا جازة لاسباب مشروعة ، اوجب على الوزير ان ينال موافقة مجلس الوزراء على مثل هذا الا جراء .

وبالرغم من ان المرسوم لا يوضح طبيعة هذه الاسباب المشروعة ، فان اشتراط موافقة مجلس الوزراء ضمانة كافية لجهة عدم رفض الطلبات اعتباطيا .

وفي مرسوم عام ١٩٥٠ دليل آخر على الميل نحو تسهيل انشاء المدارس الخاصة يتمثل في توسيع نطاق الحرية الممنوعة لهذه المدارس في ممارسة التعليم المختلط . وبينما اجاز مرسوم عام ١٩٤٦ انشاء مدارس مختلطة لا تتجاوز اعمار طلبتها السن الثانية عشرة ، اعتير المرسوم الجديد فتح مدارس مختلطة لطلبة هذه المرحلة امرا واقعا ، واسمح المجال امام رفع سن الاختلاط . وقد جاء النص الحرفى بهذا الشأن كما يلى :

”لا يجوز السماح بفتح مدارس مختلطة للذكور  
والإناث فوق الثانية عشرة من العمر إلا باجازة  
خاصة من وزارة التربية الوطنية .“ ( المادة السادسة ، الفقرة العاشرة )

وبالرغم من الصيغة السلبية التي ورد فيها هنا النص ، فإنه كسر النطاق الذى كان مرسوما للتعليم المختلط ، والمتمثل في جعل الثانية عشرة حدا أعلى لسن الاختلاط . وهذا ما يشجع اصحاب العلاقة على فتح مدارس جديدة ، لأنه يضمن لهم دخول / اكبر من الطلبة الى مدارسهم .

فيتبين من التسهيلات التي نص عليها مرسوم عام ١٩٥٠ ان الدولة ، مع حرصها على ضبط حركة انشاء المدارس الخاصة ، تميل الى تيسير مهمة الراغبين في فتح هذه المدارس .

اما من حيث استمرار المركزية ، فيستدل من نصوص المرسومين المذكورين ان الدولة الاستقلالية تبنت مبدأ المركزية ليس في تنظيم جهازها التربوى الرسمى فحسب ، بل في تحديد علاقتها بالمدارس الخاصة ايضا . فمن ناحية اولى ، اولت الدولة مسؤولية البت في الطلبات التي

تقدّم لفتح مدارس خاصة لوزير التربية الوطنية نفسه ، وهو أعلى سلطة تربوية في البلاد ، إذ نص المرسوم الوارد ذكرهما على أن لا جازة بفتح مدرسة خاصة تعطى بموجب مرسوم يصدر بناً على اقتراح وزير التربية . اي ان الوزير هو المرجع الذي يقرر مبدئياً ، قبول الطلب او رفضه . ولكن الوزير لا يتمتع بالسلطة النهائية . ففي حال قبوله ، يرفع الطلب الى رئيس الجمهورية ليصدر مرسوماً بشأنه ، و اذا رأى الوزير ان يرفض الطلب ، فعليه ان يحال موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

ومن ناحية ثانية ، تطلب الدولة نيل موافقتها ، ليس على انشاء المدرسة فحسب ، بل على تغيير مباني المدرسة او نقلها او تغيير المدير ايضاً . وهذا تظهر معالم المركزية القوية التي ظلت تسود موقف الدولة في عهد الاستقلال كما كانت الحال أيام الاندماج .

### حرية اختيار المناهج والا ساليب والكتب

تم في الصفحات السابقة من هذا الفصل تحديد الاطار الخارجي الذي رسمته الدولة الاستقلالية لسياستها نحو حرية المدارس الخاصة . وقد تمثل هذا الاطار في الاجراءات القانونية التي وضعت بشأن انشاء المدارس الخاصة . غير ان موقف الدولة من حرية التعليم الخاص لا تتضح معالمه كاملة دون البحث في مضمون هذا الاطار ، اي في درجة الحرية التي تمتلك بها المدارس الخاصة في تحديد مناهجها و اختيار اساليبها التعليمية وانتقاء كتبها المدرسية . ولكي نتبين موقف المعهد الاستقلالي من هذه القضايا ، يجب ان نذكر ان المركزية التربوية التي اعتمدتها سلطات الاندماج شملت فرض منهج رسمي موحد وتضييق دائرة اختيار

الكتب ، مما اوجب على المدارس الخاصة اعتماد اساليب تلائم المنهج الرسمي ولا تتعارض مع الكتب الواجب اختيارها . فالى اى مدى ، تتلاقي السياسة الاستقلالية مع النهج الانتدابي بهذا الشأن ؟

لا بدّ للإجابة عن هذا السؤال ، من الاشارة الى نقطتين انطلقت منها الدولة لتحديد موقفها . النقطة الاولى ، ان العهد الاستقلالي وجد من أولى واجباته ، اثر رحيل الانتداب ، ان يسعى الى التقرير بين العناصر التي يتكون منها الشعب اللبناني ، في محاولة لبناء دولة الاستقلال على اساس قومي واجتماعي متين . والنقطة الثانية ، ان المسؤولين الوطنيين آمنوا ان للتربية دوراً كبيراً في تنمية الشعور الوطني وتغذيته وتنميته . وقد أكد رئيس الحكومة اللبنانية في اول بيان وزاري القاء امام مجلس النواب عام ١٩٤٣ عزم حكومته على تربية نشء<sup>(١)</sup> موجه نحو الحرية والعزّة والاستقلال وموحدّ الشعور والهدف والوطنية .

في ضوء هاتين النقطتين يمكن التعرف الى موقف الدولة من حرية اختيار المناهج والاساليب والكتب في المدارس الخاصة . فقد ورد في مقدمة منهج التعليم الصادر عام ١٩٤٦ ان هذه المدارس كانت "تطبق مناهج مختلفة قد تتقرب في الهدف التعليمي ، ولكنها تباين في الروح الثقافية والاساليب التربوية . " <sup>(٢)</sup> وقد أقرت الدولة مبدأ تباين الاساليب

(١) المؤتمر الثقافي العربي الاول ، لبنان في عهد الاستقلال ، بيت مرى ،

١٩٤٧ ، ص ١٦ .

(٢) وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ، منهج التعليم ، ١٩٤٦ ، ص ١ .

التعليمية في الثقافات المتنوعة ، الا انها حرصت على توحيد روح التعليم وهدف التربية في سبيل صهر عناصر الشعب وتوحيد نزعاته . (١) وعلى هذا الاساس ، وضعت الدولة احكاماً دستورية وقانونية رأت انها تتفق مع سياستها نحو المناهج والاساليب والكتب التي يتوجب على المدارس الخاصة ان تعتمد ها .

#### ١ . حرية اختيار المناهج

كانت الخطوة الاولى التي اتخذتها الدولة فيما يتعلق بالمناهج انها القت اعتبار اللغة الفرنسية لغة رسمية للبلاد . فقد تضمن تعديل الدستور الذي جرى في ٩ تشرين الثاني ١٩٤٣ تعديل المادة الحادية عشرة من دستور عام ١٩٢٦ ، فاصبحت المادة الجديدة كما يلي :

”اللغة الفرنسية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الفرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون .“ (٢)

فجاً هذا النص تعبيراً عن تقلص النفوذ الفرنسي وتأكيداً للكرامة ل لبنان كدولة مستقلة . ومن المرجح ان العبارة الواردة بشأن اللغة الفرنسية وضعت في الدستور رغبة في عدم التزام العنف تجاه الفرنسيين ، وأملاً في ان يفقد النص قيمته لدى استكمال مراحل الاستقلال . وقد كان لا اعتبار العربية اللغة الرسمية الوحيدة اثر في المنهج الرسمي . فقد جرى التقليد على ان تكون اللغات الرسمية هي لغات التعليم الاجبارية .

(١) المصدر نفسه ، ص ٢ .

(٢) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٤٣ ، العدد ٤١٠٦ ،

وبكلام آخر ، فقدت اللغة الفرنسية ، بموجب تعديل الدستور ، وجودها  
كلغة زامية في المنهج الرسمي .

ولو ظلت المدارس الخاصة خارج نطاق المنهج الرسمي ، لما  
كان لقضية اللغات الرسمية المعتمدة أهمية في هذا البحث . ولكن  
الواقع كان عكس ذلك . فقد ظهرت بوادر العمل على ربط المدارس الخاصة  
بالمنهج المقرر منذ مطلع الاستقلال . ففي البيان الوزاري الأول ، وعد  
رئيس الحكومة بوضع منهج خاص بالتعليم الثانوي في البلاد تتمشى عليه  
المعاهد الخاصة .<sup>(١)</sup> وقد صدر هذا المنهج بالفعل عام ١٩٤٦ ،  
وبدأت النصوص الرسمية تتواتي بوجوب اعتماده في المدارس الخاصة . وورد  
أول نص بهذا الشأن في العام نفسه ، وذلك في المرسوم ذي الرقم ٢٠٠٠  
ال الصادر في أول تشرين الأول عام ١٩٤٦ ،<sup>(٢)</sup> الذي ذكر أن من بين  
المستندات المطلوب إرفاقها بفتح مدرسة خاصة بياناً من مدير المدرسة  
يتضمن فيه بيان يطبق منهج التعليم الرسمي ( المادة السادسة ) . غير  
أن الدولة لم تكتف بهذا النص الضمان اعتماد المنهج الرسمي في المدارس  
الخاصة ، بل الحققت به أحكاماً أخرى في المرسوم نفسه ، نصت على الزامية  
تعليم اللغة العربية - دون الفرنسية - في جميع المعاهد المذكورة  
( المادة الثانية عشرة ) ، وأكدت أن منهج التعليم في المدارس الخاصة  
الوطنية والاجنبية هو منهج التعليم الرسمي ( المادة الثالثة عشرة ) .  
وبذلك ، لم تعد للمدارس الاجنبية الحرية المعطاة لها بموجب قرار عام ١٩٢٤  
في اختيار مواد المنهج . أما المدارس الوطنية فكان مرسوم عام ١٩٣١ قد

(١) السوتير الثقافي العربي الاول ، المصدر السابق ، ص ١٦ -

(٢) راجع ص ٩٢ .

الى ضرورة اتباعها المنهج الرسمي دون ذكر نص صريح بهذا الشأن ، فجاء مرسوم عام ١٩٤٦ متضمناً هذا النص بوضوح .

فيظهر من هذه النصوص ان الاتجاه الرسمي ، في فترة الاستقلال الاولى ، سار نحو تقييد المدارس الخاصة بمنهج التعليم تقييداً تاماً . ودام هذا الوضع حتى عام ١٩٥٠ حين شعرت الدولة ، كما يبدو ، بضرورة تخفيف هذه القيود ، انسجاماً مع مبدأ حرية المبادرة الفردية الذي هو احد مرتکزات السياسة العامة ، دون ان يعني ذلك اطلاق حرية المدارس في اختيار المناهج . وقد تجسد هذا النهج في المرسوم ذاتي الرقم ١٤٣٦ الصادر في ٢٣ آذار ١٩٥٠ ،<sup>(١)</sup> الذي تضمن تعديلين هامين بشأن قضية المنهج . التعديل الاول قضى بالزامية تعليم اللغة العربية للبنانيين فقط ( المادة الثانية عشرة ) لا لسائر الطلبة ، كما نص مرسوم عام ١٩٤٦ . وهذا الحصر يعطي المدارس الخاصة الحرية في استقبال الطلبة الا جانب الذين باتوا بامكانهم ان يتلقوا دراستهم بلغات اجنبية دون ان يقف جهلهم العربية عائقاً في سبيل ذلك .

والتعديل الثاني والاهم تناول ، بصورة مباشرة ، قضيّاً للالتزام بالمنهج الرسمي . فمع التأكيد بأن منهج التعليم في المدارس الخاصة هو المنهج الرسمي ، ذكر المرسوم ( المادة الثالثة عشرة ) انه

” .. مع الاحتفاظ بالمستوى العلمي المحدد في كل مرحلة من مراحل ذلك المنهج ، يحق لمديري هذه المدارس [ون] يختاروا الاساليب الفنية التي يرون مصلحة في اتباعها ، وان يضيقوا عليها مواضع غير منصوص عنها في المنهج الرسمي .. . ”

( ١ ) وزارة العدلية اللبنانية ، المجموعة الحديثة للقوانين اللبنانية ، ص ص ٢٨ - ٨٢

ويع ان هذا النص وارد في معرض الحديث عن الاساليب ، فانه مرتبط بالمنهج مباشرة لا انه يؤكد بوضوح السماح للمدارس الخاصة باضافة مواد جديدة على المنهج الرسمي الواجب اتباعه . ويبعد من ذلك ان الدولة سعت للتوفيق بين نهجها في ضرورة تطبيق المنهج الرسمي ، وبين مبدأ حرية المدارس في اختيار برامجها ، بالرغم مما قد يوؤد اليه تحويل الطالب اعياً مواد جديدة ، لا سيما ان المنهج الحكومي مثقل بالمواد التعليمية المتنوعة . وذلك لانه بات على المدارس الخاصة ، اذا هي شاءت تخطي نطاق المنهج الرسمي ، ان تضمن برامجها مواد اضافية ، لا ان تستبدل بعض مواد المنهج الرسمي باخرى غيرها .

ومهما يكن من امر ، فان السماح باضافة مواضيع جديدة على المنهج لا يمكن اعتباره ميلاً من الدولة للتساهل في قضية الالتزام بالمنهج الحكومي . والدليل على ذلك ان العهد الاستقلالي سار على خطى الانتداب في اعتماد وسيلة عملية غير مباشرة لا جبار المدارس الخاصة على جعل المنهج الرسمي محور عملها التربوى . وهذه الوسيلة تتلخص في منح شهادات رسمية لمن يفوز في امتحانات رسمية مبنية على مواد المنهج المذكور . وقد اعطيت الشهادات الرسمية فاعلية كبيرة تمثل في وجهين : الاول هو اشتراط هذه الشهادات للوظائف الحكومية ، والثاني ، وضع شهادة البكالوريا اللبنانية الرسمية شرطاً لمزاولة المهن الحرة كالطب والصيدلة والمحاماة . وبذلك ، بات على كل طالب حريص على مستقبله المهني ان يعتمد المنهج الرسمي سبيلاً لتحقيق مطمحه . وهكذا ، تجد المدارس الخاصة نفسها مضطرة الى تطبيق ذلك المنهج لضمان انتساب العدد الكافي من الطلاب اليها ، وبالتالي ، لتأمين مستقبل هوءلاً ، الطلاب عن طريق اعدادهم لنيل الشهادات الرسمية .

غير ان الدولة كانت تمنح ، بين حين وآخر ، بعض التسهيلات القانونية

لتغافل التطبيق الفوري لقوانين اعتماد الشهادات الرسمية بنصوصها  
الحرفية ، وذلك بتأجيل العمل بهذه النصوص وبايجاد بعض المعادلات  
للشهادات المذكورة . من ذلك ، ما نص عليه المرسوم الصادر في ٢ آب  
١٩٤٦ برقم ٦٤٤٩<sup>(١)</sup> من ان المصدقات التي يعطيها رئيس معهد  
الطب الفرنسي في بيروت ليثبت ان حاملها قد فاز في امتحانات الدخول  
إلى المعهد تعتبر معادلة للبكالوريا . ويبدو ان هذا المرسوم صدر  
لتسوية اوضاع بعض الطلبة الذين دخلوا معهد الطب الفرنسي دون ان  
يكونوا حائزين على البكالوريا ، بدليل ان المرسوم نفسه نص على انه

”لا يحق للطلاب الذين يباشرون دروسهم الطبيعية  
او دروس الصيدلة بعد أول تموز ١٩٤٦ ان يمارسوا  
مهنتهم بعد انهاء دروسهم وحصولهم على الشهادة  
الرسمية ، الا اذا كانوا يحملون شهادة البكالوريا  
للتعليم الثانوى او شهادة معتبرة قانوناً معادلة لها .“

ومن المشاكل التي نتجت عن فرض الالتزام بالمنهج الرسمي ، قضية  
المدارس الخاصة التي تعتمد الانكليزية كلغة تعليم اجنبية ، والتي لم  
تكن تستطيع تقديم طلبها الى الامتحانات الرسمية لأن اللغة الانجليزية  
الوحيدة في هذه الامتحانات كانت اللغة الفرنسية . لذلك ، عمدت الدولة  
إلى ايجاد حل لهذه المشكلة ، فضمنت المرسوم ذات الرقم ٤٠٠٠ الصادر  
في أول تشرين الاول ١٩٤٦ نصاً يسمح للطلاب الذين يدرسون اللغة  
الانكليزية بتقديم الامتحانات الرسمية بهذه اللغة عوضاً عن اللغة الفرنسية.<sup>(٢)</sup>

الا ان هذا الاجراء الجديد كان يحتاج الى مهلة كافية تمكن المدارس  
المعنية من تكييف برامجها واساليبيها التعليمية بمقتضى المنهج الرسمي .

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، مجموعة القوانين ، الجزء الثاني ، باب ” التربية وطنية ” .

(٢) المصدر نفسه .

وقد ادركت الدولة هذا الوضع فسعت لمعالجته بان اعتبرت شهادة الصوفومور التي تمنح بموجب النظام الاميركي معادلة للجزء الثاني من البكالوريا اللبنانية ، وذلك حتى يحين موعد قبول اللغة الانكليزية في امتحانات البكالوريا . ( المرسوم الصادر في ٨ شباط ١٩٥٢ برقم ٢٥٦٢ )<sup>(١)</sup>

ومع ان السلطات بدأت تقبل اللغة الانكليزية في امتحانات البكالوريا منذ عام ١٩٥٥ ، فان معادلة الصوفومور بالبكالوريا ما زالت سارية حتى اليوم . فقد نص المرسوم الصادر في ٢٨ نيسان ١٩٦٢ برقم ٩٣٥٥ على استمرار العمل بالمعادلة حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ . والمعتقد ان تجديد مفعول المعادلة يرمي الى اعطاء المدارس التي تعتمد اللغة الانكليزية فرصة كافية لتنظيم اوضاعها التربوية بشكل يتلاءم مع المنهج الروسي دون الحق الضرر بمصالح الطلبة الذين يلتحقون بهذه المدارس خلال "الفترة الانتقالية" و الذين قد لا يوفقون في اجتياز الامتحانات الرسمية .

والى جانب ذلك كله ، ادركت الدولة اللبنانية ان ايجاد حلول موقعة لمشكلة طلاب معهد الطب الفرنسي ومدارس النظام الانكلي - اميركي ، ما كان ليعني الاستفنا عن النظر في معادلة شهادات اخرى غير صادرة عن الحكومة اللبنانية . ولهذا عمدت الى تعيين لجنة رسمية للنظر في قضايا المعادلات على اختلافها . وقد نص كل من المرسوم الاشتراطي الصادر في ٦ شباط ١٩٥٣ برقم ٢٥<sup>(٣)</sup> والمرسوم الاشتراطي الصادر في ١٨ كانون الثاني ١٩٥٥ برقم ٢٦<sup>(٤)</sup> على تأليف هذه اللجنة برئاسة المدير العام

(١) المصدر نفسه

(٢) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٦٢ ، العدد ١٩ ، ص ص ٦٢٢ - ٦٣٣ .

(٣) المصدر نفسه ، عام ١٩٥٣ ، العدد ١ ، العدد ٧ .

(٤) المصدر نفسه ، عام ١٩٥٥ ، العدد ٣ .

لوزارة التربية الوطنية وعضوية رؤساء الجامعات اللبنانية والاميركية والفرنسية والاكاديمية اللبنانية او مندوبين عنهم ، وبعض الاشخاص الآخرين . وفي ٢٨ نيسان ١٩٦٢ صدر مرسوم برقم ٩٣٥٥ محدداً القواعد العامة الواجب مراعاتها في معادلة الشهادات الأجنبيّة والخاصّة بالشهادات الرسميّة اللبنانيّة .<sup>(١)</sup>

وقد ذكر المرسوم ان من مهمة لجنة المعادلات الفصل في معادلة الشهادات الأجنبيّة والخاصّة وشهادات المؤسسات التعليمية القائمة في لبنان بالشهادات الرسميّة اللبنانيّة ، وتقرير ما اذا كانت تلك الشهادات تفي بشروط المستوى التعليمي المفروضة في القوانين اللبنانيّة ( المادة الأولى ) . ومن بين هذه الشروط ان تتعادل الشهادات في نوع الدراسات ومستواها العلمي العام ( المادة الثانية ) . و تستند اللجنة ، لتقرير المعادلة ، الى العناصر التالية : صفة المؤسسة التي منحت الشهادة من حيث كونها دولية او إقليمية ، حكومية او خاصة ، ونظام المؤسسة العام ولا سيما شروط الالتحاق اليها ، و منهاج الدراسة ومستواها العلمي بالنسبة الى عدد سنوات التدريس فيها ، وانظمة الامتحانات في المؤسسة ومستواها التعليمي ونوع التعليم فيها ، وسائل المعلومات الإضافية الالزامية ( المادة الثالثة ) .

وقد يبدو ان في نظام لجنة المعادلات منفذ للمدارس الخاصّة في لبنان للحصول على معادلات بشهاداتها ، ولكن الواقع ان اللجنة لا تعرف في الوقت الحاضر بایة شهادة صادرة عن مدرسة خاصة . فلائحة الشهادات التي تعتبرها اللجنة معادلة للجزء الثاني من البكالوريا – وهي الشهادة ذات الاهمية لكونها طريق التخصص المهني – لا تشمل شهادات المدارس الخاصّة العاملة في لبنان . والشهادة الوحيدة المعادلة للبكالوريا الصادرة عن مؤسسة خاصة تعمل في لبنان هي شهادة الصوفومور التي تعتبر في النظام الاميركي احدى مراحل التعليم الجامعي .

غير ان هناك شهادات عربية واجنبية معادلة للبكالوريا رسمياً وذات تأثير على عمل المدارس الخاصة في لبنان ، منها الشهادات الثانوية التي تمنحها حكومات سوريا والعراق والجمهورية العربية المتحدة وفرنسا وإنكلترا .

اما هذا الوضع كان على المدارس الخاصة ان تسلك احد سبيلين :

اما ان تكتفي باعتماد المنهج اللبناني الرسمي وتقدم طلبها الى الامتحانات الرسمية ، او ان تعمل ، الى جانب ذلك ، على اعداد الطلاب لامتحانات احدى الشهادات العربية او الاجنبية المذكورة بفية توفير امكانية اخرى لهم للحصول على شهادة معادلة للبكالوريا . والحقيقة ان النسبة المتدنية التي يسجلها النجاح في البكالوريا كل عام قد حدث بعدد من المدارس والطلاب الى التوجه نحو الشهادات العربية والاجنبية ، كالتوجيهية المصرية ، والموحدة السورية ، والبكالوريا الفرنسية .

والجدير بالذكر ان المرسوم ذاتي الرقم ١٤٣٦ الصادر بتاريخ ٢٣ اذار ١٩٥٠ كان قد اجاز للمدارس الخاصة ان تضيف على برامجها مواد جديدة غير منصوص عليها في المنهج الرسمي .<sup>(١)</sup> وبهذا تكون بعض هذه المدارس من ان يضيف على البرامج التعليمية المواضيع الازمة لتهيئة الطلاب الى امتحانات احدى الشهادات العربية او الاجنبية المذكورة .

ويبدو ان السلطات لم تكن ترغب في نشوء هذا الوضع الذي يؤشر ، الى حد ما ، في الغاية التي من اجلها فرض المنهج الرسمي على المدارس الخاصة ، فاشترطت في المادة التاسعة عشرة من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر في ٢٦ كانون الاول ١٩٦١ ، لقبول الطالب اللبناني في السنة

(١) راجع ص ٩٢ .

الاولى من معاهد الحقوق الحكومية والخاصة في لبنان ، ان يكون من حملة البكالوريا دون سواها من الشهادات المعادلة .<sup>(١)</sup> ومع ان هذه المادة ادخلت على القانون على اثر ازمة كبرى قادتها نقابة المحامين في بيروت لا سباب تتعلق بدراسة الحقوق و تتعدى نطاق هذا البحث ، فان الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للقبول في معاهد الحقوق لا يستبعد تطبيقه في المستقبل على حقول التخصص الاخرى كالطب والصيدلة والهندسة .

يتبيّن مما سبق ان العهد الاستقلالي ساير النهج الانتدابي في ربط المدارس الخاصة بالمنهج الرسمي المقرر . وكان المبرر الرسمي لهذه السياسة ان البلاد بحاجة الى استخدام الوسائل التي تقلل توحيد مشاعر اللبنانيين وصهر ابناء الفئات المتعددة في بوتقة وطنية واحدة . ولما كانت التربية احدى هذه الوسائل الرئيسية ، نشأت الضرورة لتوحيد التوجيه التربوي في المدارس الرسمية والخاصة . وافضل طريق لتحقيق هذا الفرض كانت ، في نظر الدولة ، وضع منهج تعليمي موحد والزام المدارس الخاصة بتطبيقه .

غير ان الدولة شافت بعد حين ، كما يبدو ، ان تمنع المدارس الخاصة بعض الحرية في وضع مواد مناهجها دون ان تحيد عن موقعها الاساسي . فسمحت لهذه المدارس ان تدرس بعض المواضيع التعليمية التي تراها مناسبة ، ولكن بالإضافة الى مواد المنهج المفروض . ولم تخش الدولة من ان يؤدي ذلك الى محاولة المدارس الخاصة الافلات من قيود المنهج الرسمي ، لأنها احتاطت لهذه المحاولة سلفاً بان فرضت الشهادات الرسمية شرطاً للحصول على الوظائف الحكومية ، ولزاولة المهن العالية . وحين نعلم ان هذه

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، المجموعة الحديثة اللبنانية ، الجزء الثاني ، باب " التربية وطنية " ، ص ١٢٢ .

الشهادات تمنح للفائزين في امتحانات رسمية مبنية على المنهج المعمر ، ندرك الى اى مدى وجدت المدارس الخاصة نفسها مجبرة على الالتزام بالمنهج المذكور .

## ٢ . أساليب التعليم

بالرغم من ان المنهج واسلوب التعليم عنصران متلازمان من عناصر العملية التربوية ، فإن الباحث في تاريخ التربية اللبنانية الحديثة يجد ان السلطات المتعاقدة ، مع حرصها على توحيد المنهج في جميع المدارس ، كانت تترك لهذه المدارس حرية انتقاء الاساليب التعليمية التي ترتاح اليها . هذا هو الموقف الذي اعتمدته النهج الانتدابي والذى تبناه العهد الاستقلالي .

وقد ظهر هذا الاتجاه بارئه بدء ، في المرسوم ذى الرقم ٢٠٠٠ الصادر في اول تشرين الاول ١٩٤٦<sup>(١)</sup> الذى فرض قيودا ملحوظة على حرية اختيار المناهج من جهة ، ولكنه ، من جهة اخرى ، اعطى مديرى المدارس الخاصة الحق في اختيار الاساليب التي يرون مصلحة في اتباعها ( المادة الثالثة عشرة ) . كما ان المرسوم الصادر في ٢٣ اذار ١٩٥٠ برقم ١٤٣٦<sup>(٢)</sup> تضمن نصا بالمعنى نفسه ( المادة الثالثة عشرة ) .

ويبدو ان الدولة ، باتخاذها هذا الموقف من حرية انتقاء الاساليب التعليمية ، تحرص على منح المدارس الخاصة بعض وجوه الحرية ضمن حدود المصلحة الوطنية العليا التي تقضي ، في رأيها ، بضرورة توحيد المناهج .

(١) راجع ص ٩٢ .

(٢) راجع ص ٩٢ .

ففي اعتقادها ان المدرسة تستطيع ان تفيد من كافة معلميهما وخبرتهم لا بتكرار الاساليب التي تتسمج مع فلسفتها الخاصة ، من ناحية ، والستي تكون ذات فعالية في تعليم مواد المنهج الرسمي ، من ناحية اخرى .

ومع ان هذا البحث لا يعني بضمون المنهج الرسمي ، فلا بد من الاشارة الى ان نوع المنهج وحجمه يطليان ، الى حد ما ، اساليب معينة تساعد الطالب على اتقان مواد المنهج الى درجة تمكنهم من عبور الامتحانات الرسمية . وهذا النهج الاضطرارى قد يؤدي الى اغفال بعض المبادئ الفقسية التي يجب ان تراعى لدى اختيار اسلوب ما ، كالعنابة بشخصية الطالب ، وانما مداركه وميوله ، وتسخير مادة التعليم لرغباته وحاجاته المتنوعة .

### ٣. الكتب المدرسية

ما زال الكتاب المدرسي يحتل مكان الصدارة في معظم المدارس اللبنانية ، لانه ، في نظر البعض ، وسيلة التعليم الفضلى . لهذا ، يمكن اعتبار موقف الدولة من حرية تأليف الكتب المدرسية واستعمالها ذا تأثير كبير على نتائج العملية التربوية . فماذا كانت سياسة الدولة تجاه هذا الجانب من حرية التعليم ؟

تبين لنا ، لدى البحث في حرية التعليم خلال عهد الانتداب ، ان السلطات الحاكمة آنذاك اقرت ، في بارى ، بحرية اختيار الكتب ضمن نطاق المنهج الرسمي ، ولكنها ، منذ عام ١٩٣٦ ، فرضت قيوداً مشددة على انتقاء الكتب المطبوعة في لبنان والبلدان المجاورة . وحين بدأ العهد الاستقلالي يعيد النظر في التشريعات التربوية ، ابقى هذه القيود على الكتب

التي تتناول بعض مواد النهاج ، وازالها عن المواد الاخرى . فقد نص مرسوم عام ١٩٤٦ على ان الكتب التي تستعملها المدارس الخاصة في تدريس مواد التاريخ ، والجغرافيا ، والشؤون المدنية والأخلاقية والوطنية ، يجب ان تكون مقررة من قبل وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ( المادة الرابعة عشرة ) . فيبيق امام المدارس ان تختار كتبها من بين تلك التي يقررها الوزير . ومبرر هذا الاجراء ان الدولة حرصت على الاحفاظ بالتوجيه الوطني والاجتماعي والأخلاقي الذي تتناوله المواد التعليمية المذكورة ، لا سيما ان البلاد حدثة العهد في الاستقلال ، وفي حاجة الى تدعيم هذا الاستقلال وازالة الآثار التي خلفها الحكم الاجنبي ” . وكان رئيس الحكومة اللبنانية قد اشار في البيان الوزاري الاول الى الاهمية التي تعلقها الحكومة على مادتي التاريخ والجغرافيا ، واكد عزم هذه الحكومة على العناية بتاريخ البلاد وجغرافيتها ” بحيث لا يخرج ابناءنا وهم اعرف ببلاد غيرهم منهم ببلادهم ” ( ١ ) . وانسجاما مع هذا النهج ، شاءت وزارة التربية ان تشرف اشرافا مباشرا على كتب العلوم الاجتماعية ، فتنتفي منها تلك التي تراها ملائمة للمصلحة الوطنية وتضعها بين ايدي المدارس الخاصة لاختيار منها ما يناسبها .

اما بالنسبة لكتب المواد التعليمية الاخرى ، فيفهم من مرسوم عام ١٩٤٦ ( ٢ ) ان الدولة تركت للمدارس الخاصة حرية استعمالها من حيث المبدأ ، ولكنها حظرت ادخال كتاب لرئيس اية مادة كانت ، سبق لوزارة التربية الوطنية ان منعت استعماله في المدارس الخاصة . وقد نص المرسوم

( ١ ) المؤتمر الثقافي العربي الاول ، المصدر السابق ، ص ١٦

( ٢ ) راجع ص ٩٢ .

الذكور على ان كل مخالفة في هذا الشأن يعاقب عليها باقفال المدرسة ( المادة الخامسة عشرة ) . ويدل الاختبار على ان السلطات اللبنانية ليس من عادتها ان تمنع استعمال كتاب ما ، الا في حالات استثنائية نادرة . لهذا ، بقيت للمدارس الخاصة حرية شبه مطلقة في اختيار كتب الرياضيات والعلوم والفلسفة والاداب ، لأن دور هذه المواد ، في نظر الدولة ، يختلف عن الدور الوطني والاجتماعي الذي تتميز به مواد التاريخ والجغرافيا والأخلاق .

اـ ان هذه الاسس التي حددـها مرسوم عام ١٩٤٦ لا اختيار الكتب المدرسية لم يستمر مفعولها طويلا ، لأن مرسوم عام ١٩٥٠ الذي حل محله ( ١ ) تضمن احكاما معايرة . فبينما فرض المرسوم السابق رقابة رسمية سبقـة على جميع كتب التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية والاخلاقية ، حصر المرسوم الجديد الكتب التي يجب ان يقرـها وزير التربية الوطنية قبل استعمالـها في المدارس الخاصة ، بالكتب المتعلقة بتاريخ لبنان وجغرافيته وشـؤونـه الاخـلاقـية والمدنـية والوطـنية ( المادة الرابـعة عشرـة ) . ويبـدو ان المشـترـع بـنى حـكمـه هـذا عـلـى افتراضـ ان كـتبـ العـلـومـ الـاجـتمـاعـيةـ التـيـ تـتـنـاوـلـ شـوـؤـنـ الدـولـ الـاـخـرـىـ قـلـماـ تـحـمـلـ اـىـ مـسـاسـ بـالـمـصـلـحةـ الـلـبـانـيـةـ .ـ وـاـذـاـ تـضـمـنـ اـحـدـ الكـتبـ مـعـلـومـاتـ وـافـكارـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـهـاـ ،ـ فـيـصـبـحـ حـكـمـ حـكـمـ الـكـتبـ الـاـخـرـىـ التـيـ يـحـظـرـ وزـيرـ التـرـبـيـةـ تـداـولـ وـتـمـنـعـ المـدـارـسـ الـخـاصـةـ مـنـ اـسـتـعـمالـهـاـ .ـ وـالـجـديـرـ بـالـذـكـرـ انـ مـرـسـومـ عـامـ ١٩٤٦ـ كانـ قـدـ نـصـ عـلـىـ مـعـاقـبـةـ الـمـدـرـسـةـ التـيـ تـسـتـعـمـلـ كـتابـاـ مـمـنـوعـاـ بـالـاقـفالـ ،ـ فـجاـءـ مـرـسـومـ عـامـ ١٩٥٠ـ يـدـرـجـ العـقوـبـةـ التـيـ تـبـدـأـ بـتـبـيـهـهـ منـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ ،ـ يـتـبـعـهـ فـيـ حـالـ حدـوثـ مـخـالـفـةـ جـديـدةـ ،ـ اـقـفالـ الـمـدـرـسـةـ سـنـةـ

مدرسية كاملة ، ولدى تكرار المخالفة تقلل المدرسة نهائيا ( المادة الخاصة عشرة ) .

ولم ترك الدولة للمسؤولين في وزارة التربية امر اتخاذ قرارات فردية بشأن تقرير الكتب او منعها ، بل حددت مقاييس معينة يجب ان تستند اليها تلك القرارات . ففي ٢٠ ايلول ١٩٤٩ ، صدر مرسوم برقم ١٦٣١٦ / بتأليف لجنة في وزارة التربية تدعى لجنة الكتاب المدرسي ويرئسها المدير العام للوزارة . (١) وقد حددت المادة الاولى مهمة اللجنة كما يلي : اولا ، النظر في جميع الكتب المدرسية لتقرير ما يصلح تدريسه في المدارس الرسمية ، ومنع ما لا يجوز استعماله في المدارس الخاصة ، ثانيا ، تحديد اسعار الكتب واعتماد الطرق الفعالة لمنع اى استغلال او اية مضاربة توفر الى انحطاط في مستوى التأليف ، ثالثا ، درس وتقرير الطرق التي من شأنها تحسين التأليف المدرسي ورفع مستوى ، عن طريق انشاء لجان للتأليف ، ومنح مكافآت مالية ، وغير ذلك .

وبعد ان تناولت بعض المواد الشوون المتعلقة بسير عمل اللجنة وتنظيمها الداخلي ، حددت المادة السادسة الشروط التي يجب مراعاتها في اختيار الكتاب المدرسي ، فذكرت ان مادة الكتاب يجب ان تتميز بصحمة المعلومات وكفايتها ، وان تتلاءم مع مقدرة الطالب وسنّه وحاجته ، وان تنسجم وروح المنهج الرسمي . كما ان الكتاب المدرسي يجب ان يسوده السهولة والوضوح في اللغة ، والدقة في التعبير . اما الطريقة التأليف فيراعي فيها الاتساق في تسلسل الافكار ، والتبويب ، وتطبيق قواعد التربية ، لا سيما من حيث موافقة وسائل ال выраж من رسوم وغيرها للمواضيع المدرجة في الكتاب .

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، مجموعة القوانين ، الجزء الثاني ، باب " التربية وطنية " .

ووضعت المادة شروطاً تتعلق باخراج الكتاب وتساير قواعد صحة العين ، من حيث جلاء الطبع ، ونوع الحروف ولونها ، وجودة الورق والفلاف ، وجمال الرسوم والصور . واشترطت المادة ايضا ان يكون الكتاب المدرسي ذا طابع توجيهي يبيث الروح الوطنية الاستقلالية ، ويتفق مع كرامة الامة ، ومبادئ الدولة في الحياد التام تجاه المذاهب الدينية والاحزاب السياسية ، والحرص على كل ملقي بين المواطنين اللبنانيين . ويتناول الشرط الاخير موهلات المؤلف الذى يجب ان يكون حائزاً على شهادة تعليمية لوضع كتب التعليم الابتدائي ، على شهادة الليسانس او ما يعادلها ، في المادة التي يوئلها فيها للتعليم الثانوى والابتدائي العالى . الا ان المرسوم اجاز للجنة الكتاب المدرسي ، النظر في كتب مدرسية وضعها مؤلفون لا تتوافر فيهم الموهلات العلمية المذكورة ، شريطة ان يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة في المواضيع التي يعالجونها .

يتضح لنا من الاحكام القانونية المتعلقة بحرية استعمال الكتب المدرسية في المدارس الخاصة ان موقف الدولة من هذه القضية منيشق من موقفها بشأن حرية التعليم بوجه عام ، وحرية اختيار المناهج على الاخص . وبعد ان فرضت الدولة على المدارس اعتماد المنهج الرسمي بصورة مباشرة ، واجبرتها على اتباعه بتعزيز الاختبارات الرسمية والشهادات الناتجة عنها ، بات على المدارس ان تختار كتبها ضمن نطاق دائرة محددة تضم الكتب المبنية على مواد المنهج . وبذلك ، لم يعد هناك مجال لوجود حرية مطلقة في استعمال الكتب .

والى جانب هذا القيد غير المباشر ، وضفت قيود اخرى على حرية اختيار الكتب . منها ، منع المدارس الخاصة من استعمال اى كتاب حظر تداوله رسمياً ومنها ايضاً ، فرض رقابة مسبقة على جميع الكتب التي تتناول تاريخ لبنان وجغرافيته وشوؤونه المدنية والاخلاقية .

غير ان الدولة لم تبلغ في اجراءاتها حدّ توحيد الكتاب المدرسي في جميع المدارس . بل وانه يمكن القول ، بالرغم من القيود التي فرضت ، ان الحرية التي قد تتمتع بها المدارس الخاصة رهن بزيارة حركة التأليف والنشر في البلاد ، وبمدى استعداد المؤلفين لابتکار اساليب متنوعة في التأليف والاخرج ، بحيث يبقى لاصحاب المدارس مجال الخيار بين مجموعة من الكتب لتدريس موضوع ما .

وهكذا نرى ان موقف الدولة من حرية المدارس الخاصة في اختيار المناهج والاساليب والكتب تميز بالمركزية التي تمثلت في رقابة مباشرة من الدولة على هذه التواهي من حرية التعليم . والمبرر الرسمي لهذا المنهاج هو حاجة البلاد الى توحيد الشعور الوطني بين العناصر المتعددة النزعات بفية تدعيم الدولة المستقلة الناشئة . ولكي يتحقق ذلك ، ترى الدولة ان تلتزم المؤسسات التربوية في البلاد خطاب ثقافيا معينا يتجسد في منهج موحد يتبعه الجميع .

في نطاق هذا البداء العام ، حاولت الدولة ان تمنح بعض الحريات ، فسمحت باضافة مواضيع اخرى الى مواد المنهاج ، واطلقت حرية اختيار الاساليب التعليمية ، كما ابقيت على بعض وجوه الحرية في انتقاء الكتب المدرسية .

فيتبين من ذلك كله ، ان السياسة الاستقلالية بالنسبة لحرية التعليم تتفق في مواضع عدة مع السياسة الاندابية . هذا ، باستثناء اجراءات التي اعتمدتها سلطات الانداب بوصفها ممثلة لحكم اجنبي يحرص على ضمان مصالح الدولة التي يحكم باسمها . اما اذا تفاضلنا عن الطبيعة السياسية لكل من العهدين ، فاننا نلحظ بوضوح ان نهج السلطة نحو حرية التعليم يكاد يكون واحدا . وهذا يشير الى اي مدى استطاعت فرنسا ان توثر في فلسفة الحكم واجهزته في لبنان بعد رحيلها .

## حرية التعليم الديني والتوجيه الاخلاقي والسياسي

تبين لنا ، لدى دراسة حرية التعليم في عهد الانتداب الفرنسي ، ان النواحي الدينية والأخلاقية والسياسية في حرية التعليم ، لم تلق المعالجة الكافية على الصعيد التشريعي . وهذه المشكلة تواجه الباحث في التشريعات التربوية الصادرة في عهد الاستقلال كذلك . لهذا ، سناحاول استخلاص نواة موقف الدولة من حرية التعليم الديني والتوجيه الاخلاقي والسياسي ، وذلك من الاشارات العابرة التي وردت في القوانين حول هذا الموضوع ، ومن خلال بعض الانطباعات العامة التي تبدو للمراقب .

لقد خلا الدستور اللبناني من اية اشارة الى دين رسمي للدولة . لذلك ، لم يكن من مهام الدولة يوما ، ان تدعى على مذهب ديني معين ، او ان تعمل على نشره او التوجيه من خلاله في المدارس . وعلى العكس من ذلك ، كان من مصلحة الدولة دوما ان تلتزم الحياد تجاه المذاهب الدينية المتعددة ، لتتمكن من احلال جو من التألف والتصافي بين ابناء هذه المذاهب .

غير ان الدستور ، من جهة اخرى ، حرص على تأكيد حقوق الطوائف ، وضرورة المساواة النسبية بينها في المرافق الرسمية ، كتوزيع الوظائف ، ومنح الاعانات المالية وغير ذلك . ومن ابرز الحقوق الطائفية التي نص عليها الدستور ، حرية هذه الطوائف في انشاء مدارسها الخاصة . ومنح هذه الحرية يعني ان الدولة تومن بحق الطوائف المختلفة في الحفاظ على وجودها الا جتماعي وبمادتها الدينية ، وفي العمل على تحسين الوضاع الثقافية لدى ابنائهما ، وذلك بانشاء مدارس تابعة لها . لذلك ، حين تقر الدولة بحق الطوائف في تأسيس المدارس ، فهي ، في الواقع ، تかりضا بحق المدارس الطائفية

بتعلم المبادىء الدينية التي توءُّ من بها الطائفة المشرفة على كل مدرسة . وحين وضعت الدولة منهاجاً رسمياً للتعليم ، والزمعت المدارس الخاصة باتباعه ، حرصت على جعل التعليم الديني من جملة المواد التي ضمنها المنهج المذكور . وبالطبع ، ترك موضوع التعليم الديني لاختيار المدارس ، وفق المذهب الديني الذي تنتهي إليه ، اذا كانت مدارس طائفية ووفق مذاهب طلابها .

والجدير بالذكر ان المدارس الرسمية تقسم طلاب الصف الواحد ، في الحصص المخصصة للتعليم الديني ، الى فرق حسب الطوائف التي ينتمون اليها ، وتلقن كل فريق اصول دينه . اما المدارس الخاصة ، فمنها ما يفعل ذلك ، ومنها ما يغفل التعليم الديني ، ومنها ما يلقن مبادىء دين معين تتبعه اكثريه الطلاب ، دون ان يجبر الطلاب الآخرين على الحضور . وهناك فريق آخر من المدارس الطائفية يجبر جميع الطلاب على حضور صفوف التعليم الديني الذي يقتصر على دين معين . " وفي بعض المدارس الطائفية ، يرسل التلاميذ الى كنائس تلك الطوائف للمساهمة في الخدمة الدينية ، وبذلك يلمون بطقوسها وترانيمها . " (١)

واجبار التلاميذ على دراسة دين غير دينهم مشكلة رافقت التربية اللبنانية منذ زمن طويل ، وما زالت قائمة حتى اليوم . وبين حين وآخر ، يسمع المرء باحتاج من ذوى بعض الطلبة على مدارس تلزم ابناءهم بحضور صفوف للتعليم الديني ، تكون مادتها مبادىء دين آخر . وحجّة هوّلاه الا هالي ان الدين من القضايا الشخصية التي لا يجوز للمدارس ان تتعرض لها ، لا سيما لدى اختلاف دين المدرسة عن دين الطالب . كما ان مبدأ الحرية يقضي باحترام حرية الاعتقاد الديني لدى الطالب ، كمواطن . وتعليم

(١) رودريك ماتيوس ومتى عقراوى ، التربية في الشرق الأوسط العربي ، نقله الى العربية امير بقطر ، القاهرة ، مجلس التعليم الاميركي بواشنطن ، ١٩٤٩ ،

(١) الطالب مبادىء دين غير دينه هو محاولة لتفجير عقيدته الدينية .

ويقول القيمون على المدارس ذات العلاقة ، ان حرية التعليم الديني تعني ، فيما تعنيه ، حرية المدارس في تعلم مبادىء الدين الذي تميل إليه . والطالب ملزم بتعلم مبادىء هذا الدين ، كما هو ملزم بتعلم جميع المواد التعليمية الأخرى التي تفرضها المدرسة في المنهاج . ويضيف هؤلاء الى ذلك قولهم لمن موقفهم هذا لا يتعارض مع حرية الطالب ، لأن حرية الطالب وذويه هي ، في نظرهم ، حرية اختيار المدرسة . وحين يختار الطالب مدرسة ما بملء ارادته ، عليه ان يقوم بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه ذلك الاختيار . وقد يكون بين هذه الالتزامات ، حضور صفوف تدرس فيها مبادىء دينية لا يعتنقها .

اما هذا الوضع ، يتوقع المرء ان تبادر الدولة الى وضع حل للمشكلة ، عن طريق تشريع يتولى معالجتها ، لا سيما انها تدخلت في مختلف جوانب حرية التعليم ، كما مرت سابقا . ولكن الدولة لم تتخذ موقفا ثابتا حتى الآن . ولذلك ، تبقى هذه المشكلة معرضة للنقاش والتحليل ، تمهيدا لايجاد حل لها .

اما حرية التوجيه الاخلاقي والسياسي في المدارس الخاصة ، فلم تحدد التشريعات التربوية موقف الدولة منها بصورة مباشرة . غير ان الدستور اللبناني اكد ان حرية التعليم يجب الا تنافي الا ادب ، والا تخرج عن النظام العام . كما ان منهج التعليم الرسمي ، ضم بين مواده ، مادة الاخلاق والتربية الوطنية ، وفصل محتويات هذه المادة . ويبعد وان موقف الدولة من حرية التوجيه الاخلاقي ، بالرغم من غموضه ، مشابه لسياسة عهد الاندماج ، من حيث اقتصر التوجيه على المحافظة على القيم الاخلاقية السائدة والدعوة اليها .

وترتبط هذه السياسة بموقف الدولة من حرية التوجيه السياسي .  
 وبعد الا جماع على الميثاق الوطني القائم على الايمان بـلبنان كدولة مستقلة بعيدة عن جميع المؤثرات الخارجية ، رأت الدولة ان تسعى الى الحفاظ على مبادىء هذا الميثاق ، والى تنشئة الجيل الجديد على الايمان به . وقد سعت الى ضمان ذلك بفرضها منهج التعليم الرسمي الذي يحتوى على مواد التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية ، ويفصل محتويات كل من هذه المواد التي لها علاقة بالتوجيه السياسي . والى جانب ذلك ، فرضت على المدارس الخاصة انتقاء الكتب التي تتناول تاريخ لبنان وجغرافيته وشأنه المدني والأخلاقية والوطنية ، من بين تلك التي تجيز استعمالها وزارة التربية الوطنية . وتفترض الدولة انها ، بذلك وتتضمن سير التوجيه السياسي في الخط الملائم لمصلحة البلاد .

غير انه لا بد من القول ان اوضاع لبنان السياسية ، ومنها وجود تيارات سياسية متعددة في البلاد ، تجعل قضية التوجيه السياسي في المدارس الخاصة امرا شائكا تحاول الدولة الا تدخل في تفاصيله ، رغبة منها في عدم اثارة اية فتنة سياسية او طائفية من فئات الشعب اللبناني .

### وسائل المراقبة

ان مفهوم الدولة للمراقبة الرسمية على المدارس الخاصة ذو اهمية كبيرى بالنسبة لحرية التعليم . فحدود هذه المراقبة و مجالاتها وسائلها ، من العناصر التي تساهم في تنشيط حركة المبادرة التربوية الخاصة او في الحد منها ، وذلك بالنسبة لاسع المراقبة او ضيق نطاقها . ومن ناحية اخرى ، ان المراقبة وسيلة عملية في يد الدولة ، تمكنها من ضبط عمل المدارس الخاصة بمقتضى الاحكام القانونية التي اخضعت لها . لذلك ، من المفيد التعرف

إلى مفهوم الدولة للمراقبة على المدارس الخاصة ، وإلى مدى انسجام هذا المفهوم مع موقف الدولة من حرية التعليم الخاص .

وكانت سلطات الانتداب قد حددت بعض وجوه المراقبة الرسمية ، وتقاسم صلاحيات المراقبة مع السلطة الوطنية النامية . وبعد تحقيق الاستقلال ، كان من الطبيعي أن تؤول هذه الصلاحيات برمتها إلى السلطة الوطنية . فقد أخضع مرسوم عام ١٩٤٦<sup>(١)</sup> ( المادة الثامنة عشرة ) جميع معاهد التعليم الخاصة ، من وطنية واجنبية ، لمراقبة وزارة التربية الوطنية . غير أن المرسوم لم يسلك سبيل الوضوح بتحديد مفهوم المراقبة ، أو رسم حدودها و مجالاتها ، ووسائل تنفيذها ، والإجراءات المترتبة عنها .

اما مرسوم عام ١٩٥٠<sup>(٢)</sup> فقد سجل خطوة نحو ذلك ، بان نص على ان المراقبة الرسمية تشمل كل ما يتعلق بتنفيذ احكام نظام المدارس الخاصة ( المادة الثامنة عشرة ) . وهكذا ، انيط بوزارة التربية الوطنية السهر على تطبيق احكام القانونية المتعلقة بتنظيم اعمال هذه المدارس من مختلف الوجوه التي تناولتها هذه الاحكام . وقد شاوت الدولة ، عبر مرسوم عام ١٩٥٠ ، ان تحدد السبيل الذي يجب ان تسلكه اجراءات المراقبة الرسمية . فاوجبت على المفتش الذي تنتدبه وزارة التربية لهذه المهمة ان يتصل بالمسؤولين عن المدرسة ويستوضحهم عما يرغب في الاطلاع عليه ، وان يرفع بعد ذلك تقريرا الى الوزارة بشأن مهمته ، ويعود لها اتخاذ الاجراءات اللازمة .

والناحية الوحيدة من نواحي المراقبة التي حرض كل من مرسومي عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٠ على ابرازها وتحديدها بوضوح ، هي سجلات المعلمين

(١) راجع ص ٩٢ .

(٢) راجع ص ٩٢ .

والطلاب . فقد فرض المرسومان على كل مدرسة خاصة ان تحتفظ بسجلين يجب اطلاع مفتشي وزارة التربية عليهم اذا هم طلبوا ذلك . السجل الاول ، تدون فيه اسماء المعلمين وتاريخ ولاداتهم و محلاتها والشهادات المدرسية التي يحملونها وتاريخ مباشرتهم التدريس في المدرسة والاعمال التي تولوها قبل ذلك . والسجل الثاني يجب ان يحتوى على اسماء الطلاب وتاريخ ولاداتهم واماكنها وقوارب دخولهم الى المدرسة وخروجهم منها . ( المادة السادسة عشرة في كل من المرسومين ) .

غير ان الدولة لم تكتف بابقاء هذه المعلومات في سجلات المدرسة  
ووحدتها بل اوجبت

”على مديرى المدارس الخاصة ان يقدموا في آخر تشرين  
الثانى من كل سنة حدا ولا يتضمن اسماء الا سائدة  
والمعتدين والشهادات التي يحملونها وبيانا مفصلا  
عن حالة المدرسة وعن عدد التلامذة والطوائف التي  
ينتمون اليها .“ ( المادة السابعة عشرة في كل من المرسومين ) .

وهذه المعلومات التي تريد وزارة التربية ان تكون في حوزتها عن  
المدارس الخاصة ، تعبير عن مفهوم المركبة التربوية الذى تعتبر الدولة نفسها ،  
من خلاله ، قيمة على جميع شؤون البلاد التربوية . فبمقتضى هذا المفهوم ،  
تحرص السلطات الرسمية على مراقبة تطور المدارس الخاصة من حيث عدد معلميها  
ومستوياتهم العلمية ومدى التزام هذه المدارس بالشروط المفروضة لغاولة الادارة  
والتدريس . كما ان معرفة الدولة عدد الطلاب والطوائف التي ينتمون اليها  
تساعد على وضع احصاءات بصورة لاوضاع التربية في البلاد ، وتفيد في وضع  
اسس السياسة التربوية للسنوات اللاحقة . ويبدو ذكر الطوائف التي ينتمي  
الطلبة اليها طبيعيا اذا استعدنا الى الاذهان ان للتربية في لبنان جذورا  
طائفية متصلة . وقد يساعد هذا على مرافقة التقدم الثقافي لدى هذه الطوائف  
وارشاد الدولة الى الاخذ بيد الضعيفة منها .

وبالرغم من جميع التفصيات التي اوردتها المراسيم الاستقلالية في مجال المراقبة، فإن هذه المراسيم لم تتناول جوانب المراقبة التي حددتها مراسيم الانتداب، كتفتيش الناخبين الصحية والأخلاقية، وحق المفتشين في حضور الصنوف والوقوف على مستوى التعليم ولا سيما تعليم اللغات الإجبارية، وابداء النصائح التربوية. ولعل الدولة، بتجاهلهما ذكر هذه النواحي واكتفائهما بحصر علاقة المفتشين الرسميين بالمسؤولين عن المدارس الخاصة مباشرة دون حضور الصنوف وابداء الملاحظات ، رغبت في منح المدارس الخاصة المزيد من مزايا الاستقلال الذاتي . كما ان حصر مهمة المفتشين في الاستطلاع دون التقرير والتنفيذ ، وتحويل سلطات الوزارة نفسها حق اتخاذ الاجراءات اللازمة يعطي دلالة جديدة على استمرار العهد الاستقلالي في تبني مبدأ المركبة الشاملة .

#### خاتمة

لقد نص الدستور اللبناني ، كما مر سابقا ، على ان التعليم في لبنان حر ، بشرط الا يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ، والا يتناهى مع الآداب ، وان يلزم حدود النظام العام . وهذه الحدود التي وضعت لحرية التعليم ترسم الاطار الخارجي لهذه الحرية ، وتدفع الباحث الى دراسة مجالات الحرية ضمن هذا الاطار .

في شأن حرية انشاء المدارس الخاصة ، يلمس المرء اتجاهها رسميا نحو اطلاق هذه الحرية ، وبالتالي ، التشجيع على انشاء هذه المدارس . والدستور نفسه يؤكد هذه الحرية فيما يتعلق بالطوائف ، ويعتبر انشاء المدارس حقوق من حقوق الطوائف لا يمكن مسّه . غير ان الطوائف لم تكن وحدتها التي تمتتع بهذه الحرية . فالقوانين التربوية تجيز لاي مواطن او هيئة فتح مدارس خاصة ،

بمقتضى اجراءات تنظيمية وضعت لهذه الغاية . ويدل الاختبار على ان الحكومة اللبنانية قلما ترفض منح اجازة بتأسيس مدرسة خاصة .

غير ان هذه الحرية في انشاء المدارس الخاصة ، لا توازيها حرية العمل التربوي ضمن المدرسة . فالدولة تفرض على المدارس اعتماد المنهج الرسمي في عملها ، كما تلزمها ، مدعاة بتقديم طلابها الى الامتحانات الرسمية المبنية على ذلك المنهج ، وذلك باشتراط الشهادات الرسمية اساسا للعمل في الادارة الحكومية ، وللتخصص في بعض المهن العليا . وهذا التقييد في اختيار المناهج يؤدي الى تقييد في اختيار اساليب التعليم والكتب المدرسية ، لأن الاساليب والكتب هي وسائل وادوات لتطبيق المناهج . ولا يقتصر تقييد الحرية في استعمال الكتب على هذا النهج غير المباشر ، بل يتعداه الى رقابة رسمية مباشرة على الكتب التي تتناول تاريخ لبنان ، وجغرافيته ، وشوارعه المدنية والأخلاقية والوطنية . فيما ان هذه المواد تتصل بمقومات الحياة اللبنانية العامة ، وبالنظر للظروف الاجتماعية والسياسية القائمة في البلاد ، رأت الدولة ان تشرف مباشرة على الكتب التي تضم هذه المواد ، لضمان سيرها في الخط الوطني – الاجتماعي الذي تراه الدولة صحيحا . وهذا مما يضيق حرية التوجيه الاخلاقي والسياسي في المدارس الخاصة .

اما حرية التعليم الديني ، فقد اعترفت بها الدولة ، انسجاما مع ايمانها بحق الطوائف في انشاء مدارسها الخاصة ، واستجابة لرغبة هذه الطوائف في الحفاظ على تراثها الروحي . غير انه ما زالت امام الدولة مشكلة التوفيق بين حرية المدارس في تعليم الدين الذي تميل اليه ، وبين حرية الطالب في تعلم الدين الذي يعتقده .

## التنظيم الاداري والمهني

---

آمنت الدولة اللبنانية ، كما من سابقا ، بضرورة قيامها بالاشراف على اعمال المدارس الخاصة كجزء من اشرافها على التربية عامة . وانطلاقا من هذا الایمان ، عمدت الى التدخل في قضايا المناهج والاساليب والكتب . ولم يقف تدخلها عند هذا الحد ، بل تولت ايضا تنظيم بعض الشؤون الادارية والمهنية المتعلقة بهذه المدارس . وتنظم هذه الشؤون في ناحيتين رئيسيتين : الناحية الاولى تتناول شروط مزاولة التعليم والادارة ، والناحية الثانية تتعلق بتنظيم اوضاع المعلمين المهنية .

### شروط مزاولة الادارة والتدریس

كانت قوانين الانتداب قد وضعت بعض الاسس التي يجب ان تتوافر في كل من مدير المدارس الخاصة ومعلميها . وقد شملت هذه الاسس شروط السن والثقافة والأخلاق . فاشترط في مدير المدرسة الابتدائية ان يكون قد بلغ الحادية والعشرين وحائزا الشهادة الابتدائية التكميلية ، وفي مدير المدرسة الثانوية ان يكون قد بلغ السن نفسه وحائزا شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي . اما مدير المدارس الداخلية بنوعيهما الابتدائي والثانوي ، فيجب ان يكون عمر كل منهم خمسة وعشرين عاما على الاقل .

واشترطت السلطة الانتدابية في المعلم ان يكون قد بلغ الثامنة عشرة وحاز الشهادة الابتدائية . اما الشرط الاخلاقي فيشمل فريق المديرين والمعلمين معا ، وهو يتلخص في ان يكون هو ولا شمن ذو السمعة الطيبة ، بحيث انه لم يصدر بحق احد منهم حكم قضائي بسبب جنائية او جنحة شائنة .

وقد تبني عهد الاستقلال الشروط المذكورة لمزاولة الادارة والتدريس ، فاصدر احكاما قانونية تتضمن هذه الشروط نفسها في كل من المرسوم الصادر عام ١٩٤٦ برقم ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> والمرسوم الصادر عام ١٩٥٠ برقم ١٤٣٦<sup>(٢)</sup> وهذا يضيف دليلا جديدا الى ان التشريع التربوي بعد الاستقلال تأثر - الى مدى بعيد ، بتشريعات الانتداب ، وكان ، في بعض الحالات ، استمرا على هذه التشريعات .

وفيما عدا هذه الشروط التي وضعت لمارسة التعليم والادارة ، لم يتمتد تدخل الدولة الى نواح ادارية اخرى كالعلاقة بين الادارة والطالب من حيث وسائل حفظ النظام ، وانواع الامتحانات ، وطرق وضع العلامات ، واسس الترقية من صف الى صف اعلى ، كما ان المدارس الخاصة ظلت حرة في وضع نظمها الداخلية ، ورعاية النشاطات اللامنهجية ، كأنشاء النوادي والجمعيات الطالبية .

وهكذا ، اقتصر التنظيم الاداري من جانب الدولة على تحديد مستوى معين من الثقافة والاخلاق والسن ، اما الجانب الذي اولاه العهد الاستقلالي عنابة واسعة فهو تنظيم المهنة التعليمية في المدارس الخاصة .

### تنظيم اوضاع المعلمين المهنية

في اواخر عهد الانتداب ، وضعت الدولة بعض الاسس لتنظيم مهنة التعليم في المدارس الخاصة ، فحددت الشروط العامة لتصنيف المعلمين وترقيتهم ، ومنهم الا جازات والتعمويضات ، والواجبات المترتبة عليهم ،

(١) راجع ص ٩٢ .

(٢) راجع ص ٩٢ .

والعقوبات التي يتعرضون لها لدى الالتحاق بواجباتهم .

وبعد الاستقلال ، اصدرت الدولة قانونين متلاحقين لتنظيم العلاقة بين اصحاب المدارس الخاصة ومعلميهما ، الاول في ٢٧ اذار ١٩٥١<sup>(١)</sup> والثاني في ١٥ حزيران ١٩٥٦<sup>(٢)</sup> . وقد صدر كل منهما نتيجة تجربة القانون الذي سبقه ، وعلى اثر الحملات التي كانت تثار مطالبة بمكافحة جدية لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة .

ويسا ان القانونين يتناولان امورا مشتركة ، سيجري درسهما ضمن نهج موحد من النواحي التالية :

- اولا - الوضع المهني العام
- ثانيا - حقوق المعلمين وواجباتهم
- ثالثا - الاخطاء والاحكام المسلطية
- رابعا - الصرف من الخدمة
- خامسا - صندوق التعويضات

#### ١. الوضع المهني العام

كان المرسوم التشريعي الصادر عام ١٩٤٢ قد اوجد شبه كيان لمعلمي المدارس الخاصة ، فوضع اسس تعينهم وتحديد رواتبهم ورتبهم ، في محاولة لتنظيم عمل هؤلاء المعلمين الذين يقومون بدور هام في التربية اللبنانية .

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥١ ، صص ٢٣٥ -

٢٤١

(٢) المصدر نفسه ، عام ١٩٥٦ ، العدد ٢٦ ، صص ٥٣٩ - ٥٥٣

غير ان المكافآت التي منحها المرسوم الاشتراعي لهم لم تكن توازي تلك التي تتمتع بها معلمو المدارس الرسمية ، فتولى قانون عام ١٩٥١ ازالة هذا التفاوت ، بان اوجب تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بمعلمي المدارس الرسمية فيما يتعلق بشروط تعين المعلمين في المدارس الخاصة وتحديد رتبهم ودرجاتهم ( المادتان الثانية والثالثة ) . غير ان هذا الاجراء كان من الممكن ان يلحق الضرر باوضاع بعض معلمي المدارس الخاصة بسبب الاختيارات الاستثنائية التي كانوا يتمتعون بها . ولتفادي هذا الامر ، نص القانون على احتفاظ هو لا المعلمين " بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالرتب والدرجات ومعاملات الشهادات والرواتب اذا كانت تفوق الحقوق التي تخولهم ايها القوانين المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية . " ( المادة السادسة والعشرون ) .

ومن جهة ثانية ، سعى القانون الى اقامة نظام للتعويض المالي مقابل النظام التقاعدي للمعلمين الرسميين ، وذلك بانشاء صندوق خاص بالتعويضات ، سيرد الحديث عنه في مكان لاحق .

وفي هذين العظيمين من المساواة مع معلمي المدارس الرسمية ، يتجلّى اهتمام الدولة بمعلمي المدارس الخاصة ، وحرصها على تركيز وضعهم المهني . ويعود ذلك ، في المكان الاول ، الى شعورها بالحاجة الى المدارس الخاصة ومعلميها للاسهام في تلبية متطلبات البلاد التربوية .

وبغية توفير معلومات كافية عن كل معلم لاعتبارها في ترقيته او احالته الى مجلس التأديب او صرفه من الخدمة ، قضى قانون عام ١٩٥١ بتنظيم ملفات خاصة لكل معلم ، تتضمن نسخة عن هويته ، ونسخا عن شهاداته العلمية ، وبيانا بخدماته السابقة ، وشهادة صحية سنوية ، وتاريخ مباشرته العمل في المدرسة ، وسجلات بالمكافآت والترقيات والا جازات التي نالها ، والعقوبات التي انزلت به ( المادة الرابعة عشرة ) .

ودفعا للتأويل والالتباس ، حفظ القانون المذكور حق المعلمين الذين يتعاطون التدريس بالساعات في الاستفادة من احكامه ، بشرط ان يكونوا متفرغين للتدريس ، وان تكون مدة تدريسيهم ثلاثة ساعات على الاقل في كل يوم عمل ، وان يقوموا بالتدريس في مدرسة مصحّ بها ( المادة السابعة والعشرون ) .

غير ان القانون ابقى فئة واحدة من معلمي المدارس الخاصة خارج احكامه ، وهي فئة معلمي المدارس المجانية . وقد حدد القانون هذه المدارس بانها

**"المدارس الابتدائية الخارجية التي تتضمن من تلامذتها رسميا لا يتتجاوز معدله المتوسط خمس ليرات في الشهر بالنسبة لمجموع التلامذة ."**

( المادة السابعة والعشرون )

والسبب في هذا الاستثناء هو ان هذه المدارس ، نظرا لرسومها الزهيدة ، لا تقوى على تحمل الاعباء المالية الناتجة عن تطبيق احكام هذا القانون .

وفي سنة ١٩٥٦ ، صدر قانون آخر <sup>(١)</sup> بتنظيم الوضع المهني العام بمقتضى نهج جديد . فتولى "بارى" بد ، تحديد مفهوم افراد الهيئة التعليمية ، الذي يشمل المعلمين والمناظرين والاشخاص الذين يزاولون الادارة التعليمية ( المادة الرابعة ) . ثم قسم هو لا افراد الى فئتين : فئة الداخلين في المالك ، وفئة غير الداخلين في المالك . فيعين افراد الهيئة التعليمية متعمرين ، بموجب عقود خاصة ، لفترة اقصاها سنتان يكونون خاللها خارج المالك . ويحرص القانون على التأكيد بأن رئيس المعهد لا

ودعا للتأويل والالتباس ، حفظ القانون المذكور حق المعلمين الذين يتعاطون التدريس بالساعات في الاستفادة من احكامه ، بشرط ان يكونوا متفرغين للتدريس ، وان تكون مدة تدریسهم ثلاث ساعات على الاقل في كل يوم عمل ، وان يقوموا بالتدريس في مدرسة مصرح بها ( المادة السابعة والعشرون ) .

غير ان القانون ابقى فئة واحدة من معلمي المدارس الخاصة خارج احكامه ، وهي فئة معلمي المدارس المجانية . وقد حدد القانون هذه المدارس بانها

**"المدارس الابتدائية الخارجية التي تتلقى من تلامذتها رسماً مدرسيًا لا يتجاوز معدله المتوسط خمس ليارات في الشهر بالنسبة لمجموع التلامذة."**

( المادة السابعة والعشرون )

والسبب في هذا الاستثناء هو ان هذه المدارس ، نظراً لرسومها الزهيدة ، لا تقوى على تحمل الاعباء المالية الناتجة عن تطبيق احكام هذا القانون .

وفي سنة ١٩٥٦ ، صدر قانون آخر <sup>(١)</sup>، بتنظيم الوضع المهني العام بمقتضى نهج جديد . فتولى "بادى" بد<sup>٤</sup> ، تحديد مفهوم افراد الهيئة التعليمية ، الذي يشمل المعلمين والمناظرين والأشخاص الذين يزاولون الادارة التعليمية ( المادة الرابعة ) . ثم قسم هو "لا" الافراد الى فئتين : فئة الداخلين في المالك ، وفئة غير الداخلين في المالك . فيعين افراد الهيئة التعليمية متزنين ، بموجب عقود خاصة ، لفترة اقصاها سنتان يكونون خلالها خارج المالك . ويحرص القانون على التأكيد بأن رئيس المعهد لا

يجوز له ان يتعاقد مع معلمين بشروط خاصة خارج الملاك لمدة تزيد عن السنتين ، اذ عليه ، لدى انقضاء هذه المدة ، ان يبت في وضعهم . فاما ان يصرفهم من الخدمة ، او ان يدخلهم في الملاك ، اى يثبتهم في الفئة والدرجة اللتين تناسبان موهباتهم . فاذا صرفا من الخدمة ، فانهم ينالون تعويضات تعادل راتب شهر عن كل سنة عمل . اما في حال ثبيتهم ، فان فترة التعيين تضم الى سنوات الخدمة . ( الماده الحادي عشرة والثانية عشرة والسابعة عشرة ) . وتطبق على المعلمين المثبتين ، اى الداخلين في الملاك ، شروط التعيين المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية ، وشروط الترقية التي يخضع لها موظفو الدولة . كما يضاف الى رواتبهم الاساسية التعويض العائلي الذي يتلقاه هو ولا الموظفون .

وقد المعلمون الداخلون في الملاك الى ثلاث فئات : فئة المدرسين ، للصفوف الابتدائية ، وفئة المعلمين ، للصفوف الابتدائية والتكميلية ، وفئة الاساتذة للمرحلتين التكميلية والثانوية . ( الماده السادسه ) . وحظر على افراد هذه الفئات العمل في اكثر من معهد واحد ، باستثناء اساتذة المرحلة الثانوية الذين سمح لهم بذلك ، بشرط الا يتجاوز مجموع ساعات عملهم سبعا وعشرين حصة في الاسبوع . ( المادتان السادسة عشرة والثامنة عشرة ) . ولكن المعلمين الذين يتعاقدون مع اكثر من معهد دون ان يدخلوا في ملاك معهد معين لا يستفيدون من التعويضات العائلية والترقية . اما اذا انضموا الى ملاك احد المعاهد ، فتجرى معاملتهم كسائر المعلمين الداخلين في الملاك . ( الماده التاسعة عشرة ) .

ومن حيث المكافآت المالية ، نص القانون على تطبيق سلسلة الرواتب المحددة في ملاك معلمي المدارس الرسمية على معلمي المدارس الخاصة الداخلين في الملاك . اما اجر المعلمين غير الداخلين في الملاك ، فتحدد بموجب عقود خاصة يتفق عليها بين هو ولا المعلمين واصحاب المدارس . ( الماده العشرون ) .

وبينما استثنى قانون عام ١٩٥١ معلمي المدارس الخاصة المجانية من احكامه ، قضى قانون عام ١٩٥٦ بالفاء هذا الاستثناء . وبهذا أصبح الوضع المهني لهؤلاء المعلمين مشابهاً لوضع المعلمين الآخرين . ومن الأدلة على ذلك ، ان ذوى المؤهلات من هؤلاء المعلمين كان من حقهم الدخول في الملك . اما الذين لا يحوزون مؤهلات كافية تخولهم الدخول في الملك ، فتجرى لهم عقود خاصة ، بشرط الا يقل راتبهم الشهري عن مئة ليرة في المدن التي يفوق عدد سكانها عشرة الاف شخص ، ومن ستين ليرة في الاماكن الأخرى ( المادة العشرون ) . وجدير بالذكر ان هذين الراتبين ادخلت على كل منهما فيما بعد زيادة خمس وعشرين ليرة ، وذلك بموجب مشروع القانون المعجل ، المنشور بمرسوم رقم ١٠٨٣٢ ، بتاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٦٢ . (١) وقد ادركت الدولة بان المدارس المجانية لا طاقة لها على تحمل الاعباء المالية الناتجة عن تطبيق قانون عام ١٩٥٦ ، فتعهدت ، في القانون نفسه ، بمساعدة هذه المدارس ، وتوزيع المساعدة بالنسبة لعدد المعلمين والتلاميذ في كل مدرسة ( المادة الثانية والستون ) .

و بالرغم من ذلك كله ، ظلت فئة من العاملين في المدارس الخاصة مستثنية من احكام قانون عام ١٩٥٦ ، هي فئة المستخدمين الاداريين الذين يطبق عليهم قانون العمل ، و افراد المؤسسة المشرفة على المعهد الذين يقدموه خدماتهم في التعليم او الادارة مجاناً ، ومعلمي الفروع والصفوف التي تفوق درجة التعليم فيها مستوى التعليم الثانوي ( المادة الخمسون ) .

و زبادة في الضمانات المنوحة للمعلمين ، ومنعاً لمزاومة المعلمين الا جانب ، حظر القانون على رؤساء المعلهد ضم الا جانب الى الهيئة التعليمية

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٦٢ ، العدد ٤٢ ،

دون ان يكون لدى هؤلاء اجازات عمل صادرة عن وزارتي التربية الوطنية والشئون الاجتماعية . ( المادة الحادية والخمسون ) . غير ان هذا النص يبقى غير ذي اثر فعال اذا لم يقترن باصول محددة تضمنها الوزارستان وتراعيان فيها حاجات المدارس التربوية ومصالح المعلمين اللبنانيين .

وهناك مظهر آخر من مظاهر تقوية الوضع المهني ، وهو الاعتراف الصريح في القانون نفسه ، بنقابة افراد الهيئة التعليمية التي كانت قد اصبحت ، في عام ١٩٥٦ ، ذات نفوذ ملحوظ . وذكر القانون ان هذه النقابة تخضع الى احكام نظام النقابات المنصوص عليه في قانون العمل . ( المادة الثالثة والخمسون ) .

وحفاظا على فاعلية القانون ، اعتبرت احكامه العائدة للتصنيف والراتب والترقية والتعويض العائلي وتعويض الصرف من الخدمة متعلقة بالنظام العام . وكل مخالفة لها باطلة حكما . ( المادة الرابعة والخمسون ) . وانذر القانون بمعاقبة المخالف بغرامات مالية معينة ، ويتطبق بعض مواد قانون العقوبات اللبناني ، وباقفال المعهد بصورة مؤقتة او نهائية لدى تكرار المخالفة .

وهكذا بات للمعلمين وضع مهني واضح المعالم ، قائم على ركيائز ثابتة تصعب ازالتها ، ولكن هذا الوضع يبقى مفتوحا امام وسائل اخرى قد تعتمد في المستقبل لتدعم مرکز المعلم ومنحه المزيد من الضمانات . ولكي نتعرف الى موقف الدولة الاستقلالية من الامور التفصيلية المتعلقة بعمل المعلم ، لا بد من دراسة الحقوق التي منحت للمعلم وواجباته التي طلبت منه .

## ٢ . حقوق المعلم وواجباته

لدى دراسة الوضع المهني العام ، تطرق البحث الى جوانب عدة من حقوق المعلم وواجباته . وفي الواقع ، ان معظم النصوص التشريعية التي

تولت المهنة التعليمية تناولت هذه الحقوق والواجبات من نواحٍ مختلفة ، غير انه ، تسهيلاً للبحث ، افرد هذا القسم لمعالجة حقوق المعلم وواجباته من حيث درجات التعليم وساعات التدريس ، والا جازات المرضية وغيرها .

### درجات التعليم وساعات التدريس

لم يأت قانون عام ١٩٥١ بتجديد عما ورد في المرسوم الاشتراطي الصادر عام ١٩٤٢ ، بشأن تقسيم التعليم في المدارس الخاصة الى درجات وتحديد ساعات التدريس الاسبوعية في كل درجة . فقد حدد ذلك المرسوم الاشتراطي ساعات التعليم ، كما مرساً سابقاً ، على الوجه التالي : اولاً ، ثلاثون ساعة في الاسبوع على الاقل ، في درجة التعليم الابتدائي الاعدادي التي تنتهي بصف الشهادة الابتدائية ، ثانياً ، اربع وعشرون ساعة في الاسبوع على الاقل ، في درجة التعليم الابتدائي العالي التي تنتهي بصف الشهادة الابتدائية العالية ، ثالثاً ، شهاني عشرة ساعة في الاسبوع على الاقل في درجة التعليم الثانوي التي تشمل صفوف البكالوريا والفلسفة والرياضيات.

ويملاحظ ان القانون عالج قضية الساعات من حيث كونها واجباً على المعلم ، دون ان يضمن لهذا المعلم عدم تسلط صاحب المدرسة او مدبرها بفرض ساعات تعليم اخرى قد تؤدي الى ارهاق المعلم والحد من نشاطه . وذلك ان القانون وضع الحد الادنى الذي على المعلم ان يتقييد به ، دون ان يضع ، مقابل ذلك ، حد اقصى يتوجب على الادارة الالتزام به .

وقد كانت هذه النقطة مثار اهتمام الاوساط التعليمية عقب صدور القانون ، مما حدا بالدولة الى مراعاتها في قانون عام ١٩٥٦ . فحين حدد القانون الجديد ساعات التدريس الفعلي لكل فئة من اعضاء الهيئة التعليمية الداخلين في الحال ، جعل الواجب التعليمي في المرحلة الابتدائية بين اربع وعشرين

وثلاثين حصة اسبوعيا ، وفي المرحلة التكميلية بين عشرين واربع وعشرين حصة ، وفي المرحلة الثانوية بين خمس عشرة وثمانى عشرة حصة ( المادة الخامسة عشرة ) .

وهكذا ، سجل قانون عام ١٩٥٦ تقدما بهذه الشأن من ناحيتين :  
 الناحية الاولى ، انه خفض الحد الادنى بضع ساعات في كل مرحلة :  
 والناحية الثانية ، انه وضع حد اقصى يحمي المعلم من استغلال صاحب المدرسة .  
 ثم ان القانون حرص على التوضيح بأن المعلم الذى يتولى التدريس في اكثر من  
 مرحلة ( الابتدائية مع التكميلية ، او التكميلية مع الثانوية ) تحدد ساعات عمله  
 حسب المرحلة التي يدرس فيها العدد الاكبر من ساعات ( المادة الخامسة  
 عشرة ) .

فيظهر من القوانين المتعاقبة ، ان الدولة باتت تولي قضية ساعات التدريس اهتماما متزايدا ادراكا منها لضرورة توفير العمل المريح للمعلم ، بحيث يتمكن من اتمام واجباته كاملة ، ان من حيث التحضير والتعليم والتصحيح ، او من حيث الاستزادة علما وخبرة في المادة التي يقوم بتدريسيها وفي موضوع التربية ايضا .  
 ولكن هذا الوضع المريح لا يتحقق بتحديد ساعات التعليم وتخفيفها فقط ، بل يتضمن مراعاة امور اخرى ذات علاقة بعمل المعلم ، ومنها الاجازات .  
 فما هي سياسة الدولة في هذا المجال ؟

### الاجازات

كان المرسوم الاشتراعي الصادر عام ١٩٤٢ قد تضمن نصوصا ممحقة بحق المعلم من حيث وضعه اذا تعرض لمرض طويل الا مد نسبيا : اذا حصر المرسوم حق المعلم المريض في نيل راتبه عن الشهرين الاول من المرض ، ونصف راتبه عن الشهر الثاني ، وبعد ذلك ، يقطع عنه راتبه . ولم يكن المرسوم الاشتراعي بذلك ، بل اجاز لمديري المدرسة ان يصرف مثل هذا المعلم من

الخدمة ، اذا زادت فترة غيابه عن ثلاثة اشهر متواصلة .

وفي عهد الاستقلال ، وضعت تسهيلات جديدة لحالة المرض . فمع ان قانون عام ١٩٥١ اكتفى باعطاء المعلم ، خلال اجازته المرضية ، راتبا كاملا عن الشهر الاول فقط ، الا انه قضى بتمديده الاجازة بنصف راتب مدة شهرين بدلا من شهر واحد . ولا يصفي وضع المعلم المريض في نهاية الاشهر الثلاثة ، بل يمكن تمديده اجازته المرضية شهرين آخرين بدون راتب . فاذا استمر المرض ، يعرض المعلم على لجنة طبية يعينها وزير الصحة والاسعاف العام في بدء كل سنة . و اذا رأت هذه اللجنة ان المعلم لا يمكن رجوعه الى العمل بعد شهرين من معاينته ، عند ذلك يحق لرئيس المدرسة صرفه من الخدمة ( المادة الحادية عشرة ) . وبذلك ، لا يبيت بمصير المعلم المريض قبل مضي خمسة اشهر على اجازته المرضية . وفوق ذلك ، لا يجوز صرفه من الخدمة الا اذا تبين ان عودته مستحيلة خلال شهرين من تاريخ المعاينة . فمهلة المرض المعطاة بموجب هذا القانون هي ، في الواقع ، سبعة اشهر .

غير ان القانون يتحفظ بشأن حالة واحدة ، هي تكرار المرض في فترات متقاربة . ولهذا فقد نص على ان اجازات المرض والنقاوة لا يجوز ان تتجاوز خلال خمس سنوات متالية مدة شهرين براتب كامل ، ومدة اربعة اشهر بنصف راتب ( المادة الثانية عشرة ) .

والى جانب تطوير النصوص المتعلقة بالاجازات المرضية لصالح المعلم ، راعى القانون ، للمرة الاولى ، اوضاع المعلمات المتزوجات ، فمنهن اجازات اضافية للامومة ( الحمل والولادة ) مدة شهر واحد براتب كامل وشهر آخر بدون راتب ( المادة الثالثة عشرة ) .

وبينما ذكر قانون عام ١٩٥١ ان الحالة الوحيدة التي يسمح فيها للمعلم بالانقطاع عن العمل هي حالة المرض ( والولادة ، للمعلمة ) . منح قانون عام ١٩٥٦ المعلمين الحق بالتفبيب ، باذن وبراتب كامل ، مدة أسبوع في حالة الزواج ومدة اربعة أيام على الاكثر لدى وفاة احد الاقرءاء الخلق ( المادة الثالثة والعشرون ) . كما ان هذا القانون قضى باعطاؤ المعلمات المتزوجات اجازات امومة لمدة شهرين براتب كامل وشهر آخر بنصف راتب ( المادة الرابعة والعشرون ) ، اي بزيادة شهر مدفوع بكامله عن القانون السابق .

وبالرغم من هذه الضمانات الجديدة ، عاد قانون عام ١٩٥٦ فقصّر فترة المرض التي يتقرر في ضوئها مصير المعلم . فمع انه من جهة ، خول المعلمين حق الحصول على اجازات مرضية بناء على تقرير طبي لمدة ثلاثين يوما براتب كامل ، ولجاز تمديد الا جازة المرضية شهرين آخرين بنصف راتب ، الا انه ، من جهة ثانية ، اشترط ان يعرض المعلم على اللجنة الطبية لموظفي الدولة في وزارة الصحة بعد انقضاء شهرین على مرضه ، بدلا من خمسة اشهر .

### ٣. الاخطاء والاحكام المسلطية

من الجوانب التي تناولتها التشريعات المتعلقة بتنظيم المهنة التعليمية في المدارس الخاصة ، قضية السلوك المهني . وكان المرسوم الاشتراكي الصادر عام ١٩٤٢ قد وضع بعض القواعد لهذا السلوك ، لكنه حصر معظم الصالحيات ، لاتخاذ الا جرائم العقابية ، بمدير المعهد نفسه .

غير ان تشريعات المعهد الاستقلالي عالجت هذه القضية انطلاقا من مبدأ الاول ، ضمان الانضباط المهني عند المعلم ليقوم

بواجباته بصورة تكفل سير العملية التربوية بفائدته وانتظامه ، والبدأ الثاني ، حماية المعلم من التدابير العقابية غير المحققة التي قد يتعرض لها .

فقد نص قانون عام ١٩٥١ أن المعلم يتعرض للعقوبة لدى ارتكابه أحد الأخطاء المسلكية التالية : اولاً ، اهماله واجباته ، ثانياً ، تفسيبه دون عذر مشروع ، ثالثاً ، تصرفه بطريقة تضر بسمعة المدرسة او انتظام العمل فيها ( المادة الثامنة ) .

اما العقوبات او الاحكام المسلكية التي يتعرض لها المعلم المخالف ، فهي التالية : اولاً ، التنبية واللوم ، ثانياً ، حسم الراتب لمدة شهر ، ثالثاً ، الاستيداع دون راتب لمدة شهر ، رابعاً ، انزال الدرجة والرتبة ، وخاسماً ، الصرف دون تعويض ( المادة الثامنة ) . فيلاحظ انه ، بينما كانت العقوبات تتدرج في مرسوم عام ١٩٤٢ من التنبية او اللوم ، الى حسم الراتب لمدة نصف شهر كحد اقصى ، الى الطرد ، فصل قانون عام ١٩٥١ العقوبات المذكورة ، وجعل الصرف من الخدمة اجراء خامساً عوضاً من ان يكون الاجراء الثالث .

وبالإشارة الى الاخطاء المسلكية والعقوبات الواردة في القانون ، يجدر التنبيه الى نقطتين هامتين : الاولى ، ان الخطأين المسلكين المتمثلين في اهمال الواجبات والتصرف المضرّ بسمعة المعهد ، لا يتضمنان تحديداً للمخالفات واضحة مفصلة ، بل هما يدعان مجالاً واسعاً للتباين في تفسيرها . والنقطة الثانية ، ان الاحكام المسلكية الواردة ، على جانب كبير من الخطورة ، اذ قد توؤدى ، في النهاية ، الى صرف المعلم من عمله . من هاتين النقطتين تبرز اهمية السلطة التي انيط بها اتخاذ الاجراءات التأديبية . فبمن تمثل هذه السلطة ، بموجب القانون ؟

لقد اجاز القانون لرئيس المعهد ان يفرض ، شخصيا ، عقوبة التنبية واللوم . اما العقوبات الاخرى ، فيفرضها الرئيس ايضا ، ولكن بعد موافقة مجلس معلمي المعهد . ومع ان القانون لا يوضح المقصود تماما بـ مجلس المعلمين ، فالافتراض انه يعني الهيئة التعليمية في المدرسة بكاملها . ولكن مصير المعلم لم يترك بين ايدي رئيس المعهد او مجلس المعلمين ، فقد نص القانون على حق المعلم بالالتجاء الى هيئة التأديب اذا هو تعرض لاحدى عقوبيتي انزال الدرجة والرتبة ، او الصرف دون تعويض ( المادة التاسعة ) . وتتألف هذه الهيئة برئاسة المدير العام لوزارة التربية الوطنية وعضوية رئيس المدرسة ذات العلاقة او مندوب عنها ، وممثل عن نقابة المعلمين . وتكون قرارات هيئة التأديب نافذة دون الحاجة الى الصادقة عليها من اي مرجع آخر ( المادة العاشرة ) . يتضح ، اذن ، ان صلاحيات فرض العقوبات قد توزعت بين رئيس المدرسة ، ومجلس المعلمين ، وهيئة التأديب ، وذلك حسب درجة العقوبة المقترحة .

ان هذا التنظيم للاخطاء والاخطاء المسلكية لم يكن الوحيد في عهد الاستقلال ، لأن الدولة اعادت النظر فيه حين اصدرت قانون عام ١٩٥٦ . وقد عدل القانون الجديد الاخطاء المسلكية ، فحدد اهمال الواجبات في حفظ النظام والتدريس والتربية ، وشمل في عداد الاخطاء المسلكية بندانا جديدا ، هو ارتکاب المعلم مخالفة لا حكام القانون نفسه من مختلف النواحي ( المادة السادسة والعشرون ) . وبالرغم من ذلك ، يمكن القول ان هذا القانون ظل ضمن الاطار العام الذي رسمه قانون عام ١٩٥١ الاخطاء المسلكية .

غير ان التعديلات الاكثر اهمية جاءت في تحديد العقوبات ، وفي تنظيم السلطة التي منحت الحق بفرضها . فقد حدد القانون الجديد العقوبات على الوجه التالي : اولا ، التأديب ، ثانيا ، حسم الراتب لمدة عشرة ايام مرة واحدة

في السنة ، ثالثا ، حسم الراتب لمدة لا تتجاوز الشهر ، رابعا ، تأخير الترقية لمدة اقصاها سنتان ، خامسا ، الصرف من الخدمة دون تعويض ( المادة السادسة والعشرون ) .

فلدى المقارنة بين تحديد العقوبات في القانونين ، يتبيّن لنا ان قانون عام ١٩٥٦ تضمن تعديلات ادت جماعتها في مصلحة المعلم . التعديل الاول يتمثل في تغيير ترتيب العقوبات ، فمن جهة ، جعلت العقوبة الثانية حسم الراتب لمدة عشرة ايام ، مع عدم السماح لرئيس المعهد بتطبيق هذا التدبير بحق المعلم اكثر من مرة واحدة في السنة . ومن جهة اخرى ، اصبحت العقوبة الثالثة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز الشهر ، اي ان حسم الراتب لمدة شهر هو الحد الاقصى لهذه العقوبة ، ولكن مدتها الفعلية تتراوح بين عشرة ايام وشهر واحد . وقضى التعديل الثاني بالفا عقوبة الاستياد دون راتب لمدة شهر . كما في التعديل الثالث عقوبة ازال الرتبة والدرجة ، واستبدل بتأخير الترقية لمدة سنتين على الاكثر . فمع ان حدود العقوبات هي نفسها في القانونين ، فتبدأ بالتنبيه واللوم وتنتهي بالصرف دون تعويض ، تضمن كل من القانونين نصوصا مختلفة بشأن العقوبات التي تقع بين العقوبتين الاولى والا خيرة .

اما صلاحية فرض العقوبات ، فقد انيطت برئيس المعهد دون الاشارة الى مجلس المعلمين الوارد ذكره في القانون السابق . ولكن المعلم صاحب العلاقة نسخ حق الاعتراض امام هيئة التأديب على العقوبات الثلاث الاخيرة وهي كما مر سابقا ، حسم الراتب لمدة لا تتجاوز الشهر ، وتأخير الترقية لمدة اقصاها سنتان ، والصرف دون تعويض . ولكن القانون اشترط على المعلم ان يقدم اعتراضه ، اذا شاء ذلك ، ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه القرار باتخاذ العقوبة . ويعود لهيئة التأديب القرار النهائي لجهة الموافقة على فرض

العقوبة او استبدالها او الفائها . ومن الملاحظ ان سلطة هيئة التأديب استمدت ، بموجب قانون عام ١٩٥٦ ، لتشمل عقوبة حسم الراتب لمدة لا تتجاوز الشهر . غير ان التعديل الاهم حصل في كيفية تنظيم هذه الهيئة . فقد اصبحت تتالف برئاسة قاض تنتدبه وزارة العدل ، وعضوية مفتش من وزارة التربية ، وآخر من وزارة الشؤون الاجتماعية ( المادة الثامنة والعشرون ) . وان تأليف الهيئة على هذا النحو يسبغ عليها الطابع القضائي ويبعده عن عضويتها الجانبيين المتنازعين ، وهما ادارة المدرسة والمعلم . ورغبة في منح المعلم صاحب العلاقة حق الدفاع القانوني ، اجيز له ان يستعين بمحام امام هيئة التأديب ( المادة السابعة والعشرون ) .

وهكذا ، ضمن قانون عام ١٩٥٦ حماية المعلم من اية تدابير فردية استنسابية قد يتتخذها رئيس المعهد ، وذلك بان حصر صلاحية هذا الاخير في فرض احدى عقوتي التنبيه واللوم ، او حسم الراتب لمدة عشرة ايام . وتجنبها بالافراط في تطبيق العقوبة الثانية من جانب رئيس المعهد ، حظر القانون عليه فرض هذه العقوبة اكثر من مدة واحدة في السنة .

#### ٤ . الصرف من الخدمة

في طليعة القضايا المهنية التي تستأثر باهتمام المعلم ، وبالتالي ، تحتاج الى معالجة دقة ، قضية الصرف من الخدمة ، التي تتعدى الضمانات المهنية المقطعة له خلال قيامه بعمله ، الى الطريقة التي ينتهي بها هذا العمل ، والتعويض الذى يستحقه بعد ممارسة التعليم مدة زمنية قد تقصير او تطول . لذلك ، من الاهمية يمكن ان ندرس القواعد التي بنى عليها سياسة الصرف من الخدمة .

والجدير بالذكر ان موقف العهد الانتدابي بهذا الشأن يتلخص بنقطتين : النقطة الاولى ، ان المعلم المستقيل ، ايا كان سبب استقالته ،

لا يحق له المطالبة باى تعويض ، والنقطة الثانية ، ان المعلم الذى يصرف من الخدمة يمنح تعويضا يعادل راتب شهر عن كل من السنوات الخمس الاولى ، وراتب نصف شهر عن كل من السنوات اللاحقة .

غير ان العهد الاستقلالي عالج هذه القضية بأسلوب اشمل واكثر تفهما لوضع المعلم . فقانون عام ١٩٥١ ، بالرغم من انه منع اى تعويض عن المعلم المستقيل ( المادة الثامنة عشرة ) ، فصل بين الاستقالة وبين طلب الصرف من الخدمة . اذ انه اجاز للمعلم ان يطلب صرفه من الخدمة وتقاضي تعويضه ، في احدى الحالات التالية : اولا ، اذا بلغ السنتين من عمره ، ثانيا ، اذا زاول مهنة التعليم سحاقة خمس وعشرين سنة ، وثالثا ، اذا اصيب بداء يقعده عن العمل ( المادة الخامسة عشرة ) . فبذلك ، يصبح حكم المعلم الذى يطلب صرفه من الخدمة لاحد الاسباب الثلاثة ، حكم زميله الذى يصرفه المعهد من الخدمة ويدفع له تعويضه . ومن ثم ، يقتصر عدم منح التعويض على المعلم الذى يترك العمل في غير الحالات الثلاث المذكورة .

والى جانب ذلك ، حظر القانون على رئيس المدرسة ان يصرف معلما قبل نهاية السنة المدرسية الا بناء على قرار هيئة التأديب او قرار اللجنبيه الطبية ، كما حظر على المعلم ان يترك العمل خلال السنة ( المادة السادسة عشرة ) . وقد حرص الشترع على ايراد هذا النص لضمان مصلحتي المدرسة والمعلم في آن واحد ، مصلحة المدرسة ، في ان يسير عملها بانتظام ، فلا تضر الى البحث عن معلمين جدد خلال العام الدراسي ، ومصلحة المعلم في الا يبقى عاطلا حتى موعد افتتاح العام الدراسي التالي .

ومن الفوائد الاخرى التي اتى بها قانون عام ١٩٥١ على المعلمين ، انه حفظ حق المعلم الذى يقضى نحبه خلال ممارسته مهنته ، فاوجب ان يدفع الى ورثته تعويض يساوى تعويض الصرف الذى كان يستحق لمورثهم لو انه صرف

من الخدمة ( المادة الثامنة عشرة ) .

اما قيمة تعويض الصرف من الخدمة ، فقد سجلت زيارة ملحوظة عما حددته التشريع الانتدابي ، اذ بات التعويض يحسب على اساس راتب شهر واحد عن كل سنة مارس المعلم خلالها التعليم في المدرسة نفسها ، بشرط الا يتعدى ذلك مجموع رواتب عشرين شهرا ، مهما بلغت سنو خدماته . ويوخذ اساسا للتعويض ، المعدل الشهري لراتب السنوات الثلاث الاخيرة ( المادة السابعة عشرة ) . فالمعلم الذي يلحقه بعض الفبن في هذا المجال هو من قضى اكثر من عشرين عاما في المهنة .

يظهر من المكاسب التي حققها قانون عام ١٩٥١ ، ان هذا القانون عالج قضية الصرف من الخدمة بطريقة تقدمية لا تنكر اهميتها ، حتى ان قانون عام ١٩٥٦ تبني معظم الاسس الواردة في القانون السابق مع شيء من التفصيل والتدقيق .

فقد حدد القانون الجديد بوضوح الحالات التي يمنع فيها التعويض عن المعلم الذي ينتهي عمله في المدرسة ، وهي كالتالي : اولا ، اذا صرف لسبب تأديبي ، ثانيا ، اذا كان يمارس مهنة اخرى بالإضافة الى التعليم ، وثالثا ، اذا استقال من عمله ( المادة الثامنة والثلاثون ) . وهكذا ، اكد القانون الفصل بين الاستقالة وبين طلب الصرف من الخدمة ، فجاز للمعلم ان يطلب صرفه في احدى الحالات الثلاث نفسها التي ذكرها القانون السابق ، وهي : بلوغ المعلم الستين من عمره ، او مزاولته التدريس سحابة خمس وعشرين سنة دون انقطاع ، او اصابته بمرض مفعد ، الا ان القانون الجديد اضاف الى ذلك قوله ان الانقطاع عن العمل ، اذا كان ناتجا عن عذر شرعي ، لا يحول دون استعمال المعلم حقه في طلب الصرف ( المادة الحادية والثلاثون ) . ولم يكتف القانون بذلك ، بل حصر القصد بالانقطاع عن

العمل في امرين : اولهما ، الانقطاع عن التدريس مدة سنة على الاقل دون عذر شرعي ، والا مر الثاني ، مزاولة التعليم في معهد خارج الاراضي اللبنانية ( المادة الثانية والثلاثون ) . الا ان المشرع يستدرك فيقول ان سفر المعلم الى الخارج لا كمال دراسته باذن من المعهد ، او التدريس في فرع تابع للمعهد بانتداب من المعهد نفسه ، لا يعتبر انقطاعا عن العمل ، ولكن المدة التي يقضيها هذا المعلم في الخارج لا تدخل في حساب سنوات الخدمة الخاضعة للتعمويض ( المادة الثالثة والثلاثون ) . هذا الجهة ممارسة التعليم سحاقة خمسة وعشرين عاما ، اما لجهة الاصابة بمرض مقعد ، فقد اناط القانون باللجنة الطبية الخاصة بالموظفين والتابعة لوزارة الصحة ، التقرير بأن المعلم مصاب بداء يعجزه عن العمل ( المادة العادية والثلاثون ) .

ومن النصوص المشابهة لما ورد في قانون عام ١٩٥١ ، الحظر الذي فرض على كل من المعلم والمعهد بالا يتخلى احدهما عن الاخر خلال العام الدراسي . غير ان القانون الجديد عالج ايضا نتائج عدم التقيد بهذا الحظر من جانب احد الطرفين ، فاوجب على المدرسة ، اذا صرفت المعلم من الخدمة خلال السنة الدراسية ، ان تدفع مرتباته حتى نهاية تلك السنة ( المادة التاسعة والعشرون ) ، كما ان المعلم ، اذا ترك العمل خلال السنة ، يترب عليه عطل وضرر يوازي ضعف رواتبه عن الفترة المتبقية من العام الدراسي ، اما اذا شاء الانفصال عن المعهد في نهاية السنة ، فيتوجب عليه ان يعلم رئيس المعهد بذلك قبل الخامس عشر من تموز من كل عام ، والا تعرض للحكم عليه بالعطل والضرر ( المادة الثالثون ) .

ولرئيس المعهد ، من جهته ، ان يصرف من الخدمة اي من المعلمين ، على ان يشعره بذلك قبل الخامس عشر من شهر تموز ، والا اعتبر مرتبطـا

بالمعهد للسنة الدراسية التالية ( المادة التاسعة والعشرون ) ، اي ان الادارة لها الحق في صرف اي معلم ، مهما طالت سنته خدماته ، ومهما اتسم عمله بالا خلاص والبقاء . وهذا السلاح الذي وضع في ايدي اصحاب المدارس ، ما زال المعلمون يشكون منه حتى اليوم لانه يسبب لهم قلقا دائمآ على مصيرهم . فمستقبلهم في العمل يرتبط بعلاقتهم الشخصية والمهنية وبالادارة ، وبأوضاع المدرسة عامة ، دون ان يكون لهم مرجع اعلى من رئيس المدرسة يحتجون اليه في حالات الصرف . ومن جهة ثانية ، يمكن تلمس خطورة هذا الامر لدى التدقيق في المادة السابعة عشرة من هذا القانون ، التي تجيز لرئيس المدرسة التعاقد مع معلمين بشروط خاصة لمدة سنتين دون ادخالهم في الملك .<sup>(١)</sup> فصاحب المدرسة ، اذا كان يهدف الى الربح العادل في الدرجة الاولى ، يستطيع ان يختار كل معلمه او معظمهم من المتعاقدين غير الداخلين في الملك ، وان يستبدلهم بآخرين ، لتفادي تصنيفهم في فئة الداخلين في الملك ، وبالتالي ، تتجنب منحهم الحقوق التي يتمتع بها افراد هذه الفئة .

ومهما تكون الاسباب والدوافع المؤدية الى صرف المعلم من الخدمة ، يتوجب دفع تعويض صرف لهذا المعلم . وقد تناول قانون ١٩٥٦ هذه الناحية ، فحدد تعويض المعلم الداخلي في الملك بما يعادل راتب شهر عن كل سنة خدمة في المعهد الواحد ( المادة الرابعة والثلاثون ) ، دون ان يضع حد اقصى لهذا التعويض كما فعل القانون السابق .

ولا يقتصر التعويض على المعلمين الداخلين في الملاك ، بل يشمل المتعاقدين أيضا ، فيعطيه هو ولا تعويضا يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ابتداء من تاريخ دخولهم الخدمة في كل من الصالحين على حدة بالنسبة لوضعهم الخاص في كل منها . وفي حالتي الداخلين في الملاك والمتعاقدين كليهما ، يتخذ أساسا لحساب التعويض ، معدل الراتب الشهري خلال السنوات الثلاث الأخيرة ( المادة الرابعة والثلاثون ) . وقد سار قانون عام ١٩٥٦ على خطى القانون السابق في منح ورثة المعلم المتوفى حق الحصول على التعويض الذي كان سيحاله لو انه صرف من الخدمة .

#### ٥ . صندوق التعويضات

بعد تعيين الحالات التي يدفع فيها تعويض الصرف من الخدمة ، والا سس التي في ضوئها يحسب هذا التعويض لكل معلم ، يبقى سؤال هام بحاجة الى اجابة ، من يدفع هذا التعويض ؟ هل تتولى دفعه المدارس الخاصة ذات العلاقة ، ام تعاونها الدولة في ذلك ؟

للإجابة عن هذا السؤال ، لا بد من التذكير بان الدولة ، حين وضعت اساسا جديدة لتعويضات الصرف من الخدمة بموجب قانون عام ١٩٥١ ، ادركت ان الوضع الجديد ستنتهي عنه اعباء مالية كبيرة قد لا تقوى المدارس الخاصة على تحمله . لذلك ، نص المرسوم نفسه على انشاء صندوق تعويضات لمعلمي المدارس الخاصة ، يكون مرتبطا بوزارة التربية الوطنية ، ولكنه يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ( المادة التاسعة عشرة ) . ويساهم في تغذية الصندوق فرقاً ثلاثة : المعلم والمدرسة والدولة ( المادة العشرون ) . وتكون مساهمة المعلمين نسبة مئوية من معاشاتهم توازي المحسومات التقاعدية التي تقطع من رواتب موظفي الدولة ( المادة الرابعة ) .

اما المبالغ المفروضة على اصحاب المدارس فقد حدد لها المرسوم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥٢ برقم ٥١١ ، بمعدل واحد بالمائة من مجموع رواتب معلمي المدرسة . (١) وتنتمي مساهمة الفريق الثالث ، اي الدولة ، بموجب اعانت ترصد سنويا في الموازنة العامة .

ويشرف على اعمال الصندوق مجلس ادارة ينشأ بمرسوم ، ويتألف برئاسة المدير العام لوزارة التربية الوطنية ، وعضوية مندوب عن وزارة المالية ، وآخر عن وزارة العدلية ، ومندوبين اثنين عن كل من المدارس الخاصة ونقابة المعلمين ( قانون عام ١٩٥١ ، المادة الثانية والعشرون ) . وتتلخص صلاحيات مجلس الادارة في الاشراف على ادارة الصندوق ، ولا سيما وضع ملائكة للموظفين ونظام داخلي ، ومراقبة اعمال المدير ، الادارية والمالية ، واعطاء التعليمات المتعلقة بتوظيف اموال الصندوق والمصادقة على موازنته ، واخيرا ، درس التدابير اللازمة لتحسين حالة الصندوق ( المادة الثالثة والعشرون ) .

ويفهم من مجمل الاحكام القانونية المتعلقة بالصندوق ، ان هذا الصندوق يتولى ، بوجه عام ، دفع تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة للمعلمين ، ولكن ، اذا كان الصرف ناتجا عن غير الحالات التي تخول المعلم حق طلب الصرف من الخدمة ، (٢) تتحمل المدرسة نصف مقدار التعويض المستحق للمعلم صاحب العلاقة ، ويتحمل صندوق التعويضات النصف الآخر

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، مجموعة القوانين ، باب "تربية وطنية".

(٢) راجع ص ١٣٨ .

(١) المرسوم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥٢ برقم ٥١١ وبصورة خاصة، تبقى التعويضات المستحقة للمعلمين قبل وضع قانون عام ١٩٥١ موضع التنفيذ، على عاتق المدارس، وتدفع لمستحقيها لدى صرفهم من الخدمة. ويتحمل الصندوق الفرق بين تعويض الصرف المنصوص عليه في القانون المذكور، وبين التعويض المستحق للمعلمين بموجب التشريعات السابقة، اذا طلب المعلم صرفه من الخدمة بمقتضى هذا القانون ( المادة الثامنة والعشرون ) .

وهكذا، تولت الدولة تنظيم دفع تعويضات الصرف لمعلمي المدارس الخاصة، فأنشأت صندوقاً خاصاً لذلك، ووضعته تحت اشرافها، ثم اقتسمت المساهمة في تفديته مع المدارس والمعلمين، وتعهدت بمسؤولية دفع التعويضات بالاشتراك مع المدارس.

واعتمدت الدولة النهج ذاته في قانون عام ١٩٥٦ ، الا ان تحديد اجر يداً وضع لمساهمة المعلمين والمدارس . فقد اوجب القانون اقطاع نسبة مئوية من رواتب المعلمين الداخلين في الملك لدفعها الى الصندوق، على ان تكون هذه النسبة ثلاثة بالمائة حتى ٣٠٠ ليرة من الراتب، واربعة بالمائة عن المبلغ الذي يفيض عن المئات الثلاث . كما حددت نسبة مساهمة المدرسة باثنين بالمائة من مجموع رواتب المعلمين في الاقسام التكميلية والثانوية ، وواحد بالمائة في الاقسام الابتدائية ( المادة الحادية والعشرون ) . اما مساهمة الدولة، فظلت، على غرار ما ورد في القانون السابق، على شكل مساعدة سنوية تمنحها وزارة التربية .

وقد وضع تنظيم لدفع التعويضات بحيث يتولاه الصندوق في حالات معينة ، والمدارس في حالات اخرى . فيتحمل الصندوق، بموجب قانون عام ١٩٥٦ ، دفع تعويضات الصرف كافة ، للمعلمين الذين يصرفون من الخدمة بسبب بلوغهم

(١) وزارة العدلية اللبنانية ، مجموعة القوانين ، باب " التربية وطفهية " .

الستين من العمر ، او مارستهم التعليم طوال خمسة وعشرين عاما ، او اصابتهم بمرض ممهد ، كما يدفع الصندوق التعويض الكامل لورثة المعلم المتوفى . والى جانب ذلك ، يدفع الصندوق نصف تعويضات معلمي المدارس المجانية في غير الحالات الثلاث المذكورة ، بينما تتحمل المدرسة النصف الآخر (المادة السادسة والثلاثون ) .

اما المدرسة ، فتلزم دفع تعويضات الصرف للمعلمين اللبنانيين في غير الحالات الثلاث الوارد ذكرها ، وتدفع ايضا تعويضات المتعاقدين وغير اللبنانيين في جميع الحالات ( المادة السابعة والثلاثون ) .

ويعطي القانون المعلمين مهلة سنتين ، ابتداء من تاريخ ترك العمل ، لتقديم طلبات تعويضات الصرف ، تحت طائلة سقوط هذا الحق بعد انتهاء المهلة . ويفصل مجلس الادارة في الطلبات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها ( المادة الثامنة والاربعون ) . ويجيز القانون الطعن بقرار مجلس الادارة امام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ القرار ( المادة التاسعة والاربعون ) .

ولكي يتمكن صندوق التعويضات من اداء واجبه على الوجه الاكمل ، يجب ان تتوافر لديه ملفات كاملة ومستجدة عن جميع معلمي المدارس الخاصة . لذلك ، كان من الطبيعي ان يطلب القانون من رؤساء المدارس ايداع ادارة الصندوق قبل نهاية كانون الاول من كل عام ، لائحة باسم افراد الهيئة التعليمية العاملين في مدارسهم مع معلومات كافية عن كل معلم تشرح اوضاعه العلمية والمهنية ( المادة الثانية والخمسون ) .

## ٦ . خاتمة

ان تدخل الدولة في شؤون المهنة التعليمية بالمدارس الخاصة ينطلق

من الفكرة التي بني عليها موقفها من حرية التعليم في هذه المدارس ، وهي ان التعليم الخاص ذو شأن هام في التربية اللبنانية ، ومن الضروري توجيهه في اتجاه المصلحة الوطنية ، وتوفير الظروف التي تساعده على القيام بدوره على وجه مفيد . اما التوجيه ، فقد ضمنته الدولة بتوحيد المناهج التعليمية ومراقبة الكتب المدرسية ، واما الظروف الملائمة ، ففي طليعتها تنظيم اوضاع المعلمين في المدارس الخاصة ، ليتمكن هو «لا» من الاسهام بنجاح في العملية التربوية .

وقد تولت الدولة هذا التنظيم ، بوضع شروط معينة لممارسة التدريس والادارة التربوية ، وتحديد العلاقة بين اصحاب المدارس الخاصة ومعلميها . وقد يقال ان قيام الدولة بتنظيم هذه العلاقة لا ينفي امكانية اتفاق القيمين على المدارس ومعلميها ، بمعزل عن الدولة ، وبهذا ، يجري ابعادها عن التدخل في الشؤون المهنية . والجواب على ذلك ان اي اتفاق من هذا النوع عرضة للنقض من احد الطرفين ، وعليه ، فان الدولة تمثل دور الحكم بين الفريقين . والدولة ، بسلطاتها التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، هي اقوى مؤسسة تستطيع ان تقيم العلاقة بين الجانبين على اسس موضوعية تراعي اوضاع كل منهما ، وان تحافظ على فاعلية هذه العلاقة .

ومن جهة ثانية ، ان دخول الدولة فريقا ثالثا في العلاقة ترتب عنه التزامات مالية تحقق ضمانا ماديا معينا للمعلم ، وفي الوقت نفسه ، تشقق كاهل صاحب المدرسة . وهذا هو المبدأ الذي انشىء على اساسه صندوق التعويضات . ولقاء المساهمة المالية الرسمية في الصندوق ، رأت الدولة ان من حقها الاشراف عليه . وضبط عمله بواسطة جهاز رسمي قوامه موظفون تابعون لوزارة التربية الوطنية .

## مالية المدارس الخاصة

---

لدى البحث في العلاقة المالية التي اقامها العهد الاستقلالي مع المدارس الخاصة ، لا بد من التذكير بان احد المرتكبات الرئيسية التي انطلقت منها الدولة في تحديد موقفها من هذه المدارس ، بوجه عام ، كان القسط الكبير الذي احتله التعليم الخاص في القطاع التربوي اللبناني . واعتمادا على هذا الواقع ، ادركت الدولة اهمية الدور الذي توعده المدارس الخاصة في سد احاجيات البلاد التعليمية ، لا سيما ان المدارس الرسمية لم تتمكن بعد من القيام بهذا الدور بقدرها . لذلك ، رأت الدولة ان المصلحة العامة تقضي ، في المرحلة الاستقلالية الاولى على الاقل ، بتقوية اوضاع المدارس الخاصة ، ومن ضمن ذلك ، تقديم العون المالي لها . وقد تمثلت المساعدة المالية الرسمية بمحظريين : المظهر الاول ، كان الاسهام في الاعباء المالية الناتجة عن تحسين اوضاع المعلمين ، وذلك بالمشاركة في تغذية صندوق التعويضات الخاص بمعلمي المدارس الخاصة . وقد تمت معالجة هذه النقطة لدى البحث في تنظيم المهنة التعليمية ، في مكان سابق من هذا الفصل .اما المظهر الثاني ، فتجلى في تقديم مساعدات مباشرة للمدارس الخاصة التي تتولى تعليم طلبتها مجانا .

## مساندة المدارس المجانية

تعود فكرة تقديم العون المادي الرسمي للمدارس الخاصة التي لا تتقاضى من طلبتها سوى اجر رمزية زهيدة ، الى عهد الانتداب الذي وضع تشريعات خاصة بذلك . وقد اعتمد عهد الاستقلال النهج الانتدابي ، ولكنه افرد للمدارس المذكورة عناية خاصة ، فاقام لها وضعا مستقلا . وتولت تشريعات

الاستقلال المتعاقبة تعريف المدارس المجانية ، وتحديد الطريقة التي يتم بها تنفيذ المساهمة المالية الرسمية .

### تعريف المدارس المجانية

لقد وردت اول اشارة لهذه الفئة من المدارس في قانون عام ١٩٥١<sup>(١)</sup> الخاص بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة . فقد حدد القانون هذه المدارس ، بصورة غير مباشرة ، بانها " ... المدارس الابتدائية الخارجية التي تتلقى من تلامذتها رسماً مدرسيًا لا يتجاوز معدله المتوسط خمس ليارات في الشهر بالنسبة إلى مجموع التلامذة ... " ( المادة السابعة والعشرون ) . أما قانون عام ١٩٥٦<sup>(٢)</sup> ، فاطلق على هذه المدارس ، للمرة الأولى ، اسم "المدارس المجانية" ، والتزم التعريف السابق ، الا انه جعل معدل الرسم الشهري ثلاث ليارات عوضاً عن خمس ( المادة الثالثة ) . وبموجب تشريع حديث ، استقر تعريف المدرسة المجانية على انها

"المدرسة الابتدائية الخارجية التي توءُّ من التدريس في المرحلة الابتدائية وفقاً لمنهج التعليم المقرر ، والتي لا تفرض أولاً تلقى من تلامذتها رسوماً مدرسية ، مهما يكن نوعها ، يجاوز معدلهما العام خلال السنة الدراسية سبعاً وعشرين ليرة لبنانية بالنسبة إلى مجموع التلامذة" <sup>(٣)</sup>

فبالحظ ان الشروط التي يجب ان تتوافر في المدرسة المجانية هي

(١) راجع ص ٩٢ .

(٢) راجع ص ٩٢ .

(٣) المرسوم الصادر في ٩ تشرين الاول ١٩٦٢ برقم ١٠٨٣٢ والخاص بنشر مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب والقاضي بادخال تعديلات جديدة على احكام تنظيم المساعدة المالية للمدارس المجانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٦٢ ، العدد ٤٢ ، ص ١٦٢٦ .

التالية : اولا : ان تتولى التعليم في المرحلة الابتدائية ، ثانيا ، ان تكون مدرسة خارجية ، ثالثا : الا يتتجاوز معدل الرسوم التي تتقاضاها حدا معينا ، رابعا ، ان تتبع منهج التعليم المقرر . والشرط الاخير يشير الى حرص الدولة على الزام المدارس المجانية باعتماد المنهج الرسمي ، وبالتالي ، تقريرها من المدارس الرسمية . هذا ، مع العلم ان جميع المدارس الخاصة يفترض بها ، قانونا ، ان تلتزم المنهج المقرر . ويبعد وان الشرط الرابع قد حل محل النص الذى اورده سلطات الانتداب ، والقاضي بحق الدولة في مراقبة كيفية التعليم في المدارس التي تتلقى معونات رسمية .<sup>(١)</sup> فالسلطات الانتدابية بنت النظرية القائلة ان المساعدة الرسمية للمدارس الخاصة يجب ان تقابلها زيادة ارتباط هذه المدارس بالسياسة التربوية الرسمية . اما سلطات الاستقلال فلم تر ضرورة لفرض قيود جديدة على المدارس المجانية ، باستثناء التأكيد على وجوب اعتماد المنهج الرسمي في التعليم .

ولم يقتصر تنظيم المدارس المجانية في عهد الاستقلال على تحديد الشروط التي يجب ان تتوافر في هذه المدارس ، بل تعدى ذلك الى وضع اسس معينة لتوزيع المساعدات المالية عليها .

### المساعدات المالية واصول توزيعها

من الجدير بالذكر ، ان قانون عام ١٩٥٦ كان قد سجل تقدما في تنظيم المهنة التعليمية في المدارس الخاصة ، وزيادة في الضمانات التي منحت للمعلمين . ولكن لا يحرم معلمو المدارس المجانية من هذه الضمانات ، نص القانون المذكور على تقديم مساعدات مالية رسمية لهذه المدارس ، تساهم في

الاعباء المالية الناتجة عن تطبيق احكام هذا القانون ، فرصد ، لهذه الغاية ، مبلغ مليون وثلاثمائة الف ليرة لبنانية في موازنة عام ١٩٥٢ ، وذلك لمدة سنة واحدة فقط ( قانون عام ١٩٥٦ ، المادة الثانية والستون ) .<sup>(١)</sup> غير ان الدولة سرعان ما ادركت صغر هذا المبلغ ، فاستصدرت ، في ١٤ شباط ١٩٥٢ قانونا يجعل المساعدة مليونين ومئتين وخمسين الف ليرة لبنانية ( المادة الاولى ) .<sup>(٢)</sup> ويلاحظ في هذا المجال ، ان هذه المساعدة قد رصدت لسنة واحدة فقط ، دون الاشارة الى تجدرها ، تلقائيا ، عاما اثرا آخر . ويبدو ان الدولة لم تشاً ان تلزم نفسها بتقديم مساعدات دائمة . وورد ذلك ، في رأي الكاتب ، الى كون المدارس الرسمية في اؤدياد مطرد ، مما يخفف الحاجة الى المدارس الخاصة المجانية تدريجيا . وقد يأتي يوم تتمكن فيه المدارس الرسمية من تحمل اعباء المدارس المجانية القائمة ، وبذلك تفقد هذه الاخيره مبرر وجودها .

ويلاحظ من جهة اخرى ، ان الدولة رصدت مبلغا مقطوعا ليتم توزيعه على المدارس المجانية ، فكيف يجري هذا التوزيع ؟ لقد خلا قانون عام ١٩٥٦ من الاساس الطائفي الذي اعتمدته عهد الانتداب في توزيع المساهمة المالية ، واقتصر على اعتماد نسبة التلامذة والمعلمين في كل مدرسة ( المادة الثانية والستون ) . ولكن هذه الطريقة في التوزيع قد تؤدي الى خلافات بين الحكومة واصحاب المدارس . فتحسبا لهذه المشكلة المتوقعة ، قضى القانون المذكور ( المادة الثالثة والستون ) بتأليف لجنة للفصل في مثل هذه الخلافات ،

(١) راجع ص ٩٢ .

(٢) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥٢ ، العدد ٨ ،

برئاسة أحد القضاة ، وعضوية ممثل عن وزارة التربية ، وآخر عن وزارة المالية ، وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن لدى مجلس شورى الدولة .

ويبدو ان الحكومة ، حين شرعت بتنفيذ قانون المساعدة المالية ، وجدت ان اتخاذ عدد المعلمين في كل مدرسة مقاييسا لتوزيع المساعدة الى جانب عدد الطلاب لم يكن عمليا ، فضمنت القانون الصادر في ١٤ شباط ١٩٥٢<sup>(١)</sup> نصا يقضي بتوزيع المساعدة بالنسبة لعدد التلاميذ دون المعلمين ، وذلك استنادا الى بيانات احصائية خطية بعدد هؤلاء التلاميذ ، تقدمها المدارس مصادقا عليها من السلطات المحلية بعد التثبت من صحتها ( المادة الاولى ) . ومنح القانون ( المادة الثانية ) وزارة التربية الحق في اعتماد الوسائل التي ترتئيها للتثبت من صحة البيانات الاحصائية المقدمة من المدارس . ومنها لا ينبع في هذه البيانات ، انذر القانون المذكور المدارس التي تتضمن بيانات لها معلومات غير صحيحة ، بتطبيق قانون العقوبات بحقها ، وبقطع المساعدة عنها ، ويسحب اجازاتها ( المادة الثالثة ) .

والى جانب هذه الاجراءات التنظيمية والوقائية ، استصدرت وزارة التربية مرسوما برقم ١٥٢٢٨ ، تاريخ ١١ اذار ١٩٥٢<sup>(٢)</sup> ينص على تكليف وزير التربية بتأليف لجنة خاصة ، مهمتها : اعداد البيانات الاحصائية المطلوب من المدارس المجانية تقديمها ، وضع لائحة بالمدارس التي يحق لها الافادة من المساعدة الرسمية ، تحديد طريقة تصديق البيانات من السلطات المحلية ، بيان قيمة المساعدة التي تستحقها كل مدرسة بالنسبة لعدد تلاميذها ، اتخاذ

(١) راجع ص ٩٢

(٢) وزارة العدلية اللبنانية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥٢ ، العدد ١٢ ،

الاجراءات الكفيلة بالتدقيق في هذه البيانات والثبت من صحتها ، واخيراً ، اقتراح العقوبات على المدارس التي تتقدم ببيانات غير صحيحة ومخالفة للواقع ( المادة الاولى ) . وذكر المرسوم ان مساهمة الدولة توزع على المدارس بقرار من وزير التربية ، بناءً على انباء اللجنة المشار اليها ( المادة الثانية ) .

وبعد تجربة دامت بضع سنوات ، تبين ان السياسة المتمثلة في رصد مبلغ مقطوع كل عام ، وتوزيع هذا المبلغ بين المدارس المجانية بالنسبة لعدد طلابها ، كانت لها بعض المساوى ، منها ، ان قيمة المساعدة السنوية كانت تتأثر ، من حيث ارتفاعها او انخفاضها ، باساس الموازنة العامة للدولة ، وبالبالغ المخصصة لوزارة التربية الوطنية على الاخر ، مما قد يؤثر في عمل المدارس المجانية التي لا تستطيع ، في هذه الحالة ، ان تستند الى مبلغ تقديري تأمل كل منها في الحصول عليه . ومن ناحية ثانية ، كان توزيع المساعدة يجري على اساس عدد الطلاب ، ولكن ، دون مراعاة للتکاليف الحقيقة التي تتحملها المدرسة عن كل طالب .

فلمعالجة هذا الوضع ، عدلت الدولة الى الغاء نظام المساعدة المقطوعة ، وجعلت المساهمة الرسمية اربعين ليرة عن كل تلميذ بالنسبة الى عدد التلامذة المستحقين في كل من المدارس المجانية . ( ١ ) وبذلك ، بات عدد التلامذة في المدارس المجانية يقرر القيمة الا جمالية للمساعدة ، بدلاً من ان تقرر كمية المساعدة البالغ المستحق للمدرسة عن كل طالب . وقد افترضت الدولة ان مبلغ اربعين ليرة ، الى جانب ما يدفعه الطالب في حدود سبع وعشرين ليرة ، يغطي تكاليف التعليم عن كل طالب .

( ١ ) القانون المنصور بمرسوم صادر في ٩ تشرين الاول ١٩٦٢ ، برقم ١٠٨٣٢

راجع ص ٩٢ .

يظهر لنا من هذا البحث ان مساعدة الدولة للمدارس الخاصة تتطلب من مبدأ تعليم الابتدائي المجاني على اكبر عدد ممكن من افراد النشوء اللبناني . فالدولة ، بمنحها المعونات للمدارس الخاصة المجانية ، لا تستهدف تدعيم مالية هذه المدارس كمؤسسات للتعليم الخاص ، بقدر ما تستهدف توسل هذه المدارس لمشاركة الدولة في توفير التعليم الابتدائي المجاني . ومن الادلة على ذلك ، ان المدارس الخاصة غير المجانية قلما تستطيع الحصول على معونات مالية منتظمة من الدولة . وجل ما تتلقاه هذه المدارس ينحصر في المبالغ التي توزع على المؤسسات الخيرية ، ومن ضمنها تلك التي تعنى بشؤون التعليم ، وفي المحن التي تقدمها وزارة التربية لبعض الطلبة المتفوقين او المعوزين في المدارس الخاصة .

### الدولة والرسوم المدرسية

مقابل حرمان المدارس الخاصة غير المجانية من المعونات المالية الرسمية ، حرصت الدولة على عدم التدخل في الشؤون المالية لهذه المدارس ، ولا سيما في الرسوم المدرسية التي تفرضها المدارس المذكورة على طلبتها . ولكن هذه الحرية المطلقة التي تتمتع بها المدارس في تحديد رسومها ، كانت وما زالت مثار نقاش على صعيد الرأي العام .

في مطلع كل عام دراسي ، تثار مشكلة غلاء الرسوم التي تتلقاها المدارس الخاصة من طلبائها ، بحيث يلمس المراقب ان هناك شعورا متزايدا وتذمرا يكاد يكون عاما من ان هذه الرسوم بلغت حد ابات من العسير على ذوى الطلبة تحمله . ولما كانت الدولة تعتبر ان الشؤون المالية للمدارس الخاصة خارجة عن نطاق رقابتها ، فان ايام من التشريعات المتعلقة بهذه

المدارس لم يشر الى قضية الرسوم من قريب او بعيد . وبالرغم من ذلك ، يرى الكثيرون ان هذه القضية يجب ان تعالج على الصعيد الرسمي . ولكي يمكن عرض الحلول المقترحة للتدخل الرسمي في اطارها المناسب ، تجدر العودة الى اسباب مشكلة غلاء الاقساط المدرسية .

في رأى عدد من اللبنانيين العاملين في الحقل العام ، ان هذه المشكلة ذات صلة وثيقة بالوضع الاقتصادي في لبنان .<sup>(١)</sup> فقد شهد البلد في السنوات الاخيرة ارتفاعا ملحوظا في مستوى المعيشة قابلة ، من جهة اخرى ، غلاء في مختلف الخدمات العامة ومن ضمنها التعليم . وذلك لأن الظروف المعيشية اقتضت تحسين اوضاع المعلمين المادية الى حد كما نص قانون ١٥١٥ ، حزيران عام ١٩٥٦ . وكان على المدارس ، نتيجة لذلك ، ان ترفع الاقساط لتفطية النفقات المتربعة عن هذا التحسين .

وهنالك من يعزّو مسألة ارتفاع الرسوم الى امور تقع في صلب النظام الاقتصادي المتبّع في لبنان . فمن جهة ، يرى البعض ان الحرية الاقتصادية التي تتفرّع عنها حرية المنافسة بين المؤسسات الحرة على اختلافها ، بما فيها المؤسسات التعليمية ،<sup>(٢)</sup> قد حدّت بعض هذه المؤسسات الى فرض اسعار "سلعة العلم" خاضعة لقضية العرض والطلب كأية سلعة اخرى ،

(١) راجع آراء ادوار حنين ، شارل سعد ، جبرائيل كاتول وصائب سلام في جريدة الصفاء ، بيروت ، الاعداد ١٥٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، تاريخ ٧ تشرين الاول و ١٢٠ ، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٢ .

(٢) كامل الاسعد ، وزير التربية الوطنية ، الصفاء ، بيروت ، العدد ١٩٤ ، السنة الاولى ، ٢٥ ، تشرين الثاني ١٩٦٢ .

ويذهب رأى متطرف الى اتهام بعض المدارس الخاصة بانها " خرجت عن رسالتها التربوية والتعليمية واصبحت سوقا تجارية هدفها كسب المال ، يدل على هذا ما يجنيه كثير من اصحاب المدارس من الثروات الطائلة التي لا تأتي غالبا الا عن طريق التجارة .<sup>(١)</sup> ومن جهة اخرى ، يقول البعض ان احد اسباب ازمة الغلاء هو طريقة جباية الضرائب وكيفية توزيع هذا الجزء من الدخل القومي بواسطة الخدمات العامة ، ولا سيما التعليم ، بين طبقات الشعب اللبناني .<sup>(٢)</sup>

والى جانب ذلك ، يجب الا يقلل من اهمية الاثر الذي تركه ازدياد نفقات التعليم الناتج عن رغبة المدارس الجيدة في مواكبة التطورات المستحدثة في الادارة التربوية من حيث تحسين الابنية المدرسية وصيانتها ، وتأمين الوسائل التعليمية الحديثة ، وتخفيف عدد الطلاب في الصف الواحد وغيرها من الامور التي ادت الى زيادة نفقات التعليم .<sup>(٣)</sup>

وانطلاقا من الرأى السائد بان الرسوم المدرسية بلغت ارتفاعا قد يعجز اهالي الطلبة عن مجاراته ، اقترحت بعض الحلول لوضع حد لهذه المشكلة . الحل الاول ، يدعوا الى ان يكون للحكومة رقابة فعلية على المدارس ، فتحدد لها الرسوم التي يجب ان تلتزمها ، كما جرى تحديد مرتبا المعلمين ،

(١) عارف النكدي ، الصفاء ، بيروت ، العدد ١٢٩ ، السنة الاولى ٦٠ تشرين الثاني ١٩٦٢ ، وادوار حنين ، الصفاء ، بيروت ، العدد ١٥٣ ، السنة الاولى ٧٠ تشرين الاول ١٩٦٢ .

(٢) جبرائيل كاتول ، الصفاء ، بيروت ، العدد ١٢٥ ، السنة الاولى ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٢ .

(٣) حلمي الخلوف ، الصفاء ، بيروت ، العدد ١٢٩ ، السنة الاولى ٧٠ تشرين الثاني ١٩٦٢ .

وتجعل لا أصحاب المدارس ربحاً مشروعاً لا تتجاوزه .<sup>(١)</sup> وهذا الرأي مبني على اتهام أصحاب المدارس بأنهم يتخذون التعليم الخاص وسيلة للاتجار والاثراء .

اما الحل الثاني فينطلق من مفهوم المدارس الخاصة ، ودورها الفعلي في تحقيق حاجات البلاد التربوية . " فاذا كانت مدارس الدولة كافية في عددها ونوعها ، وشاء بعض الاهلين ارسال اولادهم الى مدارس خاصة ، وجب عليهم القيام بجميع نفقات التعليم في هذه المدارس ، ولا يجوز لهم التذرع من دفع الرسوم ، لأن هذا هو ما اختاروه ."<sup>(٢)</sup> ولكن المعروف ان المدارس الرسمية في لبنان لا تستطيع ، في الوقت الحاضر على الاقل ، ان تتولى مهام المدارس الخاصة القائمة . وفي حالة كهذه ، "... للمدارس الخاصة ان تطلب رسوماً عادلة ، وعلى الدولة ان تقدرها بالمال ، ضمن شروط محددة ، لأن التعليم من حقوق اولاد الشعب . فما هي الرسوم العادلة ؟ يمكن القول انها ما تكفي لسد حاجات المدرسة ، لا لاثراء أصحابها . وللدولة ان تتحقق من عدالة الرسوم ، كما تتحقق من عدالة الاسعار لبعض السلع ... "<sup>(٣)</sup>

فيلاحظ ان الحل الثاني يلتقي مع الاول في دعوة الحكومة الى اجراء رقابة على الرسوم المدرسية ، ولكنه ، في الوقت نفسه ، يدعو الى منح المدارس الخاصة مساعدات من خزينة الدولة ، وهو ما ذهب اليه أصحاب الحل الثالث . فهو لا يقولون بتدخل الدولة في تحديد الرسوم او مراقبتها ، بل يطالبون الدولة بمساعدة المدارس الخاصة لتمكن هذه من تخفيف اقساطها ، وذلك بدفع رواتب المعلمين والمساهمة في نفقات البناء المدرسي ، او بدفع جزء

(١) عارف النكدي ، المصدر السابق نفسه .

(٢) جبرائيل كاتول ، المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

من الرسوم المترتبة على الطلبة ، وتسديد مجمل الرسوم عن الطلبة المتفوقين او المعوزين . ويبرر البعض هذا الرأى بان المواطن اللبناني لا يجوز ان يدفع الضريبة "التربيوية" مرتين : واحدة ، وهي غير مباشرة ، تذهب الى صندوق وزارة التربية من خلال الواردات العامة للدولة ، وثانية ، وهي مباشرة تذهب الى صندوق المدرسة الخاصة .<sup>(١)</sup> ويقول آخرون ان الحل المذكور يمكن المدارس الخاصة من تخفيض رسومها ، دون ان يؤدى ذلك الى تدني مستوى التعليم فيها لاسباب مادية .<sup>(٢)</sup>

وبالرغم من وجود هذه الحلول ، فمن المنتظر ان تظل مشكلة ارتفاع الرسوم المدرسية في المدارس الخاصة قائمة لفترة مقبلة . ويعود ذلك ، في الدرجة الاولى ، الى ان وزارة التربية ، الى جانب عدم استعدادها لتقديم معونات مالية لهذه المدارس ، لا سقاب مالية او غيرها ، ما زالت ترى من الناحية المبدئية ، ان الوضع العام الحر في لبنان يحول دون تحديد الاقساط المدرسية .<sup>(٣)</sup> فهذه المؤسسات خاصة ، وباحت تحديد اساقطها لصالحها حق التجارب .<sup>(٤)</sup> أما من الناحية العملية ، فلا يمكن تحديد القسط المدرسي ، في نظر وزارة التربية ، لانه اذا طلبت الوزارة بيانات مالية من المدارس الخاصة ، وقدرت هذه المدارس ببيانات مغلوطة توءك خسارتها ، فان الوزارة لا تملك الوسائل التي تثبت العكس .

(١) ادوار حنين ، الصفاء ، بيروت ، العدد ٢٠٨ ، السنة الاولى ، ١٢ كانون الاول ١٩٦٢ .

(٢) حلي المعلوف ، المصدر السابق نفسه .

(٣) مؤتمر صحفي للسيد كامل الاسعد ، وزير التربية الوطنية ، الوكالة الوطنية للأنباء ، بيروت ، العدد ٤٢٣ ، ٤ تشرين الاول ١٩٦٣ ، ص ٣٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٥ .

يتبيّن مما سبق أن العهد الاستقلالي حرص على اعطاء المدارس الخاصة استقلالاً تاماً في الشؤون المالية . وقد بني العلاقة المالية بين الدولة والمدارس على أساس مساندة مالية غير مباشرة تفدي صندوق التعويضات ، ومعونة مباشرة تمنح للمدارس التي تساهم مع الدولة في توفير التعليم الابتدائي المجاني . ولقاء ذلك ، احتفظت الدولة بحق الاشراف الرسمي المباشر على اعمال الصندوق ، واجبرت المدارس المجانية ، بمقتضى تشريع خاص ، على اتباع المنهج الرسمي ، كما وضعت حد أقصى ل معدل الرسوم التي تستطيع هذه المدارس ان تتقاضاها .

### خاتمة

---

ان الاثر الذي تركته السياسة الانتدابية في التربية اللبناني يظهر بارزاً في التشريعات التربوية التي صدرت في عهد الاستقلال . فقد كانت هذه التشريعات ، في الواقع ، امتداداً للتشريعات الانتداب وتعديلاً لها .

فقد حددت سلطات الانتداب المبادئ العامة لسياسة انشاء المدارس الخاصة ، ووضعت اصولاً لمنح الاجازات بفتحها . فتبين العهد الاستقلالي ، بدوره ، معظم هذه المبادئ والاصول حتى انه لم يدخل اي تعديل على المادة العاشرة من الدستور الموضع أيام الانتداب ، التي هي القاعدة الأساسية لموقف الدولة من حرية التعليم . وقد اعتمدت دولة الاستقلال الاصول التي وضعتها الانتداب لمنح الاجازات بفتح مدارس خاصة ، ولكنها ادخلت عليها بعض التسهيلات بغية تنشيط حركة انشاء المدارس . من هذه التسهيلات ، أنها اجازت للمدرسة الشروع في العمل قبل منح الاجازة ، وأنها حصرت صلاحية

القرار النهائي برفض طلب فتح مدرسة ، بمجلس الوزراء نفسه . وقد شاءت ، بذلك ، ان توَكِّد لا صاحب المدارس ان فرض الاجازة المسبيقة اجراء تنظيمي ، وانه لا يهدف الى وضع عقبات بوجه الراغبين في انشاء مدارس جديدة ، كما ان رفض منح الاجازات لا يمكن ان يتم الا بعد اقتناع مجلس الوزراء ، وهو قمة السلطة التنفيذية بالأسباب التي توجب هذا الرفض .

ا) ان اطلاق حرية انشاء المدارس لم يكن يعني في نظر الدولة ، خلال عهدي الانتماء والاستقلال ، منح هذه المدارس حرية كاملة في اختيار مناهجها التعليمية ، واساليبها ، وكتبها . وبعبارة اخرى ، لم تنشأ الدولة ان تترك للمدارس حرية التوجيه التربوي ، في وجوهه المختلفة . فلقد تركز اهتمام الدولة على التقريب بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص ، الى اقصى درجة ممكنة ، وذلك لأن المصلحة الوطنية العليا تقتضي ، في رأيها ، اعتماد نهج واحد في التوجيه التربوي ، يحفظ للبلاد وحدتها ولغات الشعب تماسكها . وعلى هذا الاساس ، سار العهد الاستقلالي على منوال العهد الانتمائي ، في الزام المدارس الخاصة بالمنهج الرسمي المعتر ، بالرغم من انه سمح للمدارس باضافة مواد جديدة الى ذلك المنهج . وقد اعارت الدولة الاستقلالية اهمية خاصة للمواد التي تتطوّر على توجيه اجتماعي وسياسي وأخلاقي ، وهي مواد التاريخ ، والجغرافيا ، والترقية الوطنية ، والأخلاق ، ففرضت رقابة مسبقة على جميع كتبها التي تتناول الشؤون اللبنانية . وهذا مما يدل على ان الدولة تميل الى توجيه الطلاب في المدارس الخاصة الى مبادئ سياسية وخلقية واجتماعية معينة ، كما انها تحرض على ابعاد المدارس عن اي توجيه غير مرغوب فيه .

ومن الاخرى التي خصها العهد الاستقلالي بعناية فاقمت

اهتمام الانتداب ، قضية تنظيم اوضاع العاملين في المدارس الخاصة ، من اداريين ومعلمين . فقد وضعت لمزاولة التدريس والادارة شروط اساسية تتناسب مع القطور العام في البلاد ، ومع مقتضيات التربية ، كما جرى تحديد وضع مهني للمعلمين ، اتى عليهم بفوائد قيمة ، ماديا واجتماعيا . وتحسين وضع المعلمين ، كما لا يخفى ، يساعد هوؤلاً على الانصراف نحو عملهم برغبة وحيوية ، ويرفع من شأن المهنة التعليمية ، بحيث تقوى هذه المهنة على اجتذاب عناصر تمتلك بالكفاية الازمة .

وقد ترتب عن تركيز الوضع المهني التزامات مالية على الدولة . فمقابل تنظيم التعويضات التي تدفع للمعلمين عقب صرفهم من الخدمة ، اخذت الدولة على عاتقها المساهمة في تفدية صندوق مرکزی خاص بهذه التعويضات . ولقاء هذه المساهمة ، رأت الدولة ان تشرف بنفسها على ادارة الصندوق ، فالحقه بوزارة التربية الوطنية .

وليس المساهمة في صندوق التعويضات ، الا عانة المالية الوحيدة التي تقدمها الدولة للمدارس الخاصة . فهي ايضا تساعد المدارس الخاصة المعروفة بالمجانية ، لانها لا تفرض على طلابها سوى اجر رمزي ، وذلك بمنحها معونات سنوية يتوقف مقدارها على عدد الطلاب في كل مدرسة . وبيدو ان الدولة ما زالت بحاجة الى هذه المدارس التي تسهم في توفير التعليم لبعض الطلاب الذين لا تسمح لهم ظروفهم الحياتية بتحمل الرسوم المدرسية في المدارس الخاصة الاخرى . وبما ان المدارس الرسمية لا تستطيع ، في الوقت الحاضر ، استيعاب جميع هوؤلاً الطلاب ، رأت الدولة ان تستعين بالمدارس الخاصة المجانية لتحقيق هذا الفرض .

وما يلفت الانتباه ان القانون اكد على المدارس المجانية ضرورة الالتزام

بالمنهج الرسمي المقرر ، مع العلم بان هذه المدارس ، بوصفها مدارس خاصة ، يفترض بها ان تتبع المنهج المذكور . فهذا الاصرار في التأكيد من جانب الدولة ، يدل على انها تطلب من المدارس المجانية ، تقيدا تماما بالمنهج ، لقاء نيلها المساعدات الرسمية . وهذا الاتجاه ليس جديدا على السياسة الرسمية ، لأن بوادره تعود الى ايام العثمانيين ، كما مر سابقا .

## الفصل الخامس

### الموقف اللبناني من التعليم الخاص في ضوء الموقفين الفرنسي والإنكليزي

حين شرع العهد الاستقلالي يرسى قواعد الدولة المستقلة الجديدة ، كان عدد من المؤسسات العامة والخاصة قد تركز بالفعل ، وذلك خلال الفترات التاريخية السابقة . من هذه المؤسسات تلك التي تعنى بشؤون التربية . فقد كانت سنوات الاحتلال العثماني والانتداب الفرنسي مجالاً لنمو المؤسسات التربوية ، وتطورها ، وبلورها في جهازين : جهاز التعليم الرسمي ، وجهاز التعليم الخاص .

وكان التعليم الخاص قد سبق التعليم الرسمي في نشأته واتساعه ، منذ العهد العثماني ، لا سباب عدة مر ذكرها . فلما وضعت الدولة العثمانية اسس التعليم الرسمي ، وسعت الى تنشيط هذا الجهاز ، استمر الجهازان متواكبين حتى زوال الحكم العثماني ، وانتقال السلطة الى ايدي الفرنسيين . وفي عهد الانتداب ، جرى تنظيم التعليم الرسمي ، بتقسيمه الى مراحل متدرجة متكاملة ، ووضع منهج محدد كعماد له ، كذلك جرى تعزيزه بامتحانات منتظمة مبنية على المنهج ، وبشهادات ذات قيمة كبرى في الحياة العامة . ومن جهة اخرى ، حافظ قطاع التعليم الخاص على بقائه وتقدمه ، حتى انه تولى مهمة التعليم الثانوى بكمالها . وكان حرص سلطات الانتداب على تشجيع انشاء المدارس ذات الطابع الفرنسي احد العوامل التي غذت حركة التعليم الخاص .

فوجود جهاز التعليم الرسمي والتعليم الخاص في عهد الاستقلال هو ، اذن ، تجسيد للتطور التاريخي الذي مرت به التربية اللبنانية . ولم يعمد

العهد الجديد الى تغيير الوضع التربوي القائم ، بل آمن بضرورة وجوده ، وحافظ عليه ، وكرس ذلك في مواقف رسمية ، ظهرت في التشريعات التي تولت تنظيم كل من الجهازين .

وفي طبيعة الأسباب التي حدت الدولة إلى الحفاظ على التعليم الخاص ، طبيعة الأوضاع الاجتماعية القائمة في البلاد . فالمجتمع اللبناني يتكون من طوائف متعددة ، كانت تسعى عبر الأيام ، إلى حماية كيانها الديني – الاجتماعي ضمن المجموعة اللبنانية . ومن جملة الأمور التي توسلتها لتحقيق ذلك ، تربية أبنائها وفق اسس ومبادئ ترتاح إليها . فيما ان التربية تتناول تنشئة الفرد ، روحياً واجتماعياً وفكرياً وخلقياً ، كانت الطوائف اللبنانية وما زالت ترى انه يجب ان يكون لها دور رئيسي في عملية التنشئة هذه . واجدر من يقوم بهذا الدور ، مدارس خاصة بكل طائفة تتولى الطائفة الاشراف عليها وتوجيهها .

غير ان المدارس الخاصة في لبنان ليست كلها ذات طابع طائفي او مذهبى . فهناك عدد لا يأس به من المدارس التي لا تمت للطائفية بصلة ، والتي انشأها افراد او هيئات بقصد الخدمة العامة المجردة ، او بغية اتخاذها وسيلة للكسب المادي . فلماذا سمحت الدولة بانشاء مدارس كهذه ؟ من جملة اسباب ذلك ، سببان رئيسيان : الاول ، ان السياسة اللبنانية العامة تحرص ، في معظم الحيان ، على اطلاق المبادرة الخاصة وتشجيعها ، في مختلف الحقول . وقد امتد تطبيق هذه السياسة إلى الحقل التربوي ، مما ادى إلى اتساع حركة التعليم الخاص . والسبب الثاني ، ان الدولة كانت وما زالت بحاجة إلى المدارس الخاصة لمساعدتها في تغطية حاجات البلاد التربوية . فلبنان ، منذ ان وعي ضرورة تطوير اوضاعه العامة بصورة تتلاءم ومتطلبات الدولة الحديثة ، ادرك ما لل التربية من اهمية في تطوير هذه الوضاع . غير ان جهاز التعليم

ال الرسمي كان وما زال عاجزا عن القيام بالمهام التربوية التي يقتضيها هذا التطوير تجاه هذا الوضع ، كان على الدولة ان تستعين بالتعليم الخاص ، الذي كان قد تركت اسسه ، واتسع نطاقه ، وثبتت كفائه . وهكذا ، ترتكز التربية اللبنانية ، في الوقت الحاضر ، على جهازين متعاكشين ، هما جهاز التعليم الرسمي ، وجهاز التعليم الخاص .

ولم تواجه الدولة مشكلة في تحديد علاقتها بالتعليم الرسمي ، لأن هذا التعليم تابع لها ، منبثق عنها ، تستطيع ان توجهه كيفما شاء . وقد اختارت لادارته نظاماً مركزياً تجسد في اسناد السلطة الى الهيئة التربوية المركزية ، اي وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة . غير انه ، من جهة اخرى ، كان على الدولة ان تحدد موقفها من التعليم الخاص .

والموقف الرسمي الراهن من التعليم الخاص تأثر ، الى مدى بعيد ، بـ  
بـموقف كل من العهد العثماني ، والعهد الفرنسي . وفي السياسة العثمانية ،  
يمكن تلمس اتجاه رسمي يهدف الى الاشراف المباشر على المدارس الخاصة .  
فحالما اتجهت الدولة العثمانية نحو اعتبار التربية خدمة عامة يجب ان يكون لها  
دور فيها ، رأت ان من حقها ان تشرف على التعليم الخاص ، وتتولى ضبطه  
وتنظيمه . وعلى هذا الاساس ، اوجبت على كل من يرغب في انشاء مدرسة خاصة ،  
ان يتقدم من السلطات بطلب للحصول على اجازة رسمية . وانطلقت ، اثر ذلك ،  
تشرف على اختيار الاساتذة ، وتفرض رقابة قاسية على المدارس الخاصة عن طريق  
منح المفتشين الرسميين صلاحيات واسعة في دخول المدارس وتفتيشها . غير  
ان القيود العثمانية على المدارس الخاصة لم تبلغ حد فرض منهج رسمي موحد  
على هذه المدارس . فالقانون العثماني ، حين اشار الى مدارس الاقاف ، مثلاً ،  
ذكر ان هذه المدارس ، اذا طبقت البرنامج الرسمي ، تعتبر من المدارس  
العمومية ، والا ، فانها تعتبر من المدارس الخصوصية . ولكن يجب الا يغيب

عن الذهن ان الدولة العثمانية اخذت تعنى بشؤون التربية في المرحلة الاخيرة من عهدها . والسؤال الذي يبقى بحاجة الى جواب ، هو : لو قدر للدولة العثمانية ان تستمر لفترة زمنية اخرى ، فهل كانت ستكتفي بالقيود التي فرضتها على عمل المدارس الخاصة ، ام تضع قيودا اخرى اساسية ؟

وهناك نقطة هامة تتعلق بحرية المدارس الخاصة في جبل لبنان خلال الحكم العثماني . فقد تتمتع الجبل بوضع خاص ضمن الامبراطورية العثمانية ، وخاصة بعد قيام عهد المتصرفية . وكان من مظاهر هذا الوضع ان حكومة الاستانة لم تكن لها سلطة مطلقة في حكم جبل لبنان ، كسلطتها في الولايات العثمانية . وقد استفادت المدارس الخاصة في جبل لبنان من هذا الوضع ، فتمتعت بحرية لم تنعم بها المدارس الخاصة في المناطق المجاورة التي ضمت الى الجبل في وقت لاحق . غير ان هذا لا يعني اى تبديل في الموقف العثماني الاساسي من التعليم الخاص .

وقد تبني عهد الانداب مظاهر السياسة العثمانية التي كانت تمثل نحو الاشراف المباشر على المدارس الخاصة ، ولكنه لم يتوقف عند هذا الحد ، بل جعل هذا الاشراف جزءا من مبدأ عام ثابت ، هو اعتماد الادارة المركزية في التربية . وتم تنفيذ ذلك المبدأ بربط جميع شؤون التربية بهيئة تربية مركزية . وبمقتضى هذه السياسة ، تسللت السلطة الفرنسية نفسها صلاحية الترخيص بانشاء المدارس الخاصة ، وربطت هذه المدارس بمنهج رسمي للتعليم ، وفرضت رقابة مشددة على الكتب ، كما انها كانت توفر مفتشيها الى المدارس الخاصة لمراقبة سير التعليم فيها ، ولا سيما من حيث الاهتمام بتعلم اللغة الفرنسية . وكان لا تخان هذا الموقف الاندابي اسباب مختلفة ، من جملتها ان الفرنسيين الذين تسللوا الحكم في لبنان ساروا على منوال النهج الفرنسي في التنظيم الاداري التربوي ، فأعتمدوا مبدأ الادارة التربوية المركزية الذي

كان متبعاً في بلادهم، وتوسلوا هذا المبدأ للإشراف المباشر على المدارس الخاصة.

ومن الأسباب الأخرى، أن السلطة المنتدبة حرصت على الامساك بزمام البلاد، والتأثير في أوضاعها سياسياً، وثقافياً، واجتماعياً. فانطلقت من مبدأ الإدارة المركزية، إلى تقييد حرية المدارس الخاصة، لتمكن بذلك من بث فلسفتها التربوية، ونشر ثقافتها، وبالتالي، ضمان تأثيرها الثقافي – الاجتماعي – السياسي في البلاد.

والى جانب ذلك، ساعدت طبيعة الأوضاع الاجتماعية في لبنان، ولا سيما الوضع الطائفي، السلطة المنتدبة على تبرير سياستها التربوية. فقد كان الشعور الطائفي يسود البلاد على اثر الظروف التاريخية التي سبقت عهد الانتداب. ورأىت السلطة المنتدبة ان من وسائل تأمين الاستقرار، تأكيد الحقوق التي حصلت عليها الطوائف أيام العثمانيين، ومنها حرية إنشاء المدارس، فاطلقت هذه الحرية بوجه عام. ولكنها آمنت، في الوقت نفسه، بـ التقارب بين الفئات المتعددة يستلزم توحيد العمل التربوي في المدارس الخاصة بموجب منهج رسمي تقرره الدولة، وتتبعه المدارس الرسمية والخاصة على السواء. وهذا ما دعا ايضاً الى تثبيت فكرة الإدارة المركزية في عهد الانتداب.

وقد ساعد انتقال الحكم تدريجياً الى ايدي اللبنانيين ابان الانتداب على تسرب النظرة التربوية الفرنسية الى الادارة الوطنية. ونتيجة لتمرس رجال الادارة اللبنانيين بالنظام الفرنسي خلال الانتداب، تولدت لدى معظم هؤلاء قناعة بضرورة استمرار هذا النظام بعد الاستقلال. وهكذا، ظلت

السياسة التربوية الادارية في مطلع عهد الاستقلال قائمة ، بالاجمال ، على الدعائم التي وضعها الفرنسيون ، باستثناء بعض التعديلات التي اوجبها انتقال الحكم من السلطة الاجنبية الى السلطة الوطنية .

ومنذ قيام الاستقلال حتى اليوم ، سعت الدولة الى التخفيف من بعض القيود المفروضة على التعليم الخاص . فمع الاصرار على وجوب الحصول على اجازة رسمية بفتح اية مدرسة خاصة جديدة ، يجيز المرسوم المعمول به حالياً للمدرسة الشروع في عملها لمدة سنة ، اذا لم تتلق جواباً على طلب اجازة رسمية خلال ثلاثة اشهر من تقديم الطلب ، كما ان رفض الطلب لا يتم الا بموافقة مجلس الوزراء . ومن التسهيلات الاخرى ، ان الرقابة الرسمية على الكتب تقتصر ، في الوقت الحاضر ، على الكتب التي تتناول تاريخ لبنان ، وجغرافيته ، وشأنه المدنية والأخلاقية ، ولا تشمل كتب العلوم الاجتماعية الاخرى التي تتعدى النطاق اللبناني . ولدى جانب ذلك ، تحصر الانظمة الحالية الزامية تعليم اللغة العربية بالطلبة اللبنانيين فقط فاما الطلبة الاجانب ، فقد منحت المدارس الخاصة حرية اعفائهم من درس هذه اللغة . واخيراً ، ان الدولة ، مع زمامها المدارس الخاصة باعتماد المنهج الرسمي ، تجيز لهذه المدارس ان تضيف الى مواد المنهج ، مواضيع اخرى ترجو فائدة منها .

ولكن هذا السهل الى اطلاق بعض الحريات في التعليم ليس الا من قبيل التخفيف من القيود المفروضة ، ولا يمس موقف لبنان الاساسي بضرورة اخضاع التعليم بشكليه الخاص وال رسمي ، على السواء ، لرقابة دقيقة ، ولا سيما على المناهج في محتواها وتوزيع الحصص الاسبوعية على كل مادة من موادها .

وتكمّن وراء هذا الموقف الرسمي عوامل عدّة تدفع الدولة ، حتى الان ،

إلى تقييد حرية التعليم الخاص . ففضلاً عن الأثر الهام الذي خلفه الانتداب في الذهنية اللبنانية ، ظل العاملون الاجتماعي والسياسي يلعبان دورهما في تقرير سياسة الدولة نحو المدارس الخاصة . فمن الناحية الاجتماعية ، يضم لبنان فئات متنوعة وطوائف متعددة ، لم يتح لها مجال الانصهار في كيان اجتماعي موحد . فكل فئة تسعى دوماً إلى الحفاظ على شبه كيان ذاتي ضمن الإطار اللبناني ، وذلك بحرصها على عاداتها وتقاليدها ومبادئها الدينية والأخلاقية والسياسية . لهذا ، ترى الدولة أن من واجبها العمل على تنسيق المشاعر بين أفراد هذه الفئات ، وتوجيهها نحو شعور وطني موحد ، عن طريق توحيد التوجيه في المدارس الخاصة والرسمية .

وهذا الوضع الاجتماعي له انعكاسات مباشرة على الناحية السياسية . ففي كثير من الأحيان ، يستمد المواطنون مواقفهم السياسية من مصلحة الطائفة التي ينتنون إليها . ولهذا ، ما زال لبنان بحاجة ماسة إلى تنمية الولاء الوطني عند ابنائه ، وإلى حصر خلافاتهم السياسية والقومية في نطاق معين . ومن أهم هذه الخلافات ، النزاع حول هوية لبنان السياسية . فمن اللبنانيين من ينظرون إلى لبنان ككيان متكامل غير قابل للقاء مع دول أخرى في كيان أوسع . ويرى هوؤلاً أن التربية اللبنانية يجب أن توجه النشء الجديد بقوّة في هذا الاتجاه . ومن اللبنانيين من يعتبر لبنان جزءاً من كل أوسع واشمل ، ويدعو إلى توجيه النشء في ضوء هذا المبدأ . وكان الميثاق الوطني الذي اتفق عليه عام ١٩٤٣ قد أنهى هذه المشكلة ، في ذلك الحين ، بان سلم جميع الفرقاء بكيان لبناني نهائي ينشد التعاون مع البلدان العربية الأخرى . وفي ضوء الميثاق ، رأت الدولة أن مصلحة البلاد تقتضي بان تتولى التوجيه السياسي بنفسها . وعلى هذا الأساس ، سعت إلى توحيد العمل التربوي في جميع المدارس الخاصة والرسمية ولا سيما بالنسبة للمواضيع ذات العلاقة بالتوجيه

الوطني ، وهي مواضيع التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية والأخلاق . ولسم تكتف بفرض المنهج الرسمي المتضمن تحديداً المحتويات هذه الموارد ، بل فرضت أيضاً رقابة مسبقة على جميع الكتب التي تعالج تاريخ لبنان وجغرافيته وشأنه المدني والأخلاقي . وفي هذا المجال ، ترى الدولة أن مهمتها ، كمؤسسة عامة رئيسية ، تدفعها إلى تسلم زمام التعليم ، واعتماده وسيلة للتوجيه الوطني .

غير أن الاشراف الرسمي لا يقتصر على مواد العلوم الاجتماعية ، بل يتناول أيضاً الالتزام باتباع المنهج المقرر للغات والعلوم والرياضيات والفلسفة . فما الدافع لذلك ؟ لقد بلغ تأثير الذهنية الفرنسية في البلاد حداً جعل لبنان الرسمي يتبنى الاتجاه الفرنسي بهذا الشأن . فرجال الادارة التربوية في فرنسا يؤمنون بأن منهجاً تعليمياً موحداً يساهم في التقارب الفكري بين المواطنين ، مما يوجد نوعاً من الوحدة الفكرية تكون أساساً للتماسك الاجتماعي والقومي . وذلك لأن المنهج الموحد ، بما فيه الموارد العلمية ، يوفر لجميع الطلاب حصيلة من الأفكار والمعرفات المشتركة ، توثق العلاقات فيما بينهم وتشعرهم بالانتماء الفكري والاجتماعي إلى كيان واحد . فلكي تكون فكرة شاملة عن موقف الدولة اللبنانية من التعليم الخاص ، يجدر بنا القاء بعض الضوء على النظريات التربوية الفرنسية ، وعلى أساليب تطبيقها بالنسبة للتعليم الخاص في فرنسا .

### الموقف الفرنسي من التعليم الخاص

---

من ميزات المبدأ الديمقراطي ، أنه يتيح للشعوب مجال تطبيقه بأساليب مختلفة . لذلك ، قلما نرى الانظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية

في احدى الدول الديمقراطية مطابقا تماما لانظمة دولة ديمقراطية اخرى . ومن وجوه هذا التباين ، النظرة الى دور الدولة في المجتمع . فبينما يعتبر بعض البلدان الديمقراطية الدولة واحدة من مؤسسات عدة تعنى بالحياة العامة ، نرى بلدانا اخرى ، كفرنسا ، تضع الدولة في طليعة هذه المؤسسات ، وتنحصر مهمات لا تتولاها المؤسسات الاخرى . ومن بين هذه المهمات ، مهمة التربية . فالدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ (١) يعتبر تنظيم التعليم العام في جميع مراحله من واجبات الدولة . وعن هذا المبدأ ، ينبع تنظيم الادارة التربوية ، ويحدد موقف الدولة من التعليم الخاص .

وقد اختارت فرنسا نظام المركزية للادارة التربوية ، فطبقت هذا النظام في حقل التعليم الرسمي على نطاق واسع ، ثم استوحت روحه في تحديد العلاقة بين الدولة والمدارس الخاصة . فالذئنية الفرنسية تعتبر النظام цركزى نهجا ملائما للحفاظ على نوع من التجانس والوحدة في التربية . وهذه الوحدة التربوية ليست غاية بحد ذاتها ، بل هي وسيلة تتواхداها المركزية لتنمية شعور بالوحدة القومية والتضامن في وجه ما قد يهدد استقرار الدولة من داخل البلاد وخارجها . (٢) وهذا الشعور بالولاء الوطني تجري تجسيمه من خلال التفهم الوعي لتراث الامة الحضاري المشترك الذي لا يتناهى مع التقاليد المحلية والإقليمية ضمن اجزاء الدولة الفرنسية . (٣) لهذا ، يعتبر الحفاظ على التراث القومي ونقله عبر الاجيال ، احد الاهداف التربوية الرئيسية في فرنسا . ولضمان تحقيق هذا الهدف ، لا يرى الفرنسيون مفرا من اعتماد المركزية في التعليم .

(١) I.L. Kandel, The New era in Education, U.S.A.,  
Houghton Mifflin Company, 1955, p. 157.

(٢) Ibid., p. 153.

(٣) Ibid., p. 154.

غير ان هو<sup>ولا</sup><sup>(١)</sup> يحرضون على التأكيد بان المركبة لا يقصد منها اخضاع الفرد لاي اية الدولة ، ولا طبعه بعقيدة سياسية معينة . اى ان المركبة بحد ذاتها ، في اعتقاد الفرنسيين ، لا تتنافى مع الديمقراطية ، لأن ما يكشف معالمها هو الفانية من اعتمادها ، والخط الذي تسلكه . وعلى هذا الاساس وجدوا فيها النظام الافضل للتربية ، فكان لا جهزة الدولة المركبة هذا الدور الكبير في الشؤون التربوية .

ولم تكن المركبة في فرنسا لتعني تفرد الدولة بالمهام التربوية . فهي تفسح المجال امام المدارس الخاصة للعمل بشرط الا تكون لهذه المدارس علاقة بالمؤسسات الدينية<sup>(٢)</sup> ، والا تتعارض اعمالها مع الدستور الفرنسي . وهكذا يستطيع الافراد والجماعات غير الدينية ان ينشئوا مدارس خاصة بعد استطلاع دقيق تقوم به السلطات ، ويمنح على اساسه ترخيص من وزير التربية الوطنية . ويتجزئ على المدارس الخاصة ان تراعي شروطا ثقافية معينة يجب ان تتوافر في مدیريها ومعلميها .

ومن ناحية اخرى ، تتمتع المدارس الخاصة بحرية في اختيار مناهجها الدراسية واساليبها التعليمية . غير ان هذه الحرية مقيدة بضرورة الاعداد للامتحانات التي تجريها الدولة لمنح شهادات معترف بها رسميا . ولفرنسا اجتهاد خاص يربط بين وحدة الامتحانات والشهادات وبين الديمقراطية

(١) Ibid., p. 153.

(٢) Ibid., p. 154.

(٣) Ibid., p. 164.

(٤) Ibid., p. 164.

والعدالة بوجه خاص .

”فَكَمَا أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ مُوحِدًا ، لِضَمَانِ الْوَحْدَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْحَ الشَّهَادَاتِ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الدُّولَةِ وَحْدَهَا . وَذَلِكَ أَنَّهُ يُوَسِّعُ الدُّولَةَ أَنْ تَفْتَحْ مَحَالَ الْامْتِحَانَاتِ إِلَامَ حُمَّىِّيَّ المُرْشِحِينَ مُتَخَذِّهً حُمَّىِّيَّ التَّدَابِيرِ كَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْامْتِحَانَاتِ عَارِلَةً وَخَالِيَّةً كَمَا كُلَّ تَحْيِزٍ . . . أَيْ عِنْدَ مَا تَكُونُ الْفَرَصَ مُتَسَاوِيَّةً ، بِالْتَّعْلِيمِ وَالْامْتِحَانَاتِ وَطَرِيقَةِ التَّصْحِيحِ ، فَإِنَّ التَّفاوتَ فِي التَّحْصِيلِ يَتَوقفُ عَلَىْ الْمُقْدَرَةِ الْفَرَديَّةِ وَحْدَهَا . وَمِنْ أَعْدَالِ عِنْدَهَا إِذْنِ فِي أَنْ تَعْطِيِ الْمُقْدَرَةِ الْفَرَديَّةِ هَذِهِ حُقُّهَا مِنَ الْقَدْرِ وَالْمَكَافَةِ . . . وَمَا هَذِهِ سُوَى دِيمُقْرَاطِيَّةِ الْاسْتِحْقَاقِ . ” (١)

ويقول بعض الباحثين ، ان تعارض المركبة مع حرية التعليم لم يطرح كقضية هامة في فرنسا . ”فال فكرة السائدة هي ان المدرسة مؤسسة قومية يجب ان تخدم مصالح الامة ، فلا مجال ان يتعارض اذن مبدأ المركبة في نظام التربية ومبدأ الحرية في التعليم . ” (٢)

وهكذا ، يتبيّن ان الفرنسيين ينظرون الى المركبة ، والرقابة على المدارس الخاصة التي تنتج عنها ، كوسيلة لضمان وحدة النّظرية التربوية التي تحفظ المجتمع من مخاطر التفسّح الروحي الحضاري . ” كما انها تضمن حقوق جميع المدارس في الدولة بشهادات ودرجات علمية متساوية في القيمة والامتيازات الناتجة عنها . ” (٣)

يتبيّن من درس النّظرية التربوية الفرنسية انها تابعة من مفهوم المجتمع الفرنسي ومن الوضاع الاجتماعي والحضارية والسياسية لذلك المجتمع ،

(١) نعيم عطيه ، التربية في حضارتين ، مخطوطه غير منشورة ، ص ٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢ .

”فالمجتمع الذي ينظر إلى نفسه على أنه هيئة لجتمعية واحدة ذات مطالب روحية واحدة يميل إلى التشدد على توحيد النظرة إلى الحياة، ولا سيما فيما يتعلق بالتوابع الحضارية القومية والشخصية القومية، بينما يميل المجتمع الذي يحترم المطالب الروحية – الاجتماعية الخاصة بمختلف هيئاته، إلى المحافظة على التنوع الحضاري . وتقديم فيه وحدة المجتمع العامة على ارادة التعايش، رغم الفروق في الألوان والميول المحلية الخاصة، أكثر منها بالانتهاء إلى شخصية قومية واحدة مميزة .“ (١)

وبعد أن ظهرت لنا بعض ملامح التيار التربوي الفرنسي ، من المفيد أن نتعرف إلى نظرة أخرى للتربية يعبر عنها التيار الانكليزي المنبع عن مبدأ الديموقratية أيضا . ولا بد من عرض التجربة الانكليزية بشأن التعليم الخاص بشيء من التفصيل ، لأن هذه التجربة تبرز مفهوما آخر للادارة التربوية ولعلاقة الدولة بالمدارس الخاصة ، لم نتعرف إليه في النظريتين اللبناني والفرنسي .

### الموقف الانكليزي من التعليم الخاص

---

تقوم مبادئ التربية البريطانية على نظرية عامة تقول إن القضايا العامة ، كقضية التربية ، يجب أن تكون موضع اهتمام جميع من يهتم بهم إلا من وان هو إلا لهم الحق في أن يناقشوا أي إجراء تربوي تتخذه السلطات المركزية أو المحلية . (٢) وهذه النظرية تنبع من موقف الفكر البريطاني من الدولة ومن

(١) المصدر نفسه ، ص ١ .

(٢) H.C. Dent, The Educational System of England & Wales, London, University of London Press Ltd., 1961, pp. 19 - 20.

الفرد . فبريطانيا لا تعتبر ان الفرد موجود من اجل الدولة ، بل هي ترغب في رعاية روح الذاتية والا صالة والاختبار لدى الفرد ، دون ان يتنافي ذلك مع الحد الادنى من التفاعل الا جتماعي اللازم<sup>(١)</sup> . ونتيجة لذلك ، بنيت الادارة التربوية في بريطانيا على اساس من الحرية وفر مجالاً للمرونة والتكييف حسب الظروف والاحتياجات المحلية<sup>(٢)</sup> . وقد تجلت هذه الحرية في مظهرتين رئيسيين : اولهما ، في اللامركزية المتمثلة في الصالحيات الواسعة النطاق التي منحت للمجالس التربوية المحلية في معالجة امور التعليم العام . والمظاهر الثاني في حرية التصرف التي تمتلك بها المدارس المستقلة او الخاصة .

والواقع ان موقف الدولة من التعليم الخاص في بريطانيا هو انعكاس للنظرية الانكليزية العامة نحو التربية ، ولا سيما من حيث السلطات التي يقع على عاتقها الاهتمام بالشوؤن التربوية . فالانكليز يؤمنون بان التربية ضرورة وواجب اجتماعي يقتضى على جميع الفئات والهيئات والافراد الاضطلاع بهما . وبالفعل ، فان تاريخ التربية الانكليزية يسجل الفضل الاول في دفع قضية التربية وتطورها للمبادرة الذاتية من الهيئات الشعبية . اما السلطات الرسمية فلم تطل على المسح التربوي بشكل فعال الا خلال القرن الحالي . وكان الدافع الرئيسي للتدخل الرسمي في شؤون التربية هو سد الاحتياجات التربوية المتزايدة في اعقاب التقدم الحياتي في الغرب ، وفي بريطانيا على الاخر ، ولم يكن الدافع محاولة من السلطة لاما زمام التربية وتوجيهها نحو اهداف معينة موضوعة . وبالرغم من ذلك ، لقيت فكرة التعليم الرسمي معارضة قوية في نشأتها من جانب هيئات متعددة الفوائت وقوية النفوذ ، وذلك لا يمان بهذه

(١) Ibid., p. 132.

(٢) Ibid., p. 133.

(٣) Kandel, op. cit., p. 131.

الهيئات بان تدخل الدولة يهدد حرية التعليم . وفي ضوء هذا الاعتبار ، حضرت الدولة نشاطها التربوي ، لفترة طويلة ، في الامور التي اعتبرتها ضرورات لا مفر منها .<sup>(١)</sup> كما ان الدولة حرصت على التأكيد ان عنايتها بشؤون التربية لا تنتطوى على اية غاية تهدف للحلول محل الهيئات الاختيارية . فلم تبعد اولئك الذين احتلوا الميدان التربوى من قبلها ، " بل اقامت به الى جانبهم فاتحة ذراعيها لكل من اراد الانضمام تحت لوائهما بما يشترطه هو في كثير من الاحيان ، وتأركخ الخيار لمن آثر البقاء خارج سلطانها ."<sup>(٢)</sup>

وقد ظهرت طلائع المشاركة الرسمية في شؤون التعليم في القانون التربوي الصادر عام ١٩٠٢ . الا ان اسس النظام القومى للتربية الانكليزية لم توضع الا في قانون عام ١٩٤٤ ، الذى قضى للمرة الاولى ، بانشاء وزارة للتربية ، واناط بالوزير مسؤولية الاشراف العام على التربية في البلاد . غير ان هذا القانون لم يتعرض للسياسة الامركزية التي يتعلق بها الانكليز : فرقابة الدولة لا تعنى ان الدولة تسيطر على التعليم ، بل ان الحكومة المركزية تأخذ دور التوجيه والارشاد في نظام قائم على التعاون بين الحكومة المركزية والسلطات التربوية المحلية والجهود الاختيارية .<sup>(٣)</sup> ويمكن ايجاز دور الدولة في محاولة ضمان مستوى معين من التعليم في البلاد ، واتاحة الفرصة

Sir Fred Clarke, in Education in Britain, by fifteen Authors,<sup>(١)</sup>  
Ed. R. A. Scott James, Frederick Muller Ltd., Ltd., London,  
1944, p. XV.

(٢) هارولد كولن دنت ، التعليم في بريطانيا ، ترجمة محمود مرسي راشد ،  
القاهرة ، ص ١١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩ .

لجميع أبناء البلاد للتعلم ، وذلك عن طريق الاهتمام بتمويل المشاريع التربوية ، والمساعدة على إنشاء الابنية المدرسية الصالحة ، واقامة هيئات تنظيمية يمتلكها أفرادها بالكفاءة اللازمة . أما مادة التعليم واساليب التدريس والتنظيم الداخلي للمدارس وغيرها من الامور ذات العلاقة المباشرة بحرية التعليم ، فكلها ترك للمدارس والمعلمين ولا تتدخل السلطات الرسمية فيها .

وهذا نرى ، أن جميع المدارس الانكليزية ، حتى تلك المرتبطة بالسلطات ، تتمتع بقدر واف من الحرية . أما المدارس الخاصة ، فعلاقتها بالدولة تحدى حسب الفئة التي تنتمي إليها كل منها . لذلك يجب بحث اوضاع هذه المدارس بالنسبة الى السلطات حسب الفئات التي تضم المدارس المذكورة والصفات التي تميز كل فئة .

يطلق على المدارس الخاصة في إنجلترا اسم المدارس المستقلة (Independent Schools) وهذه المدارس تتمتع بحرىات واسعة في شتى المجالات ، إذ أنها ليست تحت اشراف اي من السلطات المركزية او المحلية . غير أن هناك بعض مجالات التدخل غير المباشر من جانب الدولة في شؤون هذه المدارس . فقد أوجب قانون عام ١٩٤٤ على وزير التربية ان يعين مديرًا لتسجيل المدارس المستقلة ، وعلى المدير ان يحفظ سجلاً لجميع هذه المدارس التي تبقى خاضعة للتفتيش العام في كل وقت معقول . (١)

وقد افسح المجال امام جميع اصحاب المدارس المستقلة القائمة آنئذ لطلب تسجيل مدارسهم . وقضى القانون بان يكون التسجيل مؤقتا ريثما يتم تفتيش المدرسة باسم الوزير الذى يثبت التسجيل بعد ذلك ، بشرط ان يكون تقرير التفتيش مرضيا .

اما التفتيش الذى يقرر مصير المدرسة المستقلة من حيث قبول تسجيلها ، او رفضه ، او حذف اسم المدرسة من السجل الرسمي ، فيتناول الامور التالية : (١)

اولا : اذا كانت مباني المدرسة بجميع اجزائها تصلح لان تكون مركزا لمؤسسة تربية .

ثانيا : اذا كانت تجهيزات المدرسة صالحـة ومتـاسبـة ، مع مراعاة عدد الطـلـاب واعـمارـهـم وجـنسـهـم .

ثالثا : اذا كان التعليم جيدا ، مع مراعاة اعمار الطـلـاب وجـنسـهـم .

رابعا : اذا كان صاحب المدرسة ومعلموها يتمتعون بالمؤهلات الالزامـة التي تتطلبـها طبيـعة عملـهم .

واذا تبين للوزير ان احدى المدارس تفتقر الى احد هذه الشروط ولا يمكن اصلاح شأنها ، تحذف من السجل فورا . اما في الحالات الاخرى ، فلا يتتخذ الوزير اجراء نهائيا فوريا ، بل يبعث الى صاحب المدرسة ببيان شكوى (notice of complaint) ، ويعطى صاحب المدرسة مهلة لا تقل عن ستة اشهر لمعالجة موضوع الشكوى . ويحق لصاحب المدرسة ان يلجأ الى هيئة قضائية نص عليها قانون ١٩٤٤ وتدعى محكمة المدارس المستقلة (Independent Schools Tribunal)

ويكون لهذه المحكمة القرار الفصل .<sup>(١)</sup> وهكذا ، ابتداء من أول نيسان ١٩٥٨ ، حظر على أي كان ان يدير مدرسة مستقلة غير مسجلة رسميا ، او ان يتولى التعليم بعد ان يكون قد اعتبر غير كفء لذلك . ويتعذر المخالف لعقوبات تراوح بين الفرامات النقدية والسجن . غير انه يحق له ان اعتبر غير كفء للتعليم ان يقدم طلبا الى الوزير باعادة اعتباره ، وادا رفض طلبه يحق له ان يلجأ الى محكمة المدارس المستقلة .<sup>(٢)</sup>

ولا تقتصر العلاقة بين مدير تسجيل المدارس المستقلة وهذه المدارس على تقديم طلب التسجيل ومن ثم الاعتراف بالمدرسة . بل يتوجب على اصحاب المدارس المستقلة ان يطلغوا مدير التسجيل في شهر كانون الثاني من كل عام ، على التغييرات التي جرت في مدارسهم من حيث عدد الطلاب حسب الجنس ومجموعات الاعمار ، وعدد الطلبة الداخليين ( اذا كان هنالك اي منهم ) حسب مجموعات الجنس ، والتغييرات في افراد الهيئة التعليمية .<sup>(٣)</sup>

والى جانب ذلك كله ، يقوم تعاون في حقل التفتيش بين المدارس المستقلة والسلطات التربوية . وهنا يجدر التنوية بان النظرة البريطانية الى التفتيش التربوى تنطلق من مبدأ المشاركة بين من يقوم بالتفتيش وبين من يجرى تفتيشه في سبيل الوصول الى الافضل . وعلى هذا الاساس يحق للسلطة تفتيش المدارس التي تتولى تعليم الطلاب الذين هم ضمن سن التعليم الاجبارى ، اذا

(١)

Ibid., p. 64.

(٢)

Ibid., p. 65.

(٣)

Dent, The Education Act, 1944, p. 109.

هي رغبت ذلك . وينحصر هذا التفتيش في مدحه جودة التعليم الابتدائي . غير ان جميع المدارس المستقلة لها الحق في ان تطلب من وزارة التربية تفتيشها ، وقد تم ذلك بالفعل في العديد من هذه المدارس .<sup>(١)</sup> واذا كانت نتيجة هذا التفتيش مرضية ، تفتح المدرسة ذات العلاقة اعترافا بالحقيقة غير ان هذا الاعتراف لا يؤدي بصورة عقوبة الى حصول المدرسة على منحة من الاموال العامة<sup>(٢)</sup> لأن هذه المنحة لا تقدم الا لفئة من المدارس يجب ان تتوافر فيها شروط معينة وتسمى مدارس المنحة المباشرة (Direct Grant Schools)

لانها تتلقى المنحة من السلطة المركزية مباشرة دون ان يكون ذلك من خلال السلطات التربوية المحلية .<sup>(٣)</sup> ويشترط في هذه المدارس ما يلي :

- اولا : ان تكون مدارس ثانوية .
- ثانيا : ان توفر التعليم المجاني لخمسة وعشرين بالمئة من الطلاب على ان يكون هؤلاء قد قضوا سنتين على الاقل في مدرسة ابتدائية تتولاها السلطات .
- ثالثا : ان تخضع لتفتيش مفظوم .

وبالاضافة الى ذلك ، يجوز للسلطات التربوية المحلية ان تصدر اقساط

(١) Kandal, op. cit., p. 148.

(٢) Ibid., pp. 269 - 270.

(٣) Clarke, Op. cit., p. XXI.

(٤) Kandel, op. cit., p. 148.

عدد آخر من طلاب مدارس المنحة المباشرة يوازي خمسة وعشرين بالمئة من مجموع الطلاب .<sup>(١)</sup> أما الطلاب الباقون فيتحملون مسؤولية دفع اقساطهم بمقتضى جداول توافق عليها وزارة التربية .<sup>(٢)</sup>

وكي لا يحرم طلاب المدارس المستقلة من الامتيازات التي يتمتع بها طلاب المدارس الأخرى ، اجيز للمدارس المستقلة ان تجري ترتيبات مع السلطات التربوية المحلية للاشتراك في نظام الخدمات الصحية المدرسية ونظام خدمات وجبات الطعام والحلب .<sup>(٣)</sup>

وهنالك فئة كبرى من المدارس الانكليزية تقع بين المدارس المستقلة وبين المدارس الرسمية ، هي فئة المدارس المتطوعة الاختيارية (Voluntary Schools) . وهذه المدارس انشأتها هيئات اختيارية معظمها ذو طابع ديني ، مما يحizin اعتبارها شبه خاصة ، ولكنها تخضع لاجراءات حكومية تقريرها من المدارس الرسمية . والذى يميزها عن المدارس المستقلة بشكل خاص ، هو ان السلطات تغطي اجزاء متفاوتة من نفقاتها . وتقرر شروط المعونة المالية الرسمية لهذه المدارس في ضوء درجة الحرية التي ترحب المدارس المذكورة في الاحتفاظ بها في التعليم الدينى المذهبى والعبارة الدينية المذهبية .<sup>(٤)</sup>

Ibid., p. 288. (١)

Ibid., p. 289. (٢)

Dent, The Educational System of England & Wales,  
p. 38. (٣)

Ibid., p. 46. (٤)

وعلى هذا الاساس جرى تصنیف المدارس الاختیاریة في ثلاثة فئات :

اولاً : المدارس الاختیاریة الخاضعة للرقابة (Voluntary Controlled Schools)

تتولى السلطات التربوية المحلية جميع المسؤوليات المالية المرتبطة على هذه المدارس . ومقابل ذلك ، لا يحق لهذه الفئة من المدارس الاختیاریة اجراء طقوس عبادة لمذهب معین ، ولا يحق لها ان تقوم بالتعليم الديني لطائفة معينة الا خلال حصتين في الاسبوع على الاقل وذلك فقط للطلاب الذين يرغب اولياؤهم في ان يتلقوا هذا التعليم .<sup>(١)</sup>

ثانياً : المدارس الاختیاریة المعونة (Voluntary Aided Schools)

تفطي السلطات التربوية المحلية جميع النفقات الدورية لهذه المدارس ، ولكن الهيئة المؤسسة مسؤولة عن جزء من تكاليف التحسينات البنائية التي تطلبها السلطات المذكورة . اما مقدار هذا الجزء من التكاليف فكان بموجب قانون ١٩٤٤ خمسين بالمئة . ولكن القانون التربوي الصادر عام ١٩٥٩ خول وزير التربية صلاحية منح هبات يمكن ان تبلغ خمسة وسبعين بالمئة من نفقات بناء المدارس الاختیاریة المعونة التي تنشأ لتوفیر التعليم الثانوى للطلبة الذين ينهون تعليمهم الابتدائي . وبذلك تقل نسبة التكاليف المتوجبة على مؤسسي هذه المدارس .

ويعكس المدارس الخاضعة للرقابة ، احتفظت هذه الفئة من المدارس الاختیاریة بحقها في التعليم الديني الطائفی والعبارة الدينية الطائفیة ، ويحریتها في

(١) تعيين معلميهما ضمن شروط معينة .

ويجمع بين الفئتين المذكورتين من المدارس الاختيارية شرط مشترك هو ان تبقى ابنيه هذه المدارس ملكاً لمنشئها .

### ثالثاً : المدارس ذات الاتفاق الخاص (Special agreement Schools)

وهي فئة صغيرة نشأت عن ترتيب جرى بمقتضى قانون صادر عام ١٩٣٦ ، نص على منح السلطات التربوية المحلية صلاحية منح هبات تغطي من خمسين الى خمسة وسبعين بالمائة من نفقات بناء المدارس الاختيارية التي توفر التعليم الابتدائي "العالي" . وقد قضى قانون ١٩٤٤ بالبقاء على هذه المدارس . وتتمتع هذه الفئة بحرية تامة في التعليم الديني .<sup>(٢)</sup>

ومهما تكن الفروق بين كل فئة من المدارس الخاصة الانكليزية والآخر ، يبقى هناك رابط متين يجمع بينها ، هو الحرية في التصرف التربوي من وجوهه المختلفة . وتقوم هذه الحرية على مبدأ اعتبار المدرسة كياناً تربوياً ذاتياً قوامه الحركة والتنوع والابتكار . ويبيقى اشراف السلطات خارجياً ، اي مركزاً على الابنية المدرسية وجودة التعليم ، ايا كان هذا التعليم ، ومستوى الاساتذة . اما المقومات الجوهرية لحرية التعليم ، كالمنهج واساليب التدريس والكتب والتنظيم الداخلي ، فلا تتدخل الدولة فيها .

Ibid., p. 31.

(١)

Ibid., pp. 45 - 46.

(٢)

الا ان ايمان الانكليز بمبدأ تكافؤ الفرص التربوية وتوفير التعليم للجميع ،  
حدا بالسلطات الى مد بعض المدارس الخاصة بعون مالي كبير ، لقاء بعض  
التدخل الرسمي ، المتمثل بصورة بارزة في قضية التعليم الديني . وقد رأينا  
كيف ان كمية المعونة المالية تقرر الفئة التي تصنف فيها كل مدرسة ، وبالتالي ،  
تقرر درجة الحرية التي تبقى لها في التعليم الديني المذهبى . والواقع  
ان مادة التعليم الديني هي الوحيدة بين مواد المنهج الدراسي التي  
تدخلت فيها السلطة المركزية .

#### كلمة ختامية

---

يتضح من عرض النظريتين ، الفرنسية والانكليزية ، ان موقف لبنان ذو  
شبه بعيد بالموقف الفرنسي . فتنمية الشعور الوطني من خلال التفهم  
الواعي للتراث الحضاري هدف تربوي يكاد يكون مشتركا بين لبنان وفرنسا .  
والدور الذى انيط بالدولة في الاشراف على شؤون التربية في ضوء مصلحة  
البلاد العليا ، هام ورئيسي في نظامي البلدين . ولتحقيق هذا الدور ،  
تم ربط المدارس الخاصة بالمناهج رسمية بطريقة مباشرة في لبنان ، وبطريقة  
غير مباشرة في فرنسا . فقد جعلت الدولة الفرنسية لامتحانات الرسمية  
والشهادات الناتجة عنها وضعا ممتازا ، مما يلزم المدارس الخاصة باتباع  
المناهج الرسمية التي تبني عليها هذه الامتحانات .

غير ان الفرق الرئيسي بين السياسيين اللبنانيين والفرنسيين تجاه  
التعليم الخاص يظهر في موقف كل منهما من المؤسسات الدينية التي تتولى  
شؤون التعليم . فبينما اكد لبنان حرية الطوائف في انشاء مدارشها ،

حرست فرنسا على تثبيت مبدأ العلمانية ، وذلك بابعاد المؤسسات الدينية عن التدخل في شؤون التعليم .

وتلتقي فرنسا مع انكلترا في السعي للفصل بين التربية والدين . غير ان الموقف الانكليزي يمتاز بالمرونة . فهو لا يحظر التعليم الديني بشكل مباشر ، ولكنه يربط مقدار المعونة المالية الرسمية لبعض المدارس الخاصة بدرجة الحرية في التعليم الديني التي تطلبها هذه المدارس . كما ان السلطات الانكليزية تطلب موافقة اولياء الطلاب على اى تعليم ديني يعطى لا بنائهم .

وباستثناء هذا القيد غير المباشر الذي فرضته السلطات على المدارس الانكليزية ، فإن هذه المدارس تمتلك حرية واسعة هي جزء من الحرية المنوحة لمختلف المدارس الرسمية والخاصة ، وللسلطات المحلية في كل منطقة . وهذه الحرية تنبع عن ايمان الشعب الانكليزي بان التربية خدمة عامة مشتركة تساهم فيها الدولة كأية هيئة خاصة .

والعلاقة بين السلطات الانكليزية والمدارس الخاصة تتركز ، في الدرجة الاولى ، على الاهتمام المشترك بتوفير تربية تتميز بالجودة . ولهذا ، فان ما تطلبه الدولة من المدارس هو اقامة المباني المدرسية الصالحة ، وايجاد تجهيزات تتفق ومقتضيات العمل التربوي ، وضمان الكفاية الالزمة لدى العاملين في التدريس والادارة التربوية .

نرى من هذا الاختلاف في النظريتين اللبنانيتين – الفرنسية ، والا انكليزية ،

ان الذهنية التربوية تتكون من خلال الوضع الاجتماعي والسياسية والثقافية في كل بلد ، وانها تنبع من الاسس الفكرية – الحضارية لذلك البلد .

وبما ان لبنان قد تبني موقعاً معيناً من الادارة التربوية بصورة عامة ، ومن التعليم الخاص على الخصوص ، وبما ان الموقف الحالي هو نتيجة للظروف الاجتماعية والحضارية والتاريخية ، فليس من المنظر ان يطرأ على هذا الموقف تغيير جذري ، ما لم تتفير الظروف التي اوجده .

المراجع باللغة العربية

ابيلا، روبير. اطوار الحكم في لبنان. بيروت: منشورات "الأنباء" ١٩٤٣.

انطونيوس، جورج . بيضة العرب . دمشق : مطبعة الترقى ، ١٩٤٦ .

البارودى ، واصف . محاضرات فى التربية والتعليم . بيروت : مطبعة الكشاف ،  
الجزء الثاني .

جامعة الدول العربية ، الادارة الثقافية . اعداد المعلم العربي . القاهرة :  
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٨ .

جريدة المساء (بيروت) — العدد ١٥٣، ٢٤ تشرين الاول ١٩٦٢،

- العدد ١٧٤، ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٢،
- العدد ١٧٥، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٦٢،
- العدد ١٧٦، ٣٠ تشرين الثاني ١٩٦٢،
- العدد ١٧٩، ٢٤ تشرين الثاني ١٩٦٢،
- العدد ١٩٤، ٢٥٠٢٠١٩٦٢، تشرين الثاني ١٩٦٢،
- العدد ١٢٨، ٢٠٨ كانون الاول ١٩٦٢،

جامعة من علماء التربية في العالم العربي . فلسفة عربية متتجدة لعالم عربي  
متجدد . بيروت ، دائرة التربية في الجامعة الاميركية .

الجمهورية اللبنانية . الوكالة الوطنية للأنباء . بيروت ، العدد ٤٢٣ ، ٤ تشرين الاول ١٩٦٣ .

حتى ، فيليب . لبنان في التاريخ . ترجمة انيس فريحة . بيروت : دار الثقافة  
١٩٥٩ .

الحضرى ، ساطع . حولية الثقافة العربية . السنة الاولى . القاهرة :  
منشورات جامعة الدول العربية . ١٩٤٩ .

حقي ، اسماعيل بك . لبنان . بيروت : المطبعة الاردية ، ١٣٣٤ هـ .

دائرة التربية في الجامعة الاميركية في بيروت . التربية في المرحلة الثانوية في الاقطان العربية . بيروت : الجامعة الاميركية . ١٩٥٦ .

دائرة التربية في الجامعة الاميركية في بيروت . ازمة المعلمين في الاقطان العربية . بيروت : دار الكتاب ، ١٩٥٥ .

الدجيلي ، حسن . أصول التربية الثانوية . بقدار : مطبعة الرابطة ،  
١٩٥٥ .

دنت، هارولد كولن . التعليم في بريطانيا . ترجمة محمود مرسي راشد .  
القاهرة

سراج الدين ، احمد . "الحركة التربوية وتطورها في لبنان خلال القرن  
الناسع عشر" ، الابحاث ، السنة الرابعة ، الجزء الثالث ، ايلول  
١٩٥١ .

السيد نجوى . التعليم الثانوي في لبنان ، الاهداف والاساليب . اطروحة  
غير منشورة . بيروت : الجامعة الاميركية ، ١٩٦٠ .

شهلا ، جورج وحوريلى عبد السميع . الوعي التربوى ومستقبل البلاد العربية .  
طبعه ثانية . بيروت ، ١٩٦١ .

طلس ، محمد اسعد . التربية والتعليم في الاسلام . بيروت : دار العلم للملائين ١٩٥٢ .

عسکر ، رياض محمد . التربية واثرها في الفرد والمجتمع . القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٨ .

عطية ، نعيم . التربية في حضارتين . مخطوطه غير منشورة .

عطية ، نعيم . "تقرير حول اعداد المعلمين في لبنان" ، حلقة اعداد المعلم العربي ، جامعة الدول العربية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٨ .

قلفاط ، نخله الخوري ، خليل والخوري ، امين ١٠ جامعة القوانين .  
بيروت : مطبعة الاداب ، ١٨٩٣ .

ماتيوس ، رودريك وعقراوى متى . التربية في الشرق الاوسط العربي . نقله الى العربية امير بقطر . القاهرة : مجلس التعليم الاميركي بواشنطن ، ١٩٤٩ .

مالك ، عادل . "دور المعلمين في لبنان" ، رسالة التربية ، العدد السادس ، السلة الثانية ، ٥ نيسان ١٩٦١ .

مجموعة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن حكومة الجمهورية اللبنانية خلال سنة ١٩٣٦ . المجلد التاسع ، بيروت ١٩٣٨ .

— . محاضرات في نظم التربية . بيروت : دائرة التربية في الجامعة الاميركية .

- وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة . منهج التعليم ، ١٩٤٦ .
- وزارة العدلية اللبنانية . مجموعة القوانين . بيروت ، ١٩٤٨ .
- وزارة العدلية اللبنانية . الجريدة الرسمية . عام ١٩٢٤ ، العدد ١٧٨٣ .
- عام ١٩٢٦ ، العدد ١٩٤٦ .
- عام ١٩٢٨ ، العدد ٢١٤٩ .
- عام ١٩٣١ ، العدد ٢٤٩٢ .
- عام ١٩٣٢ ، العدد ٢٢١١ .
- عام ١٩٣٣ ، العدد ٢٢٨١ .
- عام ١٩٣٤ ، العدد ٢٢٨٤ .
- عام ١٩٣٥ ، العدد ٣٠٩٦ .
- عام ١٩٤٢ ، العدد ٤٠٢٣ .
- عام ١٩٤٣ ، العدد ٤١٠٦ .
- عام ١٩٥١ .
- عام ١٩٥٦ ، العدد ٢٦ .
- عام ١٩٥٧ ، العدد ٨ .
- عام ١٩٥٧ ، العدد ١٢ .
- عام ١٩٦٢ ، العدد ١٩ .
- عام ١٩٦٢ ، العدد ٤٢ .
- وزارة العدلية اللبنانية . المجموعة الحديثة للقوانين اللبنانية . الجزء الثاني ،
- بيروت .
- المؤتمر الثقافي العربي . لبنان في عهد الاستقلال . بيت مرى ، ١٩٤٧ .

## ENGLISH AND FRENCH SOURCES

Antippa, Fayizah. A philosophy of Education for Lebanon.

Unpublished M. A. thesis, Department of Education,  
American University of Beirut, Beirut, Lebanon, 1954.

Dent, H. C. The Education Act, 1944. London: University of  
London Press Ltd., 1962.

---

The Educational System of England & Wales. London:  
University of London Press Ltd., 1961.

Hourani, Albert. Syria and Lebanon. London: Oxford University  
Press, 1954.

Hurewitz, J. C. Diplomacy in the Near and Middle East. New-York:  
D. Van Nostrand Company Inc., 1952.

Kandel, L.L. The New Era in Education. U. S. A.: Houghton Mifflin  
Company, 1955.

Kurani, Habib. "Education in Territories under French Mandate."  
The Open Court, Vol. 50, № 937, April 1936.

---

"Lebanon: Educational Reform", Yearbook of Education,  
London, University of London, Institute of Education,  
Evans Bros. Ltd., 1949.

Lewis, Bernard. The Emergence of Modern Turkey. London: Oxford University Press, 1961.

Lieberman, Myron. Education as a profession. U. S. A.: Prentice Hall, Inc., 1957.

Sabbah, Nimir. L'Evolution Culturelle au Liban. Lyon: L'Imprimerie Janody, 1950.

Salibi, Kamal. The Lebanese Awakening. Unpublished manuscript.

Scott, Jame (Ed.). Education in Britain. London: Frederick Muller Ltd., 1944.

Young, George. Corps de Droit Ottoman. Vol. 2. Oxford: Clarendon Press, 1905.